

وسائل الشيعة
(الإسلامية)
الجزء: ١٣

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٣

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراني

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	أبواب بيع الثمار ١ - باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك أو ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة فيه اثنان وعشرون حديثان وفيها اختلاف ظاهرا حاصله ما ذكر للتصريح به.
٧	٢ - باب انه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره.
٩	٣ - باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
١٠	٤ - باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزءة وجزات و ورق الحناء والتوت خرطة وخرطاط فيه ثلاثة أحاديث.
١١	٥ - باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
١١	٦ - باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الربا.
١٣	٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود.
١٤	٨ - باب جواز أكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في زكاة الغلاة وإلى ما يأتي في الأطمعة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الافساد.
١٧	٩ - باب جواز بيع الأصول وحكم من اشترى تخلا ليقطعه للجدوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري إلا أن يكون البايع كان يسقيه ويقوم عليه وفيما مر حكم ثمرة المؤبر
١٨	١٠ - باب انه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المزارعة.
٢٠	١١ - باب جواز بيع أصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن فيه عشرة أحاديث
٢٢	١٢ - باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها فيه أربعة أحاديث وفيه جواز جميع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق.
٢٣	١٣ - باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
٢٥	١٤ - باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر فيه حديثان.

- ٢٥ - ١٥ - باب جواز استثناء البايع من الثمرة أرطالا معلومة أو شجرات معينة فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٦ أبواب بيع الحيوان ١ - باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرروا لهم بالرق فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٧ ٢ - باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وغيره.
- ٢٨ ٣ - باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٩ ٤ - باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك من عداهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الرضاع وفي العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب.
- ٣٠ ٥ - باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق أو أقر بالرق أو ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في العتق.
- ٣١ ٦ - باب انه يستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري ذا عيب فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٢ ٧ - باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو فيه خمسة أحاديث وفيه المال للبايع الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علم به البايع فللمشتري والا للبايع وحمل على الشرط جمعا.
- ٣٣ ٨ - باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربا والصرف وعلى كون المال مشترطا لا جزاء من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما يكتسب به والثالث في العيوب.
- ٣٤ ٩ - باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف إلا باذن المولى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ان أعتق عبدا فهو سائبة يرثه ضامن حريرته ونحوه وفيه أن العبد لا يرث حرا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٣٦ ١٠ - باب ان من اشترى أمة وحب عليه استبرأؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي فو سن من تحيض فخمسة وأربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح.
- ٣٨ ١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليايسة ومن أخبر الثقة باستبرائها ومن اشترت وهي حائض الأزمان حيضها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه معارض في الثالثة حمل على الاستحباب.
- ٤٠ ١٢ - باب حكم وطئ الأمة التي تشتري وهي حامل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لا يطأها حتى تضع ويأتي هناك تفصيل.
- ٤١ ١٣ - باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي فيه خمسة أحاديث.

- ٤٢ - ١٤ - باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر من حكم الآبق في شرايط البيع وفيه جواز الشرط مع الرضا على كراهة.
- ٤٣ - ١٥ - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في خيار الشرط وشروط البيع وإلى ما يأتي وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم ويأتي.
- ٤٤ - ١٦ - باب حكم من اشترى عبدا فدفع إليه البائع عبدان ليختار أيهما شاء فابق أحدهما فيه حديث فيه انه يرد الذي عنده وينقض نصف الثمن ويطلب الآبق فاني وجدته اختار والا فالباقي بينهما بالنصف.
- ٤٥ - ١٧ - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك ومن اشترى أمة فوطأها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في نكاح الإماء وفيه يضرب من الحد بقدر حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل ويأتي ما يدل على الحكم الثاني.
- ٤٦ - ١٨ - باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تدرع الطريق ويحكم بصحة بيع الأقرب فان تساويا بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وروى القرعة مع التساوي.
- ٤٧ - ١٩ - باب ان العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال وإلا فلا فيه حديثان.
- ٤٧ - ٢٠ - باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقها ومحاسنها دون العورة وحكم المس فيه أربعة أحاديث وفيه جواز المس.
- ٤٨ - ٢١ - باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه فيه حديث
- ٤٩ - ٢٢ - باب ان من شارك غيره في حيوان وشرط الرأس والجلد بما له ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الشفعة وفي الشركة.
- ٥٠ - ٢٣ - باب حكم من اشترى أمة سرقت من أرض الصلح أو غيرها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه يردها على البائع ان قدر عليه والا إستسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا بأس.
- ٥١ - ٢٤ - باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاه أو موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأجلها فلا شئ للبائع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على موت الولد وعلى ثمن رقبتها.
- ٥٢ - ٢٥ - باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة الامر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث وفيه أجزاء الحججة ورد المعتق على موالي أبيه ومن أقام البينة كان له رقا وحمل على انكار موالي العبيد البيع.
- ٥٣ - ٢٦ - باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فأقر العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول المولى دون العبد.

- ٥٤ أبواب السلف ١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي عموما وخصوصا في الحرير واللبن والحلود والحيوان أو الزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والتمر والصفير والبطيخ والعنب وغير ذلك.
- ٥٧ ٢ - باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٥٧ ٣ - باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٩ ٤ - باب جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٦٠ ٥ - باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما عند العقد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٦٢ ٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٦٣ ٧ - باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الربا.
- ٦٤ ٨ - باب حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نهى ورخصة.
- ٦٥ ٩ - باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصرف والصدقة وغيرهما وإلى ما يأتي في الدين.
- ٦٧ ١٠ - باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضة والحوالة به فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود وفيه جواز الحوالة والنهي عن البيع إلا تولية.
- ٦٨ ١١ - باب انه إذا تعذر المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الأخذ بقيمة الوقت وله معارض حمل على الاستحباب وعلى الفسخ.
- ٧٣ ١٢ - باب حكم من باع طعاما بدراهم إلى أجل وأراد عند الاجل ان يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ دراهم ويشترى لنفسه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه رخصة فيهما ونهى حمل على الكراهة.
- ٧٥ ١٣ - باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها فيه ثلاثة أحاديث وفيه إن خرج فهو لو وان لم يخرج كان ديننا عليه وفيه ليس له الا رأس ماله وحمل على الاستحباب والفسخ.
- ٧٦ أبواب الدين والقرض ١ - باب كراهته مع الغنى عنه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه مدح مباركة والغداء وجودة الحذاء وقلة الجماع.
- ٧٩ ٢ - باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه قضاء عدات الميت.
- ٨٢ ٣ - باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصدقة والتزويج وغيرهما.

- ٨٣ - ٤ - باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٥ - ٥ - باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المهور وغيرها.
- ٨٧ - ٦ - باب استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في فعل المعروف والصدقة وغيرهما.
- ٨٨ - ٧ - باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكرهه القرض من مستحدث النعمة فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المقدمات وفي الزكاة وإلى ما يأتي.
- ٨٩ - ٨ - باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٩٠ - ٩ - باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفق في طاعة الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة.
- ٩٣ - ١٠ - باب استحباب الاشهاد على الدين وكرهه تركه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في الدعاء والصدقة وإلى ما يأتي.
- ٩٤ - ١١ - باب انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة فيه تسعة أحاديث وفيه معارض حمل على الموسر الذي يخفى ما له وعلى ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة أن فضلها منها عن الدين بقدر كفاية العيال بيعت وإلا فلا.
- ٩٧ - ١٢ - باب ان من مات حل دينه فيه أربعة أحاديث وفيه أنه يحل ما له وما عليه.
- ٩٨ - ١٣ - باب ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه أول ما يبدء به الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفيه إشارة إلى ما مر في التكفين وإلى ما يأتي في الوصايا.
- ٩٨ - ١٤ - باب براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٩٩ - ١٥ - باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم لزوم الزيادة.
- ١٠٠ - ١٦ - باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له إطالة الجلوس وملازمة السكوت فيه أربعة أحاديث.
- ١٠١ - ١٧ - باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٠٢ - ١٨ - باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة أيام على كراهية وتأكيد بعدها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١٠٣ - ١٩ - باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٠٨ - ٢٠ - باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما أو نحوه ثم تغير الشعر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في السلف والصرف والصدقة وغيرها والحكم الثاني في أحكام العقود.
- ١٠٩ - ٢١ - باب جواز اقتراض الخبز والجوز عددا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.

- ٢٢ - باب ان من كان عليه الدين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٠٩
- ٢٣ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على نفى الوجوب وعلى شغل ذمة الحي بدين فيتركه ليقضى به دينه بل هو صريح فيه.
- ١١٠
- ٢٤ - باب وجوب قضاء دين القتيل من دينه وان لم يخلف هو شيئاً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا والموارث وفيه ليس للوارث القود حتى يضمن الدين للغريم.
- ١١١
- ٢٥ - باب وجوب إنظار المعسر وعدم جوار معاسرته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١١٢
- ٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصرف.
- ١١٥
- ٢٧ - باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان يأكل ما شاء فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١١٥
- ٢٨ - باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر وخنزير فيه حديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به وفي الجهاد.
- ١١٦
- ٢٩ - باب انه إذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الشركة والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم.
- ١١٦
- ٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الزكاة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما ومدح شرائهما وعتقهما.
- ١١٧
- ٣١ - باب حكم دين المملوك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العتق وفيه ان اذن له المولى في الدين فهو على المولى والا سعى العبد فيه وفيه ان باعه لزمه الدين وان أعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الإذن فيه.
- ١١٨
- ٣٢ - باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي لا تأخير بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين فيه حديث وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود وإلى ما يأتي في الصلح وفي احياء الموات وفيه ان من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يخرب لوجود المعارض.
- ١٢٠
- كتاب الرهن ١ - باب جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر به وجواز طلب الكفيل.
- ١٢١
- ٢ - باب (١) كراهة الارتهان من المؤمن المأمون فيه حديثان ظاهر أحدهما التحريم والآخر دال على اختصاصه بزمان ظهور القائم عليه السلام.
- ١٢٣
- ٣ - باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوياً فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في قضاء الدين وغيره وإلى ما يأتي.
- ١٢٣
- ٤ - باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه وجواز بيعه إذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يحجى صاحبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٢٤

- ١٢٥ - ٥ - باب ان الرهن إذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمه ولم يسقط من حقه شئ وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للراهن وفيه معارض حمل على التفريط.
- ١٢٧ - ٦ - باب انه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمه وكان الباقي رهنا على جميع الحق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٢٨ - ٧ - باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزم ضمانه وتراد الفضل بينهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مطلق حمل على التفريط لما مر.
- ١٣٠ - ٨ - باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الأرض المرهونة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدين وفيه ان غلة الرهن للراهن.
- ١٣١ - ٩ - باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلا شئ عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة أو اليمين.
- ١٣١ - ١٠ - باب ان غلة الرهن و فوائده للراهن فان استوفاهما المرتهن بغير اذن وإباحة وجب احتسابها من الدين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٣٣ - ١١ - باب حكم الرهن إذا كان جارية هل للراهن ان يطأها أم لا فيه حديثان وفيه أن للمرتهن منعه وإن قدر عليها الراهن خاليا فليس بحرام عليه وطؤها.
- ١٣٣ - ١٢ - باب ان الرهن إن كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسب الأجرة من النفقة فيه حديثان وفيه أنها تحسب بها وحمل على المساواة لما مر.
- ١٣٤ - ١٣ - باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٥ - ١٤ - باب ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كما له فيه حديث وإشارة إلى ما مر من جواز لبيع.
- ١٣٥ - ١٥ - باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينقص مال المرتهن.
- ١٣٦ - ١٦ - باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان على مدعى الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدعى الرهن وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة إذا لا خلاف في مقدار الدين.
- ١٣٧ - ١٧ - باب انهما إذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الرهن مع يمينه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على أولوية التصديق.
- ١٣٨ - ١٨ - باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه.
- ١٣٩ - ١٩ - باب انه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان.
- ١٤٠ - ٢٠ - باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو أقر بالرهن وادعى ديناً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يأخذ ماله ويرد الباقي على الورثة ومتى أقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه واو في حقه بعد اليمين ومع عدم البينة يحلف الوارث على نفى العلم.

- ١٤٠ - ٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئاً فرهنه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الغصب والحكم الثاني في العارية وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الراهن بماله.
- ١٤١ - كتاب الحجر ١ - باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الوصايا وغيرها.
- ١٤٢ - ٢ - باب حد إرتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي في الوصايا والقضاء وغيرهما.
- ١٤٤ - ٣ - باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا.
- ١٤٤ - ٤ - باب ان الرق محجور عليه في التصرف إلا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان وغيره وإلى ما يأتي.
- ١٤٥ - ٥ - باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الرهن ويأتي في الوصايا.
- ١٤٦ - ٦ - باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الرهن وفي الدين.
- ١٤٨ - ٧ - باب حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدين.
- ١٤٩ - كتاب الضمان ١ - باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٤٩ - ٢ - باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرأ وينتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٥٠ - ٣ - باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه هل يشترط أم لا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط.
- ١٥٢ - ٤ - باب حكم ما لو أبرء بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقيين واشترط كون الضامن ملياً فيه حديث.
- ١٥٢ - ٥ - باب صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث.
- ١٥٣ - ٦ - باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع فيه حديثان.
- ١٥٤ - ٧ - باب كراهة التعرض للكفالات والضمان فيه ثمانية أحاديث وفيه أن الكفيل يغرم.
- ١٥٥ - ٨ - باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الرهن.
- ١٥٦ - ٩ - باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

- ١٥٧ - ١٠ - باب حكم الكفيل إذا قال إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا وإذا قال على كذا إلى كذا ان لم أحضره فيه حديثان وفيه إن بدأ بالكفالة فهو كفيل أبدا وإن بدأ بالدرهم فهو ضامن لها إن لم يأت به في الاجل.
- ١٥٨ - ١١ - باب حكم الرجوع على المحيل فيه أربعة أحاديث وفيه أنه لا يرجع إلا أن يكون أفلس قبل ذلك وفيه أنه يرجع الا إذا أبرأه وحمل على عدم قبول الحوالة.
- ١٥٩ - ١٢ - باب ان من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث إشارة إلى ما مر في الصرف وأحكام العقود.
- ١٥٩ - ١٣ - باب حكم الشريكين في الدين إذا اقتسماه وأحال كل منهما بنصيبه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدين وإلى ما يأتي في الشركة وفيه ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما.
- ١٦٠ - ١٤ - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف إليه إلى عشرة أيام فيه حديث.
- ١٦٠ - ١٥ - باب ان من أطلق القاتل من يد الولي قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتى يرده أو يؤدي الدية فيه حديث.
- ١٦١ - ١٦ - باب انه لا كفالة في حد فيه حديثان.
- ١٦١ - كتاب الصلح ١ - باب استحبابه ولو يبذل المال وان حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٦٣ - ٢ - باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في العشرة.
- ١٦٤ - ٣ - باب ان الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٦٤ - ٤ - باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان وغيره.
- ١٦٥ - ٥ - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما لا مع علم أحدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٦٧ - ٦ - باب انه يجوز للوصي ان يصالح على مال الميت مع المصلحة وأن يصالح من يدعى عليه دينا فيه حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٦٨ - ٧ - باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود في الضمان.
- ١٦٩ - ٨ - باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث.
- ١٦٩ - ٩ - باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما هما لي وقال الآخر همان بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحد ونصف وللآخر نصف.
- ١٧٠ - ١٠ - باب حكم ما إذا تداعيا عينا وأقام كل منهما بينة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء وفيه القسمة بينهما ويأتي فيه تفصيل.
- ١٧٠ - ١١ - باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها فيه حديث فيه أنهما يباعان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسين فان خير أحدهما الآخر فقد أنصفه.

- ١٧١ - ١٢ - باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر دينارا فامتزجت وضاع واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدينارين دينار ويقسم الآخر بينهما نصفين.
- ١٧١ - ١٣ - باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثا إلى الغدا فأكلوا الخبز ودفع إليهما ثمانية دراهم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء وفيه أمرهما بالصلح فان أبا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب الثلاثة درهم لان الثمانية أرفقة تقسم أربعة وعشرين ثلثا أكل كل واحد ثمانية أثلاث فأصاب كل ثلث درهم واكل الضيف من الثلاثة أرغفة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة و ثلاث.
- ١٧٢ - ١٤ - باب انهما إذا تداعيا خصما قضى به لمن إليه معاقد القمط فيه حديثان
- ١٧٣ - ١٥ - باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في عقد البيع وشروطه والى ما يأتي في احياء الموات من حكم المشتركات وفيه حد الطريق إذا تشاحوا فيه خمسة أذرع وروى سبعة وحمل على الاستحباب وعلى احتياج المارة.
- ١٧٤ - كتاب الشركة ١ - باب انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران إن تساوى المالان وان نقد أحدهما عن الآخر وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط والى ما يأتي في المضاربة
- ١٧٦ - ٢ - باب كراهة مشاركة الذمي و أبعاضه و إبداعه وعدم التحريم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في المزارعة من الجواز.
- ١٧٧ - ٣ - باب عدم جواز وطئ الأمة المشتركة وحكم من وطأها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان والى ما يأتي في النكاح وغيره.
- ١٧٧ - ٤ - باب ان الشريكين إذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٧٨ - ٥ - باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفيما يكتسب به وفيه مرجوحية حكم الاستيفاء.
- ١٧٩ - ٦ - باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الدين وفي الضمان.
- ١٨٠ - ٧ - باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات التجارة.
- ١٨٠ - كتاب المضاربة ١ - باب ان المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٨٣ - ٢ - باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلف ضمن القرض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط.
- ١٨٥ - ٣ - باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة ولا يلزمه خسران ولا ضمان إلا مع تعدد أو تفريط فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الوديعة وغيرها.
- ١٨٦ - ٤ - باب ان صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله فيه حديثان.

- ١٨٧ ٥ - باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى تقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في يده إلى رأس المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة.
- ١٨٧ ٦ - باب ان للعامل ان ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث.
- ١٨٨ ٧ - باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح فيه حديث
- ١٨٨ ٨ - باب ان العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث.
- ١٨٩ ٩ - باب ان من صادقته امرأة ودفعت إليه ما لا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به.
- ١٨٩ ١٠ - باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة وفيما يكتسب به وإلى ما يأتي في الوصايا وفيه أن الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل آخر.
- ١٩٠ ١١ - باب حكم وطئ العامل جارية المضاربة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز وحمل على التحليل.
- ١٩٠ ١٢ - باب أنه يجوز أن يدفع الانسان إلى عبده عشرة داهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٩١ ١٣ - باب ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث " ١ " .
- ١٩١ * (هامش) * (١) سقط هنا باب من الفهرست وهو هكذا: ١٤ - باب أنه يجوز للعامل دفع المال إلى غيره مضاربة بأقل مما أخذ فيه حديث.
- ١٩١ كتاب المزارعة والمساقاة ١ - باب استحباب الغرس وشراء العقار وكرهه بيعه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات التجارة وإلى ما يأتي.
- ١٩٢ ٢ - باب استحباب صب الماء في أصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث.
- ١٩٣ ٣ - باب استحباب الزرع فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٩٥ ٤ - باب استحباب الحرث للزرع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٩٦ ٥ - باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس فيه خمسة أحاديث وفيه عدة أدعية.
- ١٩٧ ٦ - باب استحباب تلقيح النحل وكيفيته وغرس البسر إذا أئنع فيه حديثان وفيه يأخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة ثم يجعل في قلب النحل.
- ١٩٨ ٧ - باب يحكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكرهه قطع النخل وانه انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته وأما هنا فلا يكره.
- ١٩٩ ٨ - باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا ولا يسمى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للأرض فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٠١ ٩ - باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما فيه حديثا وإشارة إلى ما يأتي.

- ٢٠٢ - ١٠ - باب ان العمل على العامل والخراج على المالك إلا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه ليس على العامل رد البذر مع عدم الشرط.
- ٢٠٣ - ١١ - باب ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه عشرين سنة أو أقل أو أكثر وفيه ثلاث سنين أو خمسا أو ما شاء الله.
- ٢٠٤ - ١٢ - باب جواز مشاركة المسلم المشترك في المزارعة على كراهية فيه حديثان في وإشارة إلى ما مر هنا وفي الشركة
- ٢٠٥ - ١٣ - باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر بعد زرعه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٠٦ - ١٤ - باب انه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يحرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص فيه خمس أحاديث وإشارة إلى ما مر في بيع الثمار.
- ٢٠٧ - ١٥ - باب انه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٠٩ - ١٦ - باب ما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز وخراج الأرض المستأجرة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا تقبل الأرض بحنطة ولا شعير ولا تمر بل بالنصف والثلث والرابع والخمس وانه لا يؤجرها بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وانه يجوز بطعام من غيرها لا منها وان ما زاد السلطان على الأرض من خراج فعلى المالك.
- ٢١١ - ١٧ - باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل وان يقبلها به فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢١٣ - ١٨ - باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفيما يكتسب به
- ٢١٥ - ١٩ - باب حكم اجاره الأرض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر فيه ثلاثة أحاديث وفيه جواز هما ولعل المراد استيجار الأرض للزراعة ونحوها وشرط الثمر للمستأجر لما تقدم ويأتي من بيع الثمار وان البيع للأعيان والإجارة للمنافع
- ٢١٥ - ٢٠ - باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه أربعة أحاديث.
- ٢١٧ - ٢١ - باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الدين وإلى ما يأتي في الأظعمة.
- ٢١٨ - كتاب الوديعة ١ - باب وجوب أداء الأمانة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢١ - ٢ - باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الوفاء بالعهد وبر الوالدين.
- ٢٢٥ - ٣ - باب تحريم الخيانة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الشركة وإلى ما يأتي وفيه ذم المكر والخديعة والغش
- ٢٢٧ - ٤ - باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كان ذهبا أو فضة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصلح ويأتي في العارية وفيه أن لتاجر والأجير أمينان.
- ٢٢٩ - ٥ - باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.

- ٢٣٠ - ٦ - باب كراهة اتيان شارب الخمر و بضاعة وكذا كل سفية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٣٢ - ٧ - باب ان المال إذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الرهن
- ٢٣٢ - ٨ - باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الدين وفيما يكتسب به وفيه لا يأخذ الا أن يكون له وفاء أو ضامن
- ٢٣٣ - ٩ - باب عدم جواز اتيان الخائن والمضيع وفساد المال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٣٥ - ١٠ - باب ان من أنكر وديعة ثم أقربها ودفع المال وريحه إلى مالكة استحبه له أن يطعمه نصف الربح وحكم من أودعه بعض اللصوص ما لا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في اللقطة في الحكم الأخير.
- ٢٣٥ - كتاب العارية ١ - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه معارض حمل على الشرط.
- ٢٣٨ - ٢ - باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع أمن الاتلاف فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الزكاة.
- ٢٣٩ - ٣ - باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان إذا لم يشترط عدمه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الشرط
- ٢٤٠ - ٤ - باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم إعارة المحرم الصيد فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الحج في حكم الصيد.
- ٢٤١ - ٥ - باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الغصب والسرقه.
- ٢٤١ - كتاب الإجارة ١ - باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به وفيه إباحة إجارة الانسان نفسه وداره وأرضه وشيئا يملكه مما ينتفع به وولده وقرابته نظير الجمال الذي يحمل شيئا بالشيء معلوم حلال لمن كان من الناس ملكا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا وان المحرم من وجوه الإجارة نظير أن يوجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو في هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير حل وحمل التصاوير الأصنام والمزامير والبرابط والخمر و الخنازير والميتة والدم وكل أمر نهى عنه الا لمنفعة من استأجرته كالإجارة لحمل الميتة ينحيتها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالاجر.
- ٢٤٣ - ٢ - باب كراهة إجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما أصاب فهو للمستأجر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به وإلى ما يأتي
- ٢٤٥ - ٣ - باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين اجرتة وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الأعمال و إتقانها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجمعة والدفن.
- ٢٤٦ - ٤ - باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما يشترط في الإجارة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في خيار الشرط.

- ٢٤٧ - ٥ - باب تحريم منع الأجير أجرته فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٤٨ - ٦ - باب ان المستأجر ضامن للأجرة حتى يؤديها إلا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٨ - ٧ - باب ان الإجارة عقد لازم لا يفسخ الا بالتقابل أو التعذر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٩ - ٨ - باب الايجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والأجرة وكون المؤجر مالكا جازي التصرف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه يقول أكثريتها منك إلى مكان كذا وكذا.
- ٢٥٠ - ٩ - باب انه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر فيه حديث.
- ٢٥٠ - ١٠ - باب ان من استأجر أجيرا وعين الأجرة والنفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكفاه الأجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته و إلا فمن مال الأجير وإذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام فيه حديث.
- ٢٥١ - ١١ - باب ان من استأجر مملوكا من مولاة و شرط المملوك لنفسه شيئا على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا ولاه ضامن فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٥٢ - ١٢ - باب ان من اكرى دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعت فلصاحبها من الأجرة بالنسبة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجلوس عند القاضي.
- ٢٥٣ - ١٣ - باب ان من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله لم يجز و كان له أجرة المثل فيه حديثان.
- ٢٥٤ - ١٤ - باب حكم من أجر نفسه لبيدرك القوافل فيه حديث فيه أنه يجوز إذا أجر نفسه بشئ معروف.
- ٢٥٤ - ١٥ - باب حكم من أوجر ولده مدة فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا أن يعرض له مرض.
- ٢٥٤ - ١٦ - باب ان من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وان لم يشرط لم يضمن فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٥٥ - ١٧ - باب ان من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها ركبها إلى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين إن تلفت والأرض إن نقصت ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته وله رد اليمين على المستأجر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٥٨ - ١٨ - باب ان المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الأجرة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم.
- ٢٥٩ - ١٩ - باب انه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٥٩ - ٢٠ - باب انه لا يجوز أن يوجر الرحي والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث حدثا أو يغرم غرامة أو يكون بغير الجنس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

- ٢٦٠ - ٢١ - باب انه يجوز لمن استأجر أرضا أن يوجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وان قل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٢ - ٢٢ - باب ان من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يوجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعة لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٢٦٥ - ٢٣ - باب ان من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة إلا أن يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضعية من المقبل فيه سبعة أحاديث.
- ٢٦٦ - ٢٤ - باب ان بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبين للمشتري فيه خمسة أحاديث.
- ٢٦٧ - ٢٥ - باب حكم الإجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ظاهره ذلك.
- ٢٦٩ - ٢٦ - باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها أو مطلقا ففيه حديث وإشارة إلى ما مر في المزارعة وغيرها
- ٢٧٠ - ٢٧ - باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشرط وفي أحكام العقود وفيه جواز الشرط وان الزيادة إذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام.
- ٢٧٠ - ٢٨ - باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا أن تودع عنده فيفرط فيه ثلاثة أحاديث.
- ٢٧١ - ٢٩ - باب ان الصائغ إذا أفسد متاعا ضمنه كالغسل والصباغ والقصار والصائغ والبيطار وكذا ما يتلف بأيديهم إذا أفرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الديات وفيه إن دفعه إلى غيره ضمن الا أن يكون ثقة مأمونا.
- ٢٧٦ - ٣٠ - باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ٢٨٠ - ٣١ - باب ان من استأجر بيتا له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية ولم ترض بإغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الإجارة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي من تحريم الخلوة بالأجنبية.
- ٢٨١ - ٣٢ - باب ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط أو التعدي وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر واستيجار المرأة للرضاع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المزارعة وإلى ما يأتي في النكاح.
- ٢٨٢ - ٣٣ - باب حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة وغيرها باذن المالك وغير اذنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان كان باذنه فلما لك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وإن لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه وان بنى بغير اذن رفع بناؤه.
- ٢٨٣ - ٣٤ - باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الأرض المستأجرة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشرط والمزارعة.

- ٢٨٤ - ٣٥ - باب حكم من استأجر أجيروا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان وفيه تقسم الأجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة الأولى واحد وللثانية اثنان وهكذا إلى العشرة.
- ٢٨٥ كتاب الوكالة ١ - باب انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٨٥ ٢ - باب ان الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٨٨ ٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق للغائب وحكم الوكالة فيه للحاضر فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٨٨ ٤ - باب حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف الصداق لأنه لم يشهد ولها أن تنزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها ان كان كاذبا.
- ٢٨٩ ٥ - باب ان وكيل المرأة إذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال إلا مع التفريط فيه حديث وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود.
- ٢٩٠ ٦ - باب ان المرأة إذا وكلت رجلا ان يزوجه من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح.
- ٢٩٠ ٧ - باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وان للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان له قبض مهر الصغيرة دون الكبيرة.
- ٢٩١ ٨ - باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٩٢ كتاب الوقوف والصدقات ١ - باب استحبابهما فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاء والاستغفار للأبوين والدعاء لهما والحج والصدقة والعتق والصلاة والصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب.
- ٢٩٥ ٢ - باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أحكام المساجد وإلى ما يأتي.
- ٢٩٦ ٣ - باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا ان يأكل من وقفه وله أن يستثنى لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار إذا تصدق بها إلا مع الاذن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٩٧ ٤ - باب ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٠٠ ٥ - باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غير هم لم يجز مع صغر هم أو قبضهم الا أن يشترط ادخال من يتحدد فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على عدم القبض.

- ٣٠٣ - ٦ - باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى الوصية وعلى عدم تأييد الوقف بل وقع تصريح به فيكون وصية أو ميراثا.
- ٣٠٧ - ٧ - باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والد وأم في الوقف فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٠٨ - ٨ - باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا فيه حديث
- ٣٠٩ - ٩ - باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣١١ - ١٠ - باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من أحكامها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة من أحكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعد موته وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذوي الرحم وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن له في بيع ما شاء منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشروط والتفاصيل
- ٣١٥ - ١١ - باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣١٨ - ١٢ - باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ويأتي.
- ٣١٩ - ١٣ - باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا.
- ٣٢٠ - ١٤ - باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه تحريم الوطي قبله.
- ٣٢١ - ١٥ - باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته في المعروف وجواز أمر ابن ثمان و بنت سبع ووجوب الفرائض عليهما.
- ٣٢٢ - ١٦ - باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة.
- ٣٢٣ - ١٧ - باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهى ورخصة.
- ٣٢٤ - كتاب السكنى والحبيس ١ - باب استحباب التطوع بهما للمؤمن فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المساكن وفعل المعمر وغيرهما والى ما يأتي
- ٣٢٥ - ٢ - باب ان السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٢٦ - ٣ - باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكنها وكذا المملوك فيه ثلاثة أحاديث.

- ٣٢٧ ٤ - باب ان من أسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجته متى شاء وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الوقف والإجارة والى ما يأتي.
- ٣٢٨ ٥ - باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا فيه حديثان.
- ٣٢٩ ٦ - باب ان من حبس مملوكا على أحد مدة حياته لزم فان قال فإذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٣٠ ٧ - باب ان من أوصى بان يجري على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا انفاقه بسبب الاجراء فيه حديثان.
- ٣٣١ ٨ - باب ان من جعل له سكنى دار مدة حياته لم ينتقل إلى وارثه مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه إن كانت الدار بقدر الثلث لم يجز اخراجه وإلا جاز.
- ٣٣٢ كتاب الهبات ١ - باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في هبة الصداق وغيره.
- ٣٣٣ ٢ - باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٣٣ ٣ - باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٣٤ ٤ - باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٣٧ ٥ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغارا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٣٨ ٦ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرباة فيه أربعة أحاديث وإشارة في الهبة المعوضة ومن أضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم القبض.
- ٣٣٩ ٧ - باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف حمل على الكراهة.
- ٣٤١ ٨ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث.
- ٣٤١ ٩ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٤٢ ١٠ - باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا ما استثنى على كراهية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة.
- ٣٤٣ ١١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزاي وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا والنكاح.
- ٣٤٥ ١٢ - باب جواز هبة المشاع فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٤٥ كتاب السبق والرماية ١ - باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٤٧ ٢ - باب استحباب المراماة واختياره على ركوب الخيل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وإلى ما يأتي وفيه وفيما ملاعبة الرجل أهله.

- ٣٤٨ - ٣ - باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الخف والحافر والنصل وروى والريش.
- ٣٥٠ - ٤ - باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلى والثالث وانه بحسب الشرط فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي.
- ٣٥١ - كتاب الوصايا ١ - باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبابها لغيره فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٥٣ - ٢ - باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥٣ - ٣ - باب استحباب الوصية بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات.
- ٣٥٤ - ٤ - باب كراهة ترك الوصية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٥٦ - ٥ - باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥٧ - ٦ - باب استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٥٨ - ٧ - باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥٨ - ٨ - باب عدم جواز الحور في الوصية والحيث فيها ووجوب ردها إلى العدل والمعروف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦٠ - ٩ - باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه أربعة أحاديث.
- ٣٦١ - ١٠ - باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦٤ - ١١ - باب ان من أوصى بأكثر من الثلث صححت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد إلا أن يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك.
- ٣٧٠ - ١٢ - باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد.
- ٣٧١ - ١٣ - باب ان الورثة إذا جازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٧٢ - ١٤ - باب ان من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث دينه أيضا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الدين وإلى ما يأتي.
- ٣٧٣ - ١٥ - باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه
- ٣٧٦ - ١٦ - باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الأصل إلا أن يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض وجهه ما ذكر للتصريح به وحمل على التقية أيضا

- ٣٨١ - ١٧ - باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت فيه ستة عشر حديثا إشارة إلى ما مر هنا وفي الهبات وإلى ما يأتي وفيه اختلاف وحملت أحاديث الثلث علي التقية وعلى الوصية.
- ٣٨٥ - ١٨ - باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان أو مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخيرة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٨٩ - ١٩ - باب ان المدبر يعتقد بعد سوت سيده من الثلث كالوصية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٩٠ - ٢٠ - باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه دلالة على تاليه.
- ٣٩٤ - ٢١ - باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين إذا شهدا على الوصية فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه انهما يشهدان و يحلفان فإذا ظهرت خيانتهم قام شاهدان من أولياء المدعي وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلاة العصر.
- ٣٩٥ - ٢٢ - باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الشهادات.
- ٣٩٨ - ٢٣ - باب ان من أوصى إلي غائب تعين عليه القبول ومن أوصى إلى حاضر جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة أحاديث.
- ٤٠٠ - ٢٤ - باب وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٤٠٠ - ٢٥ - باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البينة فالمال له وإن لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث.
- ٤٠١ - ٢٦ - باب انه إذا أقر واحد من الورثة بعق أو دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة أحاديث
- ٤٠٥ - ٢٧ - باب ان ثمن الكفن من أصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرأة على زوجها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وإلى ما يأتي.
- ٤٠٦ - ٢٨ - باب انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الحجر وإلى ما يأتي.
- ٤٠٧ - ٢٩ - باب ان من مات وعليه دين مستوعب لتركة لم يحز أن ينفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحجر والى ما يأتي وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض.
- ٤٠٩ - ٣٠ - باب ان الموصى له إذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية فهي لو ارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٤١٠ - ٣١ - باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدين والى ما يأتي في الموارث.
- ٤١١ - ٣٢ - باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وفي تاليه جواز الوصية لليهودي والنصراني

- ٤١٢ - ٣٣ - باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه انه يصرف في الشيعة وان أفضل سبله الحج ويفهم مما مضى ويأتي انه كل ما كان قرابة.
- ٤١٤ - ٣٤ - باب ان المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١٥ - ٣٥ - باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يدفع إلى الامام وحمل على أنه يدفع إليه ليوصله إليهم.
- ٤١٧ - ٣٦ - باب ان الوصي إذا تمكن من ايصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه ان الوكيل في قسمة الزكاة كذلك.
- ٤١٩ - ٣٧ - باب ان الوصي إذا كانت الوصية في حق غيرها فهو ضامن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على تاليه.
- ٤٢١ - ٣٨ - باب ان من خان في الوصية فللوصي ردها إلى الحق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٢٢ - ٣٩ - باب ان من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة أحاديث وفيه جواز الوصية بالثلث.
- ٤٢٥ - ٤٠ - باب ان من أوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة والى ما يأتي وفيه ان الدين كذلك.
- ٤٢٦ - ٤١ - باب ان من اخراج حجة الاسلام من الأصل والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج والى ما يأتي
- ٤٢٧ - ٤٢ - باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة أخرجت حجة الاسلام أولا من أقرب الأماكن وصرف الباقي في الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٢٧ - ٤٣ - باب حكم ما لو أقر عند موته ببنوة صبي وأوصى بعتق عبد واشتبهها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لا جل الميراث وفيه إشارة إلى ما يأتي في القضاء.
- ٤٢٨ - ٤٤ - باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا وعدم جواز وصية السفهية والمجون وحد البلوغ فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الصدقات والحجر ومقدمة العبادات والى ما يأتي هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر في الحق وابن سبع باليسير وجواز صدقة ابن عشر وعتقه وجواز ذبيحة الصبي وفيه جواز امر ابن ثلاث عشرة سنة وبنت تسع.
- ٤٣٢ - ٤٥ - باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٣٥ - ٤٦ - باب وجوب تسليم الوصي مال اليتيم إليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٣٦ - ٤٧ - باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد إذا بذله فيه حديث.

- ٤٣٦ - ٤٨ - باب حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك.
- ٤٣٧ - ٤٩ - باب صحة الوصية بالإشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا اعتقها فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٣٨ - ٥٠ - باب ان من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ الصغير تعين عليه الرضاء إلا ما كان فيه تغيير فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه لا يوصى لا بن أقل خمس سنين وانه تجوز الوصية للمرأة
- ٤٣٩ - ٥١ - باب ان من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلا مع اذن الموصى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على الاذن.
- ٤٤١ - ٥٢ - باب ان من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم قتل الانسان نفسه وجرح نفسه.
- ٤٤١ - ٥٣ - باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية وحكم الوصية إلى شارب لخمر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الوصية إلى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة وفيه النهى عن اتيان شارب الخمر.
- ٤٤٢ - ٥٤ - باب حكم من أوصى بجزء من ماله فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه أن الجزء العشر أو عشر الثلث وحمل على من أوصى بجزء الثلث وفيه أن الجزء السبع أو سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب أو على اختلاف العرف.
- ٤٤٨ - ٥٥ - باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العتق في الحكم الثاني وفيه أن السهم الثمن وروى العشر وروى السدس والأول أكثر وأشهر وحمل الثمن على من أراد سهام الزكاة والسدس على من أراد سهام الموارث وقيل يعمل بما يفهم من قصد الموصى وعرفه وحمل على عدا الأول على التقية.
- ٤٥٠ - ٥٦ - باب حكم من أوصى بشئ من ماله وحكم من أوصى لجيرانه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفيه ان الشئ السدس.
- ٤٥١ - ٥٧ - باب ان من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية فيه حديثان.
- ٤٥١ - ٥٨ - باب ان من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية فيه حديثان.
- ٤٥٢ - ٥٩ - باب ان من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية فيه حديث
- ٤٥٣ - ٦٠ - باب ان من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا إلى الخدام فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات الطواف
- ٤٥٣ - ٦١ - باب ان الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر فيه حديث.
- ٤٥٤ - ٦٢ - باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواله فيه حديث فيه لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.
- ٤٥٤ - ٦٣ - باب حكم من أوصى لمواليه ومولياته فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤٥٤ - ٦٤ - باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث أو أقر لهم فيه حديثان وفيه أنه يعمل بما سمي الموصى فان لم يسم شيئا ردت إلى الكتاب والسنة.
- ٤٥٥ - ٦٥ - باب ان من أوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الحج.

- ٤٥٧ - ٦٦ - باب ان الوصية إذا تعددت وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزائد مع عدم إجازة الوارث فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٥٨ - ٦٧ - باب ان من أعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٥٩ - ٦٨ - باب حكم من أوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسم أعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة
- ٤٥٩ - ٦٩ - باب ان من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه وحكم ما أوصى للجميع فلم يبلغ فيه حديثان وفيه ان لم يبلغ سقط موالي أبيه.
- ٤٦٠ - ٧٠ - باب حكم قيام وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم أخذ الأجرة فيه حديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به وفيه يلزمه بحقه ان كان له حق
- ٤٦٠ - ٧١ - باب ان من أعتق مملوكين عند موته ولا بينة وأشهد هما ان حمل جاريتيه منه فشهدا كره للولد استرقاقهما فيه حديثان وفيه جواز استرقاقهما وفيه نهى عنه.
- ٤٦١ - ٧٢ - باب ان من أوصى بعتق رقبة جاز أن تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى أو امرأة فيه حديث.
- ٤٦٢ - ٧٣ - باب ان من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكف المبلغ المعين لثمنها أجزأعتق المستضعف وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا أجزأت فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في تفويض الموصى إلى الوصي.
- ٤٦٣ - ٧٤ - باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصته منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العتق وفيه أنه يستسعى في باقي قيمته وفيه ان من أوصى بعتقه ويغرم باقي قيمته وتعتق ان كان مليا وإلا فلا.
- ٤٦٤ - ٧٥ - باب ان من أوصى بعتق ثلث ممالিকে ومات ولم يعين أو أوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٦٥ - ٧٦ - باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الأمة تخدم جوارى الميت.
- ٤٦٥ - ٧٧ - باب ان من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائة فاشترت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت فيه حديث.
- ٤٦٦ - ٧٨ - باب ان المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضي وصيته إلا باذن سيده فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٦ - ٧٩ - باب الوصية للبعد بمال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصية للمكاتب وأم الولد وفيه لا وصية لمملوك وفيه العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه ان من أوصى لمملوكه بثلث ماله صرف إلى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته.
- ٤٦٨ - ٨٠ - باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٦٨ - ٨١ - باب ان المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما أعتق منه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.

- ٤٦٩ - ٨٢ - باب ان من أوصى لام ولد أعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقية.
- ٤٧٠ - ٨٣ - باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٧٢ - ٨٤ - باب ان من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات.
- ٤٧٢ - ٨٥ - باب ان المريض إذا أوصى ثم برء استحب له امضاء وصيته فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٧٣ - ٨٦ - باب ان من دبر عبده أو أوص بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث.
- ٤٧٣ - ٨٧ - باب ان من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من أوصى بالحج مبهما فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الحكم الثاني.
- ٤٧٤ - ٨٨ - باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في عقد البيع وفيه ان كان لهم ولى يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وفيه إن قام ثقة بذلك فلا بأس وفيه ان يكون بأمر السلطان.
- ٤٧٥ - ٨٩ - باب جواز شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيه حديث
- ٤٧٦ - ٩٠ - باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه أم ولد أبيه وغير ذلك فيه حديثان أحدهما في عدم جواز اخراجه والآخر في جوازه ان اتى أم ولد أبيه.
- ٤٧٧ - ٩١ - باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء برضاهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الضمان وغيره.
- ٤٧٨ - ٩٢ - باب ان من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن فيه حديثان.
- ٤٧٩ - ٩٣ - باب ان الوصي إذا ادعي على الميت ديننا بلا بينة هل له أن يأخذ مما في يده أم لا فيه حديث فيه ان أقام البينة وإلا فلا شئ له وانه لا يحل أن يأخذ مما في يده لكن المفروض فيه تعدد الوصي واقرار المدعى بدين في ذمته للميت فلعل المانع من الاخذ أحدهما أوهما.
- ٤٧٩ - ٩٤ - باب حكم من أوصى بمال لآل محمد صلى الله عليه وآله أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه ان الأول ليس للامام والثاني يجوز دفعه إلى واحد منهم.
- ٤٨٠ - ٩٥ - باب انه يجوز للموصى أن يفوض أمر مصرف الوصية إلى رأى الوصي أمر مصرف الوصية إلى رأى الوصي وله أن يغير ما يرى إلا أن يكتب كتابا فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان من أوصى بعق رقبة مؤمنة فأعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا أجزا.
- ٤٨١ - ٩٦ - باب حكم من أوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي أرضا لاخراج الوصية فيه حديث فيه يعطيهم لما فات وفيه جواز العزل.
- ٤٨٢ - ٩٧ - باب ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث.
- ٤٨٣ - ٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به واختيار توليته بنفسه على الايضاء به فيه حديث وإشارة إلى ما مر.

٤٨٣

٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث.

٤٨٣

١٠٠ - باب جواز الوصية للصغير فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العموم.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ - ٥
الجزء الثالث من المجلد السادس
عنى بتصحيحه وتحقيقه تذييله الفاضل المحقق
الحاج الشيخ محمد الرازي
مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠ أبواب بيع الثمار)

١ - باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها، وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك، أو ينعقد الحصرم، وعدم تحريمه، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة.

(٢٣٥٠٩) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد

بن

الحجال، عن ثعلبة، عن " ابن يزيد " بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطع، فقال: لا بأس، قال: وأكثر السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله: لا بأس به إن من يلينا يفسدون هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت، فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام

عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل، فقعد النخل العام، فقال عليه السلام: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه

أبواب بيع الثمار فيه ١٥ بابا:

الباب ١ فيه ٢٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٨ فيهما: (ثعلبة بن زيد) وفي الكافي: (أو ثلاث قطع أو قطعتين أو ثلاث قطع خ) أورد صدره أيضا في ١ / ٤.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.
(٢٣٥١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث
سنين أو أربع سنين، فقال لا بأس، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في
قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين
قبل أن يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك
ثمرة تلك الأرض كلها، فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا

يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ
الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم. ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله إلا أنه ترك قوله: وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ
فلا بأس. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: قلت له: الرجل يبيع الثمرة المسماة وذكر بقية الحديث.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء
قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى
يزهو، قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: قلت لأبي الحسن عليه
السلام

وذكر الحديث وأسقط قوله: وشبه ذلك.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن
ربيعي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠، علل الشرائع: ص ١٩٦، يب: ج ٢

ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٧

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٧.

وأستثني الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، فقال: لا بأس، قلت: جعلت فداك بيع السنتين، قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال: أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا " فتظلموا يب " فقال عليه السلام:

لا تباع الثمرة حتى يبد وصلاحها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الحديثان قبله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا " غير بسر خ ل " أخضر، قال: لا حتى يزهو، قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلون. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال: إذا عقد وصار عروقا. محمد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال: وصار عقودا، والعقود اسم الحصرم بالنبطية.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شئ من الخضرة " الخضر خ ". ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان جميعا

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٦، أورد صدره في ٣ / ٢.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩ فيه: (محمد بن أحمد) يب: ج ٢ ص ١٤١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٢، صا: ج ٣ ص ٨٦. الفقيه: ج ٢ ص ٨٢

(٨) يب: ج ٢ ص ١٤٢، صا: ج ٣ ص ٨٦.

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً، قال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين. أقول: حملة جماعة من الأصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها لما مر.

٩ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري النخل حولاً

واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

١٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنين "سنتين صا" فافعل.

١١ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية ابن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين، قال: لا بأس به الحديث

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال: سنتين.

(٢٣٥٢٠) ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النخل والثمرة

يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر، قال: لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام وإن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٢، صا: ج ٣ ص ٨٥.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٤٢، صا: ج ٣ ص ٨٦ فيهما: سنتين.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٤١، الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، أورد ذيله في ٣ / ٤.

(١٢) يب ج ٢ ص ١٤٣، صا: ج ٣ ص ٨٩ فيهما: وإن شئت.

١٣ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا

وليس في الأرض غير ذلك النخل، قال: لا يصلح إلا سنة، ولا تشتريه حتى يبين صلاحه، قال: وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فليل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله) قال:

ونهى أن يتاع الثمار حتى تزهو، يعني تصفر أو تحمر.

١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المخاضرة، وهو أن يتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهها، ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمر أو يصفر.

١٦ - قال: (وفي حديث آخر) نهى عن بيعه قبل أن تشقح، ويقال: يشقح، والتشقح هو الزهو أيضا، وهو معنى قوله: حتى يأمن العاهة، والعاهة الآفة تصيبه.

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهوا؟ قال: إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشرأؤه.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٤٣، فيه: عبد الله (سماعة خ) صا: ج ٣ ص ٨٩.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

(١٥) معاني الأخبار: ص ٨٠.

(١٦) معاني الأخبار: ص ٨٠.

(١٧) قرب الإسناد: ص ١١٣، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٧، فيه، سألته عن بيع النخل قال: إذا كان زهوا واستبان.

- ١٨ - وبالإسناد قال: وسألته عن السلم في النخل قبل أن يطلع قال: لا يصلح السلم في النخل. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله.
- ١٩ - وزاد: وسألته عن السلم في البر أ يصلح؟ قال: إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس.
- ٢٠ - قال وسألته عن السلم في النخل، قال: لا يصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس، أي كيلا مسمى بعينه.
- ٢١ - قال: وسألته عن شراء النخل سنتين أيحل؟ قال: لا بأس يقول: إن لم يخرج العام شيئا أخرج القابل إنشاء الله.
- (٢٣٥٣٠) ٢٢ - قال: وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أ يصلح؟ قال: لا يشتري حتى يبلغ. أقول: حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة للنص على نفي التحريم.
- ٢ - باب انه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع، وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض.
- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة

(١٨) قرب الإسناد: ص ١١٣، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٧ فيه: سألته عن الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع أيحل ذلك؟

(١٩، ٢٠) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٧

(٢١) بحار الأنوار، ج ١٠ ص ٢٧٧ فيه: سنتين أو أربعة.

(٢٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٧ طبعة الآخوندي. يأتي ما يدل عليه في ب ٢.

الباب ٢ فيه ٥ أحاديث - وفي الفهرست ١١:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٧.

- فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٢ - وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال: إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطعم، قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد مثله.
- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.
- ٤ - وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر.
- ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواع متفرقة فلا يباع شئ منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١ فيه: (عن غير واحد عن أبان) صا: ج ٣ ص ٨٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠ يب: ج ٢ ص ١٤١: صا ج ٣ ص ٨٦، أورد ذيله في ٥ / ١.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٧٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٣، صا: ج ٣ ص ٨٩. يأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة في ب ٣.

ثم تباع تلك الأنواع. أقول: حملة الشيخ على كونها في أماكن متفرقة.
وجوز حملة على الاستحباب، ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة.
٣ - باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقالا، فيقول: أشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. الحديث: ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحي ونخل وبستان وزرع ورطبة أشترى غلتها قال: لا بأس. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته وذكر نحوه.

٣ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتت الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٦، أورد ذيله في ٢ / ٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٣ و ١٤٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ١١٣، أورد ذيله أيضا في ٣ / ٩ و صدره في ٥ / ١١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات، وورق الحناء والتوت وأشباه ذلك خرطة وخرطات.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن زيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطع، فقال: لا بأس، وأكثر السؤال عن أشباه هذا، فقال: لا بأس به الحديث (٢٣٥٤٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعة (في حديث) قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة مثله.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يبيعه هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها، قال: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ١. راجع ب ٢
الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب ج ٢ ص ١٤١. في الكافي: (ثعلبة عن بريد) أورد تمامه في ١ / ١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب ج ٢ ص ١٤١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠، أورد صدره في ١ / ٣

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، يب: ج ٢ ص ١٤١، أورد صدره في ١١ / ١.

٥ - باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له: أعطى الرجل له الثمرة (الرجل الثمن يه) عشرين ديناراً على أن أقول (وأقول يه) له: إذا قامت ثمرتك بشئ فهو (فهى خ ل) لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت، فقال وما تستطيع أن تعطيه ولا تشتط شيئاً، قلت جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك، قال: لا يصلح إذا كان من نيته ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة، فقال: إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها، وثمرة الكرم بالزبيب من غيره:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة

الباب ٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠، يب ج ٢ ص ١٤٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩

تقدم ما يدل على تقدير الثمن في ب ١٨ من عقد البيع. راجع ٢٠ / ١ ههنا.

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤٢، صا: ج ٣ ص ٩١.

نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم تمر وله نخل فيأتيه فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب؟ ورواه الصدوق بإسناده، عن يعقوب بن شعيب، وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب مثله.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ

ما في نخلي بتمره، فبعث النبي صلى الله عليه وآله إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخلة بتمرك فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل

اجذذ نخلك، فجذده له فكاله فكان خمسة عشر وسقا، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أنني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله إنه لمن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب ج ٢ ص ١٥٢ و ١٣٠ فيه (الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب) الفقيه: ج ٢ ص ٧٤ و ٨٥، أورد صدره في ٥ / ٥ من عقد البيع وذيله في ١ / ١ ههنا.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٣، صا: ج ٣ ص ٩٢.

الكاذبين، قال: صدقت (١) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الربا.
٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها، وقبل دفع الثمن على كراهية.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما، والنخل فيه تمر، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح، ولم يكن نقدني ولا قبضته، قال: فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها، قال: لا بأس به إن وجد ربحا فليبيع ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، عن الحلبي مثله.

٣ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال:

(١) حملته الشيخ في الاستبصار على الصلح ولا ضرورة إليه وحمل الأول على العرية ولا حاجة إليه أيضا لما ذكره الشهيد الثاني وغيره من أنه على الشجر غير مكيل ولا موزون مع أنه ليس له معارض خاص والعام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنص عام أيضا فتدب، منه ره.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الربا.
الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، أورده أيضا في ١ / ١٥ من احكام العقود.

(٢) يب ج ٢ ص ١٤٢، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠

(٣) يب ج ٢ ص ١٤٢.

لا بأس. أقول، وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود.
٨ - باب جواز أكل المار من الثمار، وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر.

(٢٣٥٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه

فما أكل منه فلا إثم عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر

الحيطان برفع بنائها.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

٤ - وعنه، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من أحكام العقود.

الباب ٨ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٣٠٢، يب: ج ٢ ص ٤١٩ فيهما: (فلا شيء عليه) أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢ / ١٨ من حد السرقة.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الآخوندي.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٣، صا: ج ٣ ص ٩٠

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١١٤ زاد في الطريق الأخير بعد قوله: ولا تحمل: (قلت: فإنهم اشتروها، قال: كل ولا تحمل) صا: ج ٣ ص ٩٠ فيه: عن داود.

لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالثمرة فاكل منها. قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك إن التجار اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن يحيى الخراز، عن أبي داود مثله.

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره إلا الشهوة، وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

٦ - وعنه، عن يعقوب يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل يمر على قراح الزرع ويأخذ منه السنبل، قال: لا، قلت: أي شيء سنبل؟ قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبله كان لا يبقى شيء. أقول: هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارة، وفي الحمل دون الاكل، ويحتمل الكراهة.

٧ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه " صاحب الثمرة " أو أمره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. أقول: حمله الشيخ على

(٥) يب: ج ٢ ص ١١٤.

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٣، صا، ج ٣ ص ٩٠.

الكراهة تارة وعلى المنع من الحمل وإن جاز الاكل في الحال تارة لما مر .
٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من مر ببساطين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها، ولا يحمل منها شيئاً.

٩ - وفي كتاب (اكمال الدين) بإسناده السابق في أحاديث حصة الإمام من الخمس عن محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله عن صاحب الزمان عليه السلام " إلى أن قال " وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك، فإنه يحل له أكله ويحرم عليه حمله. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسن محمد بن جعفر مثله.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب ما هو لهم حلال، فقال: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيني على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال:

سألته عن رجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان؟ قال: نعم.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩.

(٩) اكمال الدين: ص ٢٨٧، الاحتجاج: ص ٢٦٨،

والحديث طويل راجعه.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٣٩ فيه: (هو لهم خ ل) وفيه: لكي لا يأكل خ ل.

(١١) السرائر: ص ٤٧١ راجعه، فان الموجود رواية بشر بن بشار النيسابوري عنه عليه السلام،

أو داود الصرمي رواه بواسطته.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان

بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة. ورواه الكليني كما مر في الزكاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار، وقد ادعى ابن إدريس الإجماع على الجواز وتواتر الأحاديث به ٩ - باب جواز بيع الأصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل، وحكم من باع نخلا مؤبدا لمن الثمرة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي يونس، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١٢) المحاسن: ص أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٤ في ١ / ١٧ من زكاة الغلاة وفي الكافي وكان إذا بلغ نخلا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢ / ١٧ و ب ١٨ من زكاة الغلات، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٨١ من الأطعمة المباحة، وفي ج ٩ في ب ١٨ من حد السرقة. الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٤، الفروع: ج ١ ص ٤١٥.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٢.

الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل، قال: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه.

٣ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس. أقول: وتقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في أحكام العقود. ١٠ - باب انه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر اما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (كيلا به) مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد أو نقص، واما أن آخذه أنا بذلك، قال: نعم لا بأس به. ورواه الصدوق والشيخ كما مر في بيع ثمرة النخل على الشجر. ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٧ فيه: (ولم يكن فيه حمل) صا: ج ٣ ص ١١٣ فيه: (لو ابتعت) أورد تمامه في ٣ / ٣ و صدره في ٥ / ١١ والصحيح: معاوية بن عمار كما في المصدر وفيما تقدم ويأتي.

تقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في ب ٣٢ من احكام العقود. الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٧٤ والشيخ في التهذيب ٢: ١٥٢ كما مر عند ذكر صدر الحديث في ٢ / ٦، ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ٢: ١٣٤ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب مثله.

(٢) لفروع: ج ١ ص ٤٠٥ فيه: (نصف الثمن (التمر خ ل) واما أعطيكم نصف الثمن (التمر خ ل) وآخذه فقالوا يب: ج ٢ ص ١٧٠، أورد صدره أيضا في ٢ / ٨ من المزارعة.

الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام ان أبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى

خيبر بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليه قيمة، وقال لهم: اما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر (الثلث خ ل) واما أعطيكم نصف الثمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وعن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف،

فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم، فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: انه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصت عليهم بشئ، فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت، وإن شاؤوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض.

٤ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان لنا أكرة فنزارعهم فيجئون فيقولون: إنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحرز قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا قلت: انه يجيء بعد ذلك فيقول: إن الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحرز، كما أنه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، أورد صدره أيضا في ١ / ٨ من المزارعة.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١١، أخرج عنه وعن التهذيب في ٤ / ١٤ من المزارعة.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة، فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شئ قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف

ما أخرجت فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى.

١١ - باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية، فإن اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن.

(٢٣٥٧٠) ١ - محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس يشتري زراعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت ان (أو خ ل) تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش الحديث.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم لا بأس به. ٣ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة مثله، وقال: لا بأس أن تشتري الزرع

(٥) يب: ج ٢ ص ١٧٠
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من المزارعة.
الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٢ فيه: (ان شئت أو تعلفه) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، أورد ذيله في ١ / ١٢
(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٣، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨ في التهذيب بعد ما ذكر حديث ابن بكير: عنه عن زرارة مثله.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٣، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨ في التهذيب بعد ما ذكر حديث ابن بكير: عنه عن زرارة مثله.

والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسبل ثم تحصده، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسبل فأما إذا استنبل فلا تعلقه " تعلقه خ ل " رأسا رأسا فإنه فساد. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا كل ما قبله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الزرع، قال: إذا كان قدر شبر.

٥ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك. الحديث. أقول: حملة الشيخ على الكراهة.

٦ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده، وإن شئت فبعه حشيشاً.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله، وما كان على أربابه من خراج فهو على العالج، قال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه، وإن شاء تركه كما هو حتى

-
- (٤) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ١١٣.
(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ١١٣، أورد تمامه في ٣ / ٣ وذيله في ٣ / ٩.
(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ١١٢.
(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٢، الفقيه: ج ٢ ص ٧٧، المقنع: ص ٣٣ فيه: (وعلى أربابه خراج فقال) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨ في التهذيبي: على أربابه خراج أو هو على العالج.

يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه في (المقنع) مرسلًا.

٨ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. ورواه الصدوق أيضًا بإسناده عن سماعة نحوه.

٩ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل، قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والذي قبله عنهم عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبلهما.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إنشاء حتى يسنبل

١٢ - باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها.

(٢٣٥٨٠) ١ محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٢، الفقيه: ج ٢ ص ٧٨، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨

(٩) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٣، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٧٨.

راجع ب ٩.

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١١٢، أورد صدره عنهما وعن الكافي في ١ / ١١، والحديث ذيله أيضا يوجد في الكافي مثله.

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أيضا

أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام، فقلت: جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشا، وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله، ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشا عن الرضا عليه السلام مثله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزرع، فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة، قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، أنه سأله يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإنه أصله طعام.

١٣ - باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزبنة، ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان، عن

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٨ و ١٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، أورد صدره أيضاً في ٣ / ١٣،

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩. راجع ب ١١ و ١٣.

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. وفي الفهرست ١٠.

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ٩١، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، أورد ذيله في ٤ / ٢٤ من عقد البيع:

عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

المحاولة والمزبنة، قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

المحاولة والمزبنة، فقال: المحاولة الخل بالتمر والمزبنة بيع السنبل بالحنطة. الحديث.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، قال: حرام. الحديث. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله. ورواه الكليني كما مر. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشا مثله.

٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه، عن علي عليهم السلام (في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله) قال: ونهى عن

المحاولة، يعني بيع التمر بالزبيب وما أشبه ذلك. أقول: لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق، أو يكون للفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما.

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المحاولة والمزبنة، فالمحاولة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ٩١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٨ و ١٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، أخرجه عنهما وعن الكافي في ٢ / ١٢

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥

(٥) معاني الأخبار: ص ٨٠. راجع ب ١٢ و ١٤.

والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، أقول: وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كما مر، ذكره الشيخ وغيره. ١٤ - باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن

تشتري بخرصها تمرا، قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا، ولا يجوز ذلك في غيره. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٣٥٩٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله

أنه رخص في العرايا، واحدها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء أن يتناع تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث الخراص قال: خففوا الخرص فإن في المال العرية والوصية.

١٥ - باب جواز استثناء البايع من الثمرة أرطالا معلومة أو شجرات معينة.

الباب ١٤ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ٩١ فيه: (عن أبي جعفر عليه السلام) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨. (٢) معاني الأخبار: ص ٨٠ فيه: (والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها، يقول: رخص لرب النخل ان يتناع من ملك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته) أقول: الظاهر أن التفسير من أبي عبيد.
الباب ١٥ - فيه حديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن ربي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا، قال: لا بأس به قال: وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثنى أو ساقا، يعني أبا عبد الله عليه السلام قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١١ أبواب بيع الحيوان)

١ - باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرؤا لهم بالرق.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشترى منهم شيئا، فقال: اشتر إذا أقرؤا لهم بالرق. وبهذا الإسناد عن أبان عن عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أبان مثله.

٢ - وبالاسناد عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك " مملوكي يب " أهل الذمة، قال: إذا أقرؤا لهم بذلك فاشتر وانكح. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، وكذا الحديث الأول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٠. تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١.
أبواب بيع الحيوان فيه ٢٦ بابا:
الباب ١ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٨٩ يب: ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣، يب: ج ٢ ص ١٣٧.
راجع ب ٩٦ مما يكتسب به، و ب ٢٨ من عقد البيع، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٢ راجع ب ٥

٢ باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجوارى والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات فقال: اشترهن وبعهن.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو " إلى أن قال: " وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم؟ قال إذا أقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره.

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ٥٣، أورده أيضا في ٦ / ٥٠ من الجهاد.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ١٣٩، أورده ذيله في ١ / ٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٠ من الجهاد. راجع، ههنا ب ١ و ٢ / ٢٣.

٣ - باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو " " إلى أن قال:

وسألته عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده، فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال: لا تتبع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعنه، عن أبي علي بن أيوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها، قال: لا بأس. أقول: خصه الشيخ وغيره بأهل الحرب لما مر.

٣ - وبهذا الإسناد وترك ابن أيوب، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها، قال: فقال: لا بأس. وبإسناده عن الحسن بن علي الوشا، عن الحسن بن علي بن فضال مثله. وعنه، عن أبي علي بن أيوب وذكر الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ١٣٩، صا: ج ٣ ص ٨٣ أورد قبله في ٣ / ٢.
 - (٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٤ فيه: (محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي خ) أيوب) وفيه: (فيتخذها. أمة خ) وص ١٣٩، صا: ج ٣ ص ٨٣.
 - (٣) يب: ج ٢ ص ٣٠٤ فيه: (محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال) و ١٣٩ فيه: (يتخذها أم ولد) صا: ج ٣ ص ٨٣.
- راجع ٢ / ٧٩ من جهاد النفس.

٤ - باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب
ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه، ويملك من
عداهن سوى العمودين، وان المرأة تملك من عداهما.

(٢٣٦٠٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي
عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته
وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته
والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة، ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن
عتقن، وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، وقال: يملك
الذكور ما خلا والداً أو ولداً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت:
يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد: وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد،
عن الحلبي وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن
جاريتها، فقال:

تعتقه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.
٤ - وعن ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن أبي عبيدة

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٣٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣١٦، الفروع: ج ٢ ص ١٣٣، أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ١ / ٨
من العتق.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣١٧. فيه: فهما حران.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحل لي بيعه؟ قال: إنما هو مملوك إن شئت بعته، وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أباويه فهو حران.

٥ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن ابن زياد، عن ذكره، عن مسمع كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة لها أخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال: لا، قلت: فإنها لا تجد ما تنفق عليها، ولا ما تكسوها قال: فإن بلغ الشأن ذلك فنعم اذن. أقول: النهى محمول على الكراهة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أن يستعبد؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه. أقول: هذا مخصوص بذوي الرحم الذي ينعتق عليه كما مر، أو محمول على استحباب العتق، ويأتي ما يدل على ذلك في الرضاع وفي العتق.

٥ - باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقر بالرق أو ثبت بالبينة، وإن ادعى الحرية بغير بينة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤١.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٤٣، أورده أيضا في ج ٨ في ٥ / ١٣ من العتق. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ١ و ١٧ من الرضاع وذيلهما، وفي ج ٨ في ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من العتق وذيله، وفي ب ٦ من الاستيلاء.
الباب ٥ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣. أخرجه أيضا في ج ٨ في ٤ / ٢٩ من العتق

عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ادخل السوق وأريد اشترى جارية فتقول: انى حرة، فقال: اشترها إلا أن يكون لها بينة. ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج. أقول: ويأتي في العتق ما يدل على أن الأصل الحرية حتى يثبت الرق، ولا منافاة بعد القيد المذكورين.

٦ - باب انه يستحب لمن اشترى رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً، ويتصدق عنه بأربعة دراهم، ويستوثق من العهدة، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان، أو يشتريه ذا عيب.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، " عن رجل يب " عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل

ومعه ابن له، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تجارة ابنك؟ فقال: التنخس، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتريه شيئا ولا عيباً " سبياً ولا غيباً يب " وإذا اشتريت رأساً

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٨. الفقيه: ج ٢ ص ٧٣، الفروع: ج ١ ص ٣٨٩. تقدم ما يدل على حرمة بيع الحر في ٢ / ٧٩ من جهاد النفس، راجع ذيل ب ٣٩ من جهاد العدو و ٤ / ٤ مما يكتسب به و ب ١ - ٣ - ههنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٢٩ من العتق وذيله، ويأتي حكم الاقرار في ب ٣ من الاقرار: وحرمة بيع الحر في ٤ / ٥ من الإجارة، وفي ج ٧ في ٤ / ١١ من المهور وفي ج ٩ في ب ٢٠ من حد السرقة. الباب ٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب ج ٢ ص ١٣٧.

فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، وإذا اشترت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته، وصدق " وصدق خ ل " عنه بأربعة دراهم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٢٣٦١٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا شاب أي شيء تعالج؟ فقلت: الرقيق، فقال: أوصيك بوصية فاحفظها، لا تشتري شيئا ولا عيبا واستوثق من العهدة.

٧ - باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا، قال: فقال: المال للبايع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له مال أو متاع فهو له. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٧ فيه: ميسر (ميسرة خ) وفي الفروع: محمد بن قيس.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨ فيه: لا تشتري شيئا.
الباب ٧ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٧

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣، يب: ج ٢ ص ١٣٧

دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البايع أن له مالا فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبايع. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: حمل بعض الأصحاب قوله فهو للمشتري على اشتراطه له.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل باع مملوكا وله مال قال: إن كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري، وإن لم يعلم به البايع فالمال للبايع.

٤ - وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

بذلك. قال الصدوق: هذان الخبران متفقان، وذلك أن من باع مملوكا واشترط المشتري ماله، فإن لم يعلم به البايع فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البايع فالمال للبايع، ومتى علم به البايع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن أبي عمرو، عن عبد الكريم بن الهيثم القطان، عن أبي ثوبة، عن مصعب، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع.

٨ - باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه، وبيع ولد الزنا واللقيط، وظهور العيب في الحيوان

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٨، أورد تمامه في ج ٨ في ٢ / ٢٤ من العتق.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣.

(٥) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٤٦ فيه: مصعب يعني ابن ماهان.

الباب ٨ فيه حديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله، قال: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال: لا بأس به، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لما مر في الربا والصرف، ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده، وكون المال مشترطا لاجزاء من المبيع، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به، وما يدل على الثالث في العيوب.

٩ - باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية وما وهب له وغير ذلك، وليس له التصرف الا بإذن المولى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، فرضى بذلك، فأصاب المملوك، في تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة، قال: فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣، الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٧. تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٩٦ مما يكتسب به وذيله، وعلى الثالث في ب ٤ من العيوب. الباب ٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٧ فيه (قلت له: فما ترى للمملوك) وفيه: (قال: فقال: هذا) وفيه: (أيلزمه) وفيه: (قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا) الفقيه: ج ٢ ص ٤٠، المقنع: ص ٣٩ فيه (هذا سائبة لا يكون الولاء للعبد) أخرجه بالاسناد الأول عن الكافي في ج ٨ في ١ / ١ من ميراث ولاء ضمان الحريرة. ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ٢: ٣١١ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها، قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه، يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، ورواه في (المقنع) عن عمر بن يزيد مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال: لا قلت: ولا على سيده؟ قال: لا لأنه لم يصل إلى سيده، وليس هو للمملوك. أقول: هذا محمول على كون المال من مال سيده ولا يتمكن من التصرف فيه ويمكن حمل نفيه عن المملوك على نفي جواز التصرف بغير إذن مولاه، فإنه محجور عليه، ويحتمل الحمل على التقية جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: حللني من ضربتي إياك، ومن كل ما كان مني إليك

(٢) الفروع: ج ١١ ص ١٥٣، أخرجه عنه وعن الفقيه بألفاظه وعن العلل في ج ٤ في ٤ / ٤ بمن تجب عليه الزكاة.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٦، يب: ج ٢ ص ٣١١، ترك في التهذيب قوله: فقلت إلى قوله: فليردها عليه. أورد ذيله في ج ٤ في ٦ / ٤ ممن تجب عليه الزكاة، وأخرجنا الحديث بألفاظه عن التهذيب هناك.

وما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي؟ فقال: لا، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ فقال: ليس هذا ذلك، ثم قال عليه السلام: قل له فليردها عليه، فإنه لا يحل له، فإنه افتدى بها نفسه من لعبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن إسحاق بن عمار. أقول وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب ان من اشترى أمة وجب عليه استبرأؤها بحيضة، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها،

(٢٣٦٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها

يطأها يستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد غير أنه إن اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل، قلت: وفي كم يستبين؟ قال: في خمسة وأربعين ليلة. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته وذكر مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة وذكر نحوه.

الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث. وفي الفهرست ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٩ فيه: (أيستبرئ) الفقيه الفروع: ج ٢ ص ٤٩ متنه: سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: فان كانت لم تحض؟ فقال أمرها شديد، فان هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا، قلت: وفي كم يستبين له؟ قال: في خمسة وأربعين يوماً.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، ويخاف عليها الحبل، قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض، قال: يعتزلها شهرا ان كانت قد مست الحديث. أقول: هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر، وإلا لوجب اعتزالها خمسة وأربعين يوما كما مر ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب لما يأتي.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأموالهم. ورواه في (العلل) كما يأتي. ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن القاسم مثله.

(٢): ج ٢ ص ٤٩، أورده أيضا عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ١ / ١٨ من نكاح العبيد، وصدده في ٢ / ١١ ههنا وفي ١ / ٦ هناك.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، أخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ٧ / ٣ من نكاح العبيد، وعنهما أيضا في ٢ / ١٨ هناك.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، اخرج ذيله في ٣ / ١١ وتماه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٢ / ٦ من نكاح العبيد.

(٥) الفقيه يب: ج ٤ ص ٣٠٨، أورد تمامه عنهما وعن العلل في ٥ / ١١.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: تستبرئ الأمة إذا اشترت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوما.

٧ - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح بيعها من الغد؟ قال: لا بأس. أقول: هذا مخصوص بالتي يسقط استبرائها، أو يكون المشتري ثقة يستبرأها، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة، ومن أخبر الثقة باستبرائها، ومن اشترت وهي حائض الا زمان حيضها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبد الله بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل

وهي لم تدرك، أو قد يئست من الحيض، قال: فقال: لا بأس بأن لا يستبرأها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: اني

(٦) قرب الإسناد: ص ٦٤.

(٧) قرب الإسناد: ص ١١٣ فيه: يصلح بيعها من الجد.

يأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ١١ و ١ / ١٧ ههنا وفي ج ٧ في ب ١٨ من نكاح العبيد وذيله. الباب ١١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، أورده أيضا في ج ٧ في ٨ / ٣ من نكاح العبيد ولم يذكر فيه:

(ابن أبي أيوب) والمصدر أيضا خال عنه، وفي المصدر: عبد الله بن عمرو.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، أخرجه عنه وعن التهذيب أيضا في ج ٧ في ١ / ٦ من نكاح العبيد وأورد ذيله في ٢ / ١٠ ههنا و ١ / ١٨ هناك.

لم أطأها فقال: ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها الحديث.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أرأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت، قال: إن كان عندك أمينا فمسها، وقال: إن الامر شديد، فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.

(٢٣٦٣٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا تكفيه هذه الحيضة، فان استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت، قال: ليس جائزا أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة، ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأموالهم. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم. ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن القاسم. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

-
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٠ فيه: (قال: أفأريت ان ابتاعها وهي طاهر) وفيه: (عندك. عدلا خ ل) وفيه: (ان ذا الامر) تقدم صدره في ٤ / ١٠ وأخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٢ / ٦ من نكاح العبيد.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٠ فيه: (فان استبرأها بأخرى) أخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ٢ / ١٠ من نكاح العبيد.
- (٥) الفقيه العلل: ص ١٧١ فيه: (ليس بجائز لك) يب: ج ٢ ص ٣٠٨. أورد ذيله أيضا في ٥ / ١٠. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣ من نكاح العبيد وذيله.

١٢ - باب حكم وطئ الأمة التي تشتري وهي حامل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل، فقال: سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلتها آية " ١ "، وحرمتها أخرى، وأنا ناه عنها نفسي وولدي،

فقال الرجل: أنا أرجو أن انتهى إذا نهيت نفسك وولدك.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.

٣ - وعنهم عن سهل، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ قال:

ما دون الفرج الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إنشاء الله تعالى

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٢ / ٨ من نكاح العبيد.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ١ / ٨ من نكاح العبيد.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٣ / ٥ من نكاح العبيد وذيله في ٨ / ٣ هناك.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٨ من نكاح العبيد وذيله.

(١) لعل الآية التي أحلتها قوله تعالى: (الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) والتي حرمتها قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ويأتي في النكاح ان في مثل هذا يكون إحداهما نسخت الأخرى، وأنه عليه السلام لم يبين ذلك للتقية، وأنه أشار إلى البيان حيث نهى نفسه وولده، ويفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص فتدبر منه، ره.

١٣ - باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي وحكم الاخوة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيراً، ولا يشتريه، وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال:

ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بئمنها فأتى بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٣ - وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أمها، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت،

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤، يب: ج ٢ ص ١٣٤، أو رد صدره في ٥ / ٢١ مما يكتسب به.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، يب: ج ٢ ص ١٣٨.

وقال: ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وكذا الذي قبله.
٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال: إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس.

١٤ - باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الأبق.

(٢٣٦٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كان وضيفة فليس عليك شيء، فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن خالد بن

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩١.

الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٧، أخرجه عن الكافي في ٨ / ١ من الشركة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٠، صا: ج ٣ ص ٨٣.

جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل شارك رجلا في جارية فقال: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء، قال: لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك ابن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه وضیعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحد ذلك؟ قال: لا ينبغي. أقول: حملة الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل يدل الرجل على السلعة ويقول: اشتريها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح، قلت: فان وضع لحقه من الوضیعة شيء قال: نعم عليه الوضیعة كما يأخذ الربح. أقول: هذا مخصوص بصورة عدم الشرط، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما، وتقدم أيضا ما يدل على حكم بيع الآبق في شرائط البيع.

١٥ - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإماء لاتباع ولا

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٠، صا: ج ٣ ص ٨٣.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣، أخرجه عن التهذيب في ٤ / ١ من الشركة. تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار، وحكم بيع الآبق في ب ١١ من عقد البيع، ويأتي ما يدل على تساوى الربح والخسران مع عدم الشرط في ب ١ من الشركة. الباب ١٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٤، أورد ذيله في ج ٨ في ٤ / ٧ من الشفعة.

تورث ولا توهب، فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: فهو باطل.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم. وبإسناده عن علي ابن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد جميعا، عن جميل بن دراج مثله وزاد إلا الميراث. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب حكم من اشترى عبدا فدفع إليه البايع عبيدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت، ورد الآخر، وقد قبض المال، وذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده، قال: ليرد الذي عنده منهما، ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع " البايع خ ل " ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار أيهما شاء، ورد النصف " الآخر " الذي أخذ

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٥ و ٢٢٠

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٦ من عقد البيع، وعلى لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار، ويأتي ما يدل عليه في الوصايا.

الباب ١٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ٤٨.

وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع، ونصفه للمبتاع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه أيضا بإسناده عن الصفار، عن علي بن إبراهيم، عن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي حبيب نحوه. أقول: وجهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدین.

١٧ - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك، ومن اشترى أمة فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطأها، قال: يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد، ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها، إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر، لأنه استفرشها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل، قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وقوله: وتقوم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها حملة

الباب ١٧ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٨، أخرجه عنهما وعن العلل بإسناد آخر في ج ٢ في ٤ / ٣٢ من حد الزنا. وفي متنه أيضا اختلاف راجعه، وأورده أيضا في ١ / ١٢ من النكاح المحرم.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ من الشركة، وفي ج ٩ في ٦ - ٨ / ٣٢ من حد الزنا وعلى حرمة ذلك في ج ٧ في ١ / ١٩ من نكاح العبيد، وعلى الحكم الثاني في ب ٨٨ هناك.

أكثر الأصحاب على أنه أحبلها، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الإمام.

١٨ - باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة " خديجة يب " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما، وتشبث كل منهما بصاحبه، وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردا على مواليهما جاءا سواء، وافترقا سواء، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له إنشاء باع، وإنشاء أمسك، وليس له أن يضربه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ نحوه إلى قوله: فهما رد على مواليهما.
- ٢ - قال الكليني والشيخ: وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة به كان عبده. أقول: وجه الجمع انه ان اشتبه السابق أو السابق فالحكم القرعة، وإن علم الاقتران بطل العقدان، لان الفرض شراء كل منهما لنفسه.

الباب ١٨ فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، يب: ج ٢ ص ١٣٨، صا: ج ٣ ص ٨٢ فيه: (عن الحسين بن علي) وفيه أيضا: (فأيهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر) الفقيه: ج ٢ ص ٦.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، يب: ج ٢ ص ١٣٨ فيه، كان عبدا للآخر.

١٩ - باب ان العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه إن كان له مال والا فلا.

(٢٣٦٥٠) ١ - محمد بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضيل قال: قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمئة درهم وأنا

أعطيك ثلاثمئة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل مثله، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملك ويشترط أن يجعل عليه شرطا " شيئا يب " قال: يجوز. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢٠ - باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقها ومحاسنها دون العورة، وحكم المس.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير

الباب ١٩ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٨ في الطريق الأول، (فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء) الفروع: ج ١ ص ٣٩١.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٦.

الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٨: الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠ فيه: إلى مالا ينبغي له النظر إليه.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه. ورواه الصدوق

باسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اعترضت جوارى المدينة فأمذيت، فقال: أما لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأما لمن لا يريد أن يشتري فاني أكرهه.

٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحارث، عن عمر ان الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أحب للرجل أن يقلب إلا جارية يريد شراءها.

٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها.

٢١ - باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا، وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا، أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلى.

(٢) يب: ج ٢ ١٨٢.

(٣) يب: ج ٢ ١٨٢.

(٤) قرب الإسناد: ص ٤٩ فيه: عن ساقها.

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٩.

٢٢ - باب ان من شارك غيره في شراء حيوان و شرط الرأس و الجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط، وان من باع واستثنى الرأس و الجلد كان شريكاً بقيمة ثنياه، وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتره رجل بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه "ثمانية خ ل" دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس. و بإسناده عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله.

٢ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما

من الآخر بعيراً، واستثنى البيع "البائع خ ل" في الرأس أو الجلد، ثم بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد. و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام أنه قال: اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً و استثنى الرأس و الجلد، ثم بدا له أن

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفروع: ج ١ ص ٤١٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفروع: ج ١ ص ٤١٧.

(٣) عيون الأخبار: ص ٢٠٨.

ينحره، قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد. أقول: وأما بيع جزء مشاع من الحيوان فقد تقدم ما يدل عليه في مواضع، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها.

٢٣ - باب حكم من اشترى أمة سرقت من أرض الصلح أو غيرها. (٢٣٦٦٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن مسكين السمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح، قال: فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان مؤسرا، قلت: جعلت فداك فإنه مات ومات عقبه، قال: فليستسرها.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وإن لم يعلم فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على بيع جزء مشاع من الحيوان في ب ١٤ و ١٦ و ١٧. ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٥ / ٢٤ ههنا وفي أبواب الشركة خصوصا ب ٣، وفي ج ٨ في ٢ / ٥ و ب ٧ من الشفعة، ويأتي في أبواب العتق والمكاتب والتدبير والاستيلاء وحد الزنا ما يستفاد منه ذلك، والروايات في ذلك كثيرة.

الباب ٢٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤١.

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٤، أخرجه عن المسائل في ج ٧

في ٢ / ٨٢ من نكاح العبيد. راجعه.

راجع ب ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ١ / ٨٢ و ب ٨٨ من نكاح العبيد.

٢٤ - باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولايها أو موته ولا مال له سواها، وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فأحبها فلا بشئ للبايع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عند اخذ ولدها منها فبيعت وأدى ثمنها، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد مثله.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب،

الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٨ فيه: (فأدى ثمنها) وفيه: (فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه) الفقيه: ج ٢ ص ٤٥ فيه (أحد ولدها ثمنها منه بيعت (أخذ ولدها منها وبيعت خ) أخرجه عنه وعن الفقيه بلفظه في ج ٨ في ٢ / ٢ من الاستيلاء. ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ٢: ٣١٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وفيه: أبي البلاد (إبراهيم بن أبي البلاد خ)
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ١٣٧، رواه الشيخ أيضا في التهذيب ٢: ٣١٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفيه: الحسين بن علي (الحسن خ).
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ١٣٧ فيه: (عن أبي جعفر عليه السلام) الفقيه: ج ٢ ص ٤٤، أخرج صدره أيضا عنهما وعن التهذيب في ج ٨ في ١ / ١ من الاستيلاء.

عن زرارة قال: سألته عن أم الولد، قال: أمة تبايع وتورث وتوهب وحدها حد الأمة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول المراد تبايع في ثمن رقبتها كما مر، أو مخصوص بالتي مات ولدها ذكره الشيخ وغيره. ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له أولادا فمات ولدها، قال: إن شأؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهم من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن القصري، عن خدّاش، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد: وإن كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

٦ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: إن رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة قيمة، فلما صاروا إلى المبيع جعلهن بثمن، فقال: للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة، وأحبل الثالثة، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيء. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاستيلاء.

٢٥ - باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة الأمر كل يقول: اشترى بمالي.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٣٧ فيه: (فولدت له ولدا) يب: ج ٢ ص ١٤٠، أخرجه أيضا في ج ٨ في ٢ / ٥ من الاستيلاء ونحوه في ٤ / ٦ هناك.
(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٠، أورده أيضا في ٢ / ٣ من الشركة.
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٣ / ٥ من الاستيلاء.
الباب ٢٥ فيه حديث:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم، فقال: اشتر بها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي، ثم مات صاحب الألف، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الألف، فقال موالي العبد " موالى عتق العبد خ ل " المعتق إنما اشترت أباك بماننا، وقال الورثة: إنما اشترت أباك بماننا، وقال موالى العبد: إنما اشترت أباك بماننا: فقال أبو جعفر عليه السلام: أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشترى أباه من أموالهم كان له رقا. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صالح بن رزين. أقول: حمله بعض الأصحاب على أن موالى العبد أنكروا البيع.

٢٦ - باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فأقر العبد بالعبودية للوارث.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لعمى غلام فأبق

(١) يب: ج ٢ ص ١٨١ و ٤٠١، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: (الحسن بن محبوب عن صالح ابن رزين) وفيه: (اشتر منها) وفيه: (في الحج عن الميت) ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ٢: ٣١٨ بإسناده عن البروفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

الباب ٢٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٢، فيه: عبد الله الكاهلي.

فأتى الأنبار فخرج إليه عمى ثم رجع فقلت له: ما صنعت يا عم في غلامك؟
قال: بعته، فمكث ما شاء الله ثم إن عمى مات فجاء الغلام فقال: أنا غلام عمك،
وقد ترك عمي أولادا صغاراً، وأنا وصيهم، فقلت ان عمى ذكر أنه باعك،
فقال: إن عمك كان لك مضاراً، وكره أن يقول لك فتشمت به، وأنا والله غلام
بنيه، فقال: صدق عمك، وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله.
(١٢ أبواب السلف)

١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن
ضبطه بالوصف.

(٢٣٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا
وصفت الطول والعرض، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه
نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
٢ - وبالاسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال: لا
بأس به. الحديث.

أبواب السلف فيه ١٣ باباً:

الباب ١ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أورد صدره وذيله في ٤ / ٩ وذيله في ١ / ١١.

- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها.
- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، قال: لا بأس " إلى أن قال: " والأكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال: يسمى شيئاً مسمى إلى أجل مسمى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.
- ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً.
- ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان، فقال: أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل مسمى لا بأس به.
- ٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩١.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٤
أورد تمامه في ١ / ١١.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦، أوردته أيضاً في ٦ / ٣ و صدره في ٣ / ١١.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩١.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب والفقيه في ٢ / ٩.

أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس الحديث.

- ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته، فان وفيتها وإلا فأنت أحق بدراهمك.
- ١٠ - وعنه، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله.
- (٢٣٦٨٠) ١١ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة.
- ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس باستقراض الخبز، ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين، والقلتين بالقلتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، وعلى جواز السلف في الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والتمر والصفير والبطيخ والعنب وغير ذلك.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٢٩، أورده أيضاً في ١٥ / ١١

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٨٧.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٣٠

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٨٢، أورده صدره أيضاً في ٣ / ٢١ من الدين. راجع ج ٤: ١ / ٣٠

من الصدقة، وتقدم ما يدل على جواز السلم في ب ٧ من احكام العقود. راجع ١٩ و ٢٠ / ١ من بيع الثمار، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ / ٥ و ب ٩ وعلى جوازه في الحرير واللبن وغيرهما في الأبواب الآتية، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من الرهن. ويأتي ما يدل على جواز السلف في ٤ / ٥ من الحجر وعلى جوازه في الحيوان في ٢ / ٨ من الضمان.

٢ - باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء، وحكم شراء الغنم وشرط الابدال.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف في اللحم، قال: لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين، ومرة التاوي، ومرة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد، قال: وسألته عن السلف في روايا الماء، فقال: لا تقربنها فإنه يعطيك مرة ناقصة، ومرة كاملة، ولكن اشترها معاينة يدا بيد، فهو " فهذا " أسلم لك وله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حباب الحلاب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا، قال: لا يجوز. أقول: وتقدم ما يدل على اشتراط الضبط بالوصف.

٣ - باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدباس والحصاد.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن

الباب ٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، يب: ج ٢ ص ١٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفيه جواز جرار الماء والروايا راجعه.

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، أورده أيضا في ٣ / ٦، وأورد ذيله في ١ / ١ من الرهن.

سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال: يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم الحديث.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام إن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشئ معلوم إلى أجل معلوم.

٣ - وبالاسناد عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الشئ، فقال: أليس تسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت: بلى، قال: لا بأس

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به، قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم. ورواه الشيخ بإسناده أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم كيلا معلوما

إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد. ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال: يسمى شيئا إلى أجل مسمى. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد

-
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أورده أيضا في ٥ / ٩.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٢٥.
(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، الفقيه: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ١٢٦.
(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦، أورده أيضا في ٥ / ١ و صدره في ٣ / ١١.

ابن محمد مثله، وكذا الذي قبله.

(٢٣٦٩٠) ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه

كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس به. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن حديد بن حكيم، ورواه الصدوق بإسناده عن حديد بن حكيم. أقول: هذا محمول على تعيين الاجل وإن كان متعدداً.

٨ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه، قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم، وسألت عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم فقال: لا بأس به. أقول: تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ثم إن ما تقدم من جواز بيع ما ليس عنده حالاً لا ينافي هذه الأحاديث لأنها تدل على اشتراط الاجل مع إرادة السلف، لا مع إرادة الحلول وهو ظاهر.

٤ - باب جواز تعدد الاجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يحلبها له ألبان

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٦، الفروع: ج ٢ ص ٣٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٢٩.

راجع ج ٤: ١ / ٣٠ من الصدقة، تقدم ما يدل عليه في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ - ٦ و ٩ و ١١ و ١٢.

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٦، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أخرجه عن التهذيب في ٥ / ٩ من عقد البيع. تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ١ و ب ٣ وذيله.

كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا حتى يستوفي ما يشتري، قال: لا بأس بهذا ونحوه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال: الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الأجل وإن كان معدوما وقت العقد.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، قال: لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٢٦.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٦، يب: ج ٢ ص ١٢٦.
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨١ فيه: (أصلح ان اخذ بالباقي) الفقيه: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ١٢٩ فيه: (أرأيت ان أوفاني بعضا وأخر بعضا قال:) و ١٢٦، أورد ذيله أيضا في ١١ / ٢

عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الاجل اشتراه فوفاه، قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: رأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض أ يصلح " أيجوز ذلك به " لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما فدخلتا فقال أحدهما: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسوك قبل أن يذبح الغنم، قال: ليس به بأس، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط مثله.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا وإلى أجل، فقال لا يسمى له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح ابن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل منه شيء، قال: لا بأس به إذا وفى

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٦، يب: ج ٢ ص ١٢٦: أورده أيضا في ٣ / ١٢ من عقد البيع.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٣١ فيه: (عن عبد الرحمن بن الحجاج) أخرجه عنه وعن الفقيه

والكافي بتمامه في ١ / ٧ من احكام العقود.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٣٠ فيه: (لا بأس به إذا وفاه دون الذي اشترط له) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢، أورده أيضا في ٤ / ٧ من احكام العقود.

بالوزن الذي أشرط له. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني،
عن الصادق عليه السلام نحوه.

٧ وعنه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
باع يبعًا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، قال: لا بأس به. أقول: ويأتي
ما يدل على ذلك.

٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير
الثلث.

(٢٣٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،
عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال: لا بأس به. ورواه الشيخ
بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد جميعًا عن ابن محبوب، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى
" إلى أن قال " فقال: لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالًا أو أقل أو أكثر من ذلك، قال: لا بأس بالحديث. ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، مثله. محمد بن علي بن

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٠.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣.

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، فيه: (ابن أبي عمير) بدل (ابن محبوب) الفقيه: ج ٢

ص ٨٦، أورد تمامه في ٧ / ١١.

الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله.

٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، فقال: تسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي شرائط البيع، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال

فيما يوزن. ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن " في خ ل " رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال:

لا يصلح.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن

بالزيت ولا الزيت بالسمن. ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، أورده أيضا في ١ / ٣، وأورد ذيله في ١ / ١ من الرهن. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ١٨ من شرائط البيع وههنا في ٥ و ٨ / ٣ راجع ٥ / ٦ و ١ / ٧. الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٠، صا: ج ٣ ص ٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٠ و ١٤٤، صا: ج ٣ ص ٧٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٠ و ١٤٤، صا: ج ٣ ص ٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ٨٧، الفروع: ج ١ ص ٣٨٢. أورده أيضا في ١٠ / ١٣ من الربا.

عن الوشاء، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الربا

٨ - باب حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاما إلى أجل فأمر إسماعيل يسأله، فقال: لا بأس بذلك، فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إني كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت: لا بأس، فقال ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون: فاسد، فقال: لا تفعله فإني أوهمت. أقول: النهي عن ذلك هنا والاعتذار بالوهم وجهه التقية.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. أقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة، ويحتمل اتحاد الجنس، ويحتمل إرادة بيع دين في ذمة زيد بدين في ذمة عمرو وغير ذلك.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن السلم في الدين قال: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس. أقول: وتقدم

راجع ١ / ٣٠ من الصدقة، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الربا. الباب ٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٠، الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، أورده أيضا في ١ / ١٥ من الدين.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٣، ليس فيه (كذا) الرابع.

ما يدل على بعض المقصود في الصرف وغيره، ويأتي ما يدل عليه.
٩ - باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه
إذا تراضيا وطابت أنفسهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف "وصفا يب" أسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطى دون شرطه أو فوقه، فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

(٢٣٧١٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ قال: ليس به

بأس، قلت: رأيت ان أسلم في أسنان معلومة أو شئ معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم، فقال: لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع جذاعا مكان الثني، فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد

الباب ٩ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، يب: ج ٢ ص ١٣١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، يب: ج ٢ ص ١٢٩ و ١٣١، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، أورد صدره أيضا في ٨ / ١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢ ترك فيه (الرباع) يب: ج ٢ ص ١٣١ ترك فيه (جذاعا).

وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم. عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف في وصف أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه، قال: إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس " إلى أن قال: " ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه.

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن قتيبة الأعشى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال له رجل: إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني، فقال له: أبطيية نفس من صاحبه؟ قال: نعم، قال: لا بأس

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له: ان لي أخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن، فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال: فلا بأس الحديث.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا جعفر عليه السلام " عبد الله يب " عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها، وهي أقل منها، قال: لا بأس، قال: قلت: فيكون لي جلة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها، قال: لا بأس إذا كان معروفا بينكما. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أورد بعده في ٢ / ١ وذيله أيضا في ١ / ١١.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أوردته أيضا في ٣ / ٣.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ١٥٠ فيه: (فيسلف في الغنم) وفيه: (بطيبة من نفس أصحابه) أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٦ / ٢٦ من الذبائح.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٨٥، الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤، وفي الفقيه قطعات أخرى يأتي بعضه في ١٦ / ١١ و ١٢ / ١.

عن " وصا " علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله.

٨ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه، فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وفي الصدقة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الدين إنشاء الله تعالى.

١٠ - باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرا من طعام فاشترى كرا من رجل، آخر فقال للرجل: انطلق فاستوف كرك، قال: لا بأس به.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٢٩.

راجع ١ / ٣٠ من الصدقة و ب ١٢ من الصرف، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ و ٣٢ من الدين وذيله.

الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٨، أورد أيضا عن الفقيه والتهذيب بألفاظهما في ١ و ١٢ / ١٦ من احكام العقود.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، أخرجه عن التهذيب والفقيه في ٢ / ١٦ من احكام العقود.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود.

١١ - باب انه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثيان وجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذ دون شروطهم، ولا يأخذون فوق شرطهم، والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الصدوق والشيخ كما مر. وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله من الغنم دراهم.

(٢٣٧٢٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام " إلى أن قال: " أرأيت إن

أوفاني بعضا وعجز عن بعض أ يصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي، قال: نعم ما أحسن ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من احكام العقود.
الباب ١١ فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أورد قطعة من حديث الحلبي وسليمان عنه وعن الفقيه والتهديين في ٤ / ١ وقطعة من حديث معاوية في ٢ / ١ وصدره مع ذيله في ٤ / ٩.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦، أورد تمامه في ٣ / ٥. وأخرجه عن الفقيه بألفاظه وعن المسائل في ٦ / ٧ من الربا، وعن قرب الإسناد والمسائل في ١ / ١٢ من المضاربة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال: يأخذه فإنه حلال الحديث.

٤ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله، وزاد: قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف، قال: وإن فعل فإنه حلال.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمته فقال: لا بأس بذلك. ورواه الشيخ كالذي قبله.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم "دراهم خ ل" في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٤٢، أورد ذيله في ٥ / ١ و ٦ / ٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٤٢، أورد ذيله في ٥ / ١ و ٦ / ٣.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦، صا: ج ٣ ص ٧٥.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٦.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، فيه: (فشاء صاحب

الحق) أورد قطعة منه في ٦ / ٢.

مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلاثة أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم، قال: لا بأس، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه درهم " دراهم. به " ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله.

٨ - وعن سهل بن زياد (١) عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم؟ قال نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٩ - وعن علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفا، خذ مني قيمة وصيفك اليم ورقا، قال: فقال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس. أقول: يمكن حمل هذا على الاستحباب، وكرهة البيع قبل القبض جمعا بين الأحاديث، ويمكن حمله على حصول الفسخ.

(١) هكذا في الكافي وليس قبله سند بيني عليه والظاهر أن روايته عن سهل بن زياد بالواسطة وهي عدة من أصحابنا. منه.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦، صا: ج ٣ ص ٧٥.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٩١، يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٥، فيه: قضى أمير المؤمنين عليه السلام.

١٠ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن يعقوب بن (١) شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم، فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاما، قال: لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

١١ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال: كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه، قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله. وعنه، عن علي بن محمد قال: كتبت إليه وذكر مثله.

(٢٣٧٣٠) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة

أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قومه دراهم فسد، لان الأصل الذي يشتري " اشترى خ ل " به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس. ورواه علي ابن جعفر في كتابه.

١٣ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده

(١) حديث يعقوب مؤيد للمطلوب (منه).

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٧.

(١١) يب: ج ٢ ص ٦٤ و ١٣٠، أورد صدره في ١٦ / ١٩ من الدين.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٢٦، صا: ج ٣ ص ٧٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه: (لان اجل الذي اشتراه

دراهم) وفيه: (ان يؤدي إليه كل شهر) قرب الإسناد ص ١١٤ فيه:

(تمر أو خل أو حنطة أو شعير) وفيه: (قال: فسد لان أصل الشئ دراهم، قال: إذا قومه فسد، لان الأصل ماله

الذي يشتري به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم) وفيه: أيأخذها بكيلها

شعيرا وتمرا.

(١٣) تقدم أنفا تحت رقم ١٢.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته وذكر مثله، وزاد قال: وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة يصلح له أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس.

١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها " ثمارها يه " ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى

أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. أقول: تقدم وجهه.

١٦ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله " جعفر يه " عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له، فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٥ ترك في الاستبصار قوله: إلى أجل. إلى قوله: أو علفه.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥. فيه (يسلم في الحنطة أو الثمر) وفيه: (حين يحل له الدين) وفي الفقيه قطعات أخرى تقدم بعضها في ٧ / ٩ ويأتي بعض آخر في ١ / ١٢.

كما أعطاه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب نحوه.

١٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان. عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد عند الاجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشترى لنفسه.

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقه قال: أرى أن تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه " إلى أن قال: " وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

(١٧) يب: ج ٢ ص ١٢٩، أورده أيضا في ٩ / ١. راجع ب ٩.
الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٥، الفروع: ج ١ ص ٣٨١ فيه وفي التهذيب: (أسلفته) وفيه:
(ان يولى ذلك) يب: ج ٢ ص ١٢٦، آخر الحديث في المصادر قوله: (شراه) واما بعد ذلك وهو قوله: (وسألته عن الرجل اه) فهو من تنمته حديث شعيب في طريق الصدوق الذي تقدم في ١٦ / ١١، فوهم المصنف وذكره عن الحلبي. راجع الفقيه.

عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله شراءه.

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاما واستوف حقه هل ترى به بأسا قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الاجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال: لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه. أقول: حملة الشيخ على ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقل، والأول على ما إذا اشتراه كما باعه إياه وحكم غيره بالجواز مع الكراهية.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله.

(٢٣٧٤٠) ٥ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢٧، صا: ج ٣ ص ٧٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، أورده أيضا في ١ / ٥ من احكام العقود.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٢٨، صا: ج ٣ ص ٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦ فيه: عبد الصمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد.

الحناط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجئ وقد تغير الطعام من سعره، فيقول: ليس عندي دراهم، قال: خذ منه بسعر يومه قال: أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني، قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل باع يبيعا إلى أجل والبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال له: بعني الذي اشتريت مني وخط عني كذا وكذا وأقاصك بمالي عليك، أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس.

٧ - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علي، أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٤ فيه: (فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه واتاه) ورواه علي بن جعفر في المسائل وفيه: (فأقاصك من مالي عليك) راجع بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٩ طبعة الأخوندي.

(٧) قرب الإسناد: ص ١١٤، رواه علي بن جعفر في المسائل وفيه: (واتضع ثمنه وما اتضعت فهو علي) راجع بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٩.
راجع ب ٩ و ١١ ففيهما الحكم بالصحة مع التراضي وطيب النفس.
الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث:
(١) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩.

بعينها قال: لا بأس ان خرج فهو له، وان لم يخرج كان دينا عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله.

٢ - وعنه، عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال: كل طعام اشتريته في " من " بيدر أو طسوج فأنتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه، ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن الحجاج. أقول: هذا محمول على الاستحباب والفسخ.

٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم قرية بعينها أعطاه من حيث شاء. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. (١٣ أبواب الدين والقرض)

١ - باب كراهته مع الغنى عنه.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا (نعوذ. يب) بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال

وبوار الأيم. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩، أورد صدره في ١٩ / ١٦ من احكام العقود.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفروع: ج ١ ص ٣٨١.

أبواب الدين والقرض فيه ٣٢ بابا:

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ٥٩.

٢ - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والدين فإنه شين الدين.

٣ - قال: وقال علي عليه السلام: إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار.

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله.

٤ - قال: وقال علي عليه السلام: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار، ومهمة

بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. ورواه في (العلل) عن محمد بن علي

ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر

ابن محمد، عن علي عليه السلام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل

ابن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن

آبائه، عن علي عليهم السلام، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٢٣٧٥٠) - ٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر

الغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء، قيل: وما خفة

الرداء؟ قال: قلة الدين.

٦ - وفي (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن

يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن حياة بن شريح، عن سالم بن غيلان

عن وراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ص ١٧٨.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ص ١٧٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه (جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

عليهم السلام) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورده أيضا في ٦ / ٤ وفي

التهذيب: أبي القداح ولعله من غلط الناسخ.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣، أورده أيضا في ج ٢ في ٥ / ٣٢ من الملابس، وأورده مسندا

في ج ٨ في ٤ / ١١٢ من آداب المائدة، ولم يذكر الحذاء والتفسير.

(٦) علل الشرائع: ص ١٧٨، الخصال: ج ١ ص ٢٤ فيه: سالم بن غيلان.

يقول: أعوذ بالله من الكفر والدين، قيل: يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر؟ قال: نعم. وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد مثله.

٧ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان، عن حفص بن غياث عن ليث، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين.

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين، وإن لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين الحديث.

٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: ما الوجل إلا وجع العين، وما الجهد إلا جهد الدين.

١٠ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين راية الله عز وجل في

(٧) علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: الحسين بن علي.

(٨) علل الشرائع: ص ١٧٨، ذيله: (ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فأبى ان يصلى عليه وإنما فعل ذلك لكي لا يجترؤا على الدين، وقال: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين) أخرجه أيضا في ١ / ٢.

(٩) علل الشرائع: ص ١٧٨، الفروع: ج ١ ص ٣٥٦ ذكر في الكافي رواية سعدان هذا وما بعده عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، ولعل الصحيح زيادة حروف الجر، ويؤيده ان النجاشي كناه بأبي الحسن، واما نسبه فلم نجد من صرح بأنه ليثي بل النجاشي ذكر أنه العامري أو الزهري، وفي الكافي: لا وجع الا وجع العين، ولا هم الا هم الدين.

(١٠) علل الشرائع: ص ١٧٩، الفروع: ج ١ ص ٣٥٦ فيه: (سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام)

الأرضين، فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم نحوه، وكذا الذي قبله. أقول، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لنا (*) ذكر لنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل

ذلك ليتعظوا " ليتعاطوا خ ل " وليرد بعضهم على بعض، ولثلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين وعليه دين، ومات

وتقدم الكلام فيه في الحديث السابق، وفيه: الدين ربة الله في الأرض.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦ / ٣٢ من الملابس، ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٥ / ٢ و ب ٤. راجع ب ٣ من الضمان.

الباب ٢ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ٥٩ لم يذكر فيهما ولا في المحاسن: (وقتل أمير المؤمنين (ع) وعليه دين) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ص ١٩٦ فيه: (بلغنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين) وفيه: (قال: لا يصلون على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين، فقال: ذلك حق) وفيه وفي المحاسن: (ليتعاطوا الحق ويؤدى بعضهم إلى بعض) وص ١٧٨، المحاسن: ص ٣١٨ فيه: (ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين ولم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال: لا تصلوا على صاحبكم حتى يضمن عنه الدين، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك حق) وذكرنا متن حديث يعقوب في ذيل ٨ / ١.

* هكذا في النسخة لكن في الكافي المطبوع أخيرا ج ٥ ص ٩٣ والتهذيب المطبوع أخيرا ج ٦ ص ١٨٣: انه ذكر لنا. وهو الصحيح. (المصحح)

الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام، وعليه دين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه، ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب مثله. وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس عن معاوية بن وهب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن المفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له: أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة الحديث.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليهم السلام قال: إني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاؤه. (٢٣٧٦٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن

-
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، قرب الإسناد: ص ١٤٦، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورده أيضا في ٤ / ٤ من مقدمات التجارة، وتمامه في ٢ / ٩ ههنا.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٠٤، أورده تمامه في ٤ / ٤.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣.
(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورده صدره في ٢ / ٤.

ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده وليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ - وعن علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن محمد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر قال: ما أحصى كم سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد: فإن يك يا أميم على دين فعمران بن موسى يستدين

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

٨ - وبإسناده عن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وإن درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقة لأهله.

١٠ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤ فيه: وموسى بن عمران.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩،

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.

(٩) قرب الإسناد: ص ٤٤ صدره: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث درهما ولا دينارا

ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا. ولقد قبض.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٥٦ فيه: فاعقل.

من طلب رزقا حلالا فأغفل فليستدن على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
١١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة) نقلا من كتاب
إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قبض علي عليه
السلام

وعليه دين ثمانمأة ألف درهم، فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسائة ألف فقضاها
عنه، وباع ضيعة له بثلاثمأة ألف فقضاها عنه، وذلك أنه لم يكن يرزأ من الخمس
شيئا وكانت تنوبه نوائب.

١٢ - وفيه نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام إن
الحسين عليه السلام قتل وعليه دين، وإن علي بن الحسين عليهما السلام باع ضيعة له
بثلاثمأة
ألف درهم ليقضى دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه. أقول: ويأتي ما يدل على
ذلك.

٣ - باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الميثمي، عن أبي موسى قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم قلت:
يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية. أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك في الصدقة والحج وغيرهما.

(١١) كشف المحجة: ص ١٢٥ فيه: (بخمسائة ألف درهم) وفيه: بثلاث مأة ألف درهم.

(١٢) كشف المحجة: ص ١٢٥ ليس فيه كله: درهم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس وفي ج ٤٠ في ١ / ٣٠ من الصدقة، وتقدم
في ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف حرمة مع عدم نية الأداء
راجع ب ١ ههنا. ويأتي في ب ٣.

الباب ٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩. تقدم ما يدل على جوازه للصدقة في ج ٤ في ١ / ٣٠ من الصدقة
وعلى جوازه للحج في ج ٥ في ب ٥٠ من وجوب الحج.

- ٤ - باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن من قتل في سبيل الله
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أدأؤه، أو يقضي صاحبه (١) أو يعفو الذي له الحق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في (العلل والخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير مثله.
- (٢٣٧٧٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكريم من أهل همدان، عن أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إني أريد أن ألزم "ألازم". يه "مكة والمدينة وعلي دين، فقال: ارجع إلى مؤدى دينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين، فان المؤمن لا يخون. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ثمامة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين ابن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: وعلي دين للمرجئة.
- ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب،

١ - لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوصي والولي، والا لزم التكرار. منه ره. الباب ٤ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ١٧٨، الخصال: ج ١ ص ١٠.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، يب: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ص ١٧٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠، السرائر: ص ٤٧٢، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورد ذيله في ٥ / ٩، وأخرجه بتمامه عن السرائر في ج ٤ في ١ / ٤٧ من المستحقين للزكاة.

عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على نفسه (ظهره خ ل) في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال: يقضى مما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ابن مهران، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سلمة مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن السخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال: أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة، فقال: لا لأنه ليس عندي ولكني أريد وثيقة، قال فنقف "فشق خ ل" له من رداءه هدبة، فقال: هذه الوثيقة، قال: فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال: أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟ فقال: أنت أولى بذلك منه، قال: فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي، وأنا لا أفي بهدبة من ردائي قال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم، وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحملة إلى الرجل، ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي، فقال: جعلت فداك ضيعتها، فقال: إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بدمته، قال: فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاهها علي بن الحسين عليهما السلام، فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، أورد صدره أيضا في ٣ / ٢.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان، عن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فان كفارته قضاؤه.

٦ - قال: وقال علي عليه السلام: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدين وقضاء في الآخرة. ورواه في (العلل)، ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٧ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، عن أحمد بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من عادهم ذل الوالد، والسلطان، والغريم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب "سويد خ ل" عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين، قال: إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.

(٦): ج ٢ ص ٥٩، أخرجه عنه وعن العلل

والتهذيب والكافي في ٤ / ١.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٩١ فيه: (أحمد بن يحيى بن زكريا القطان) وفيه: عادهم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٦ مما يكتسب به ههنا في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٧

و ٨ و ٢٢ وفي ج ٧ في ١ / ٤ من النفقات.

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦١ فيه: إن كان على بدنه أنفقته.

وكذلك الزكاة أيضا، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: عن النضر بن سويد، وقال: إن كان أنفقه من غير فساد، قال: إذا علم من نيته الأداء.

٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن " عن خ " رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينو قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه عن المعونة بقدر ما قصر من نيته. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده، فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر ووسمة فنبتاع إنشاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٣٧٨٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك للصل العادي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغير ذلك إن شاء الله.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، يب: ج ٢ ص ٥٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٦٠، فيه: محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسحاق الأحمر.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.

راجع ٨ / ٤١ من الأمر بالمعروف و ب ٧٦ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ وفي ج ٧ في ب ١١ من المهور وذيله.

٦ - باب استحباب اقراض المؤمن.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن حباب القمط، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لأن أقرض قرضا أحب إلي من أن أتصدق بمثله وكان يقول: من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مسلم أقرض مسلما قرضا حسنا

يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه.

٣ - وعنه، عن الصفار، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه.

٤ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات حسبتها من الزكاة.

الباب ٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال: ص ٧٦.

(٢) ثواب الأعمال: ص ٧٦، أخرجه عنه وعن الكافي

والفقيه في ٢ / ١١ من فعل المعروف.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٧٦، أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٤ في ٦ / ٤٩ من المستحقين للزكاة.

(٤) ثواب الأعمال: ص ٧٦، أخرجه أيضا في ج ٤ في ٨ / ٤٩ من المستحقين للزكاة وفيه:

احتسب لها من الزكاة.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في (حديث) قال: من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن

جبل أحد من جبال رضوي وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدي " جاز " به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكك إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين. أقول:

٧ - باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها، وكراهة القرض من مستحدث النعمة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه إذا خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر أن يفقره منه على أن يغني " عن خ ل " نفسه بحبس ذلك الحق. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد، عن ابن أبي طلحة بياع السابري، ومحمد بن الفضيل، وحكم الحنات جميعا عن أبي حمزة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٤٩، اخرج ذيله أيضا في ٧ / ٣٩ من فعل المعروف. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ - ٣ / ٧ مما تجب فيه الزكاة، وفي ب ٤٩ من المستحقين للزكاة وفي ٢ / ٢٠ من الصدقة و ١ / ٣٠ و ٣ / ٤١ منها، وفي ج ٥ في ١ / ٤ من احكام العشرة، وفي ب ١١ و ٤ / ٢٢ من فعل المعروف وفي ١١ / ١ من الربا، وتقدم في ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف مذمة تركه. ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٨. راجع ج ٧: ١ / ٤ من النفقات. الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠، الفروع: ج ١ ص ٣٥٦ فيه: (عن حماد بن أبي طلحة) يب: ج ٢ ص ٦٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الزكاة، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات

٨ - باب تحريم المماثلة بالدين مع القدرة على أدائه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين ثلاثة: رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم

يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا

له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حماد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنه

قال: ومن مطل " ييطل خ ل " على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشر.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ مما تجب فيه الزكاة وفي ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس.

راجع ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف و ب ٧٦ مما يكتسب

به وههنا في ب ٤ و ٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨.

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٦ من مقدمات التجارة.

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، الخصال: ج ١ ص ٤٥ فيه: (على ثلاثة وجوه) وفيه:

ولم يمطل له فذلك له.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩.

٣ - قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله مطل الغنى ظلم.
(٢٣٧٩٠) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة،
عن أبي المفضل، عن المفضل بن محمد البيهقي، عن هارون بن عمرو المجاشعي،
عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله عليهما السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا
عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لي الواجد بالدين
يحل

عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن
علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله: ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة
وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا
علمت أنه معسر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن
عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد. أقول: وتقدم ما
يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من
سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله الا المهر.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٣١.

(٥) يب: ج ٢ ص ٦١ فيه: (علي بن سعيد) ثواب الأعمال: ص ٧٦، أورده أيضا في ٢ / ٢٥
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من جهاد النفس في حق الغريم، وفي ٢ و ٦ / ٣٩ من فعل
المعروف، و ب ٧٦ مما يكتسب به وههنا في ب ٤ و ٥ و ٧، ويأتي ما يدل عليه في ٩ / ١١
ههنا، وفي ج ٩ في ١ / ١ من آداب القاضي.
الباب ٩ فيه ٥ أحاديث:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعى علي المعلى بن خنيس دينا عليه، وقال: ذهب بحقي، فقال أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فياني أريد أن أبرد عليه جلده الذي " وان يب " كان باردا " ١ " ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه، فان لم

يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " إلى قوله: " والغارمين " فهو فقير مسكين مغرم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد نحوه.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " أخبرني عن هذه النظرة

-
- (١) وجهه ان الذي قتله اخذ ماله أيضا وانتقل الحق إلى ورثته، ولما تعذر أخذه أداه الإمام عليه السلام (١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٥٩، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: وإن كان باردا.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، قرب الإسناد: ص ١٤٦، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورد صدره أيضا في ٤ / ٤ من مقدمات التجارة و ٢ / ٢ ههنا، وذيله في ج ٤ في ٤ / ٤ من المستحقين للزكاة.
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ٥٩، رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٥٥ بإسناده عن عمر بن سليمان.

التي ذكر الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد خ ل) عن محمد بن عيسى، عن العباس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهوور النساء. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن عيسى عن العباس مثله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن زياد بن محمد بن سوقة، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: " ١ " جعلت فداك إن علي دينا إذا ذكرته فسد علي ما أنا فيه، فقال: سبحان الله ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعا " ١ " فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فأكله " فلاأهله خ ل " فكفالة

(١) يأتي في بعض حواشي أبواب المهوور توجيه هذا الحديث بوجوه متعددة (منه ره)
(٢) استدل به بعض المتأخرين على جواز الكفالة والضمان مع الجهل بمبلغ المال وفيه ان الاخبار متواترة بان الله علم نبيه ما كان وما يكون وكذلك الامام ولا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل وينسب إليهم مع أنها ليست كفالة حقيقية بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الأحاديث.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤ فيه: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس) يب: ج ٢ ص ٥٩، أخرجه عن الكافي بطريق آخر في ج ٧ في ٥ / ١١ من المهوور.
(٥) يب: ج ٢ ص ٦٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالتة، حيا، وكفالتة حيا ككفالتة ميتا، فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة. ١٠ باب استحباب الاشهاد على الدين وكرهه تركه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمران بن أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربعة لا تستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم أمرك بالشهادة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن ابن بقاح، عن أبي عبد الله المؤمن، عن عمار بن أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي الصدقة، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم في ج ٤ في ب ٤٦ من المستحقين للزكاة جواز قضاء دين المؤمن عن الزكاة. يأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٣ من الضمان. الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٥، يب: ج ٢ ص ١٨١ فيه: عمران بن عاصم.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء، وفي ٦ و ٩ / ٥ من مقدمات التجارة، وتقدم ما يدل على استحباب كتابة كتاب عند التداين في ب ١٦ من آداب التجارة وذيله و ٣ / ٣٥ هناك. ويأتي في ذيل ١٠ / ٣ من المزارعة.

١١ - باب انه لا يلزمه الذي عليه الدين بيع مالا بد له منه من مسكن
 وخادم، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك، وحكم الضيعة.
 ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
 النضر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا
 الجارية في الدين، ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه،
 عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الهيثم، عن النضر بن سويد،
 عن رجل، عن الحلبي مثله إلا أنه قال: للرجل المسلم.
 (٢٣٨٠٠) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،
 عن عبد الله بن المغيرة، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 إن علي دينا

وأظنه قال: لأيتام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء، فقال: لا تبع ضيعتك
 ولكن اعطه بعضا وأمسك بعضا. ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي
 إلا أنه ترك قوله: وأظنه قال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
 أبي عبد الله مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل
 ابن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد "عثمان"
 عن ابن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع

الباب ١١ فيه ٩ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٥٩، صا: ج ٣ ص ٦، علل الشرائع: ص ١٧٩
 ترك في الكافي ابن أبي عمير عن الاسناد.
 (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠، يب: ج ٢ ص ٥٩.
 (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦٠، صا: ج ٣ ص ٦، فيهما: (إبراهيم بن
 عبد الحميد عن زرارة) وكرر فيهما قوله: أعيدك اه. ورواه في الاستبصار بالاسناد الأول.

داره فيقضيني " فيعطيني خ ل " فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه " ١ ". ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن إبراهيم ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت، رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها، قال: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير " رض "

كان رجلا بزازا، فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير " فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، فقال: هو من ثمن ضيعة بعثها؟ فقال: لا فقال: ما هو؟ فقال: بعث داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريح " ٢ " المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين

أرفعها فلا حاجة لي فيها " والله يب " وإنني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم " واحد. يب "

وما يدخل ملكي منها درهم " واحد يب " ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن

(١) في بعض النسخ ثلاثا بخطه.

(٢) فيه العمل بالحديث وتوثيق ذريح (منه ره).

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٦:

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٦٢، علل الشرائع: ص ١٧٩ فيه: (وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه، فدق الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير رحمه الله فقال له الرجل: هذا مالك الذي لك علي فخذ، فقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا ولكنني بعث داري الفلاني لأقضي ديني اه) يب: ج ٢ ص ٦٣.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه نحوه، ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٦ - قال الصدوق: وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج ويقضى ببقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضى بالثمن دينه.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه

دين وله نصيب في دار وهي تغل " دار غلة خ ل " غلة فرما بلغت غلتها قوته، وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له، فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

٨ - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعل والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار فإنني

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٦٣.

(٧) يب: ج ٢ ص ٦٢، صا: ج ٣ ص ٧،

(٨) صا: ج ٣ ص ٦، ولم نجد في التهذيب إلا ما تقدم في ضمن الحديث السابع

(٩) يب: ج ٢ ص ٧٠، الفروع: ج ٢ ص ٣٥٩، الفقيه: ج ٢ ص ٤، أورد تمامه في ج ٩

في ١ / ١ من آداب القاضي وصدوره في ج ٨ في ١ / ١ من الغصب. ويأتي حكم بيع الوقف لمن

عليه دين في ٦ / ٧ من الوقوف و ٤ / ١٠

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن

له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: هذا مخصوص بالغنى إذا مظل وأخفى ماله، ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة. ١٢ - باب ان من مات حل دينه.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي قررة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: سألته عن رجل اقترض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض.

(٢٣٨١٠) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام مثله. ٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا مات الميت حل ماله وما عليه.

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦٠ فيه: إسماعيل بن أبي فروة.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦١.

(٣) يب: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٢.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٦٢.

١٣ - باب ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان أول ما يبدأ به

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الوصايا.

١٤ - باب براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين

الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٠، أخرجه باسناد آخر عنه وعن الكافي والفقاه في ٢ / ٢٧ من الوصية وفي متنه اختلاف لفظي راجعه.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٠، أخرجه عن الكافي والفقاه والتهذيب باسناد آخر في ١ / ٢٨ من الوصية. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ٣١ من التكفين، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٢٧ من الوصية.

الباب ١٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، و ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠. الفقيه: ج ٢ ص ٦٢، فيه: (الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام) و ٢٨٤، أورده أيضا في ١ / ٢ من الضمان و ١ / ٩١ من الوصايا.

فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. محمد
ابن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، وكذلك رواه الصدوق بإسناده
عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه: علي دينك، قال: يبرؤه
ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده، وقال: أرجو أن لا يآثم وإنما إثمه على الذي
يحبسه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن
محبوب مثله

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل،
عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه
رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال: اعطني ما لفلان
عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢. راجع ١ / ١٠ من فعل المعروف وههنا ٥ و ١١ و ١٢ / ٢
و ب ٣١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ من الضمان.
الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦٠، أورده أيضا في ٢ / ٨ من السلف.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦٠ فيه: ماله الذي اشتراه به الرجل (من
الرجل الذي له الدين إلى الذي عليه الدين) الذي عليه الدين.

يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى " به خ ل " به من الرجل الذي له الدين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن

الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد.

١٦ - باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء، ويستحب له إطالة الجلوس ولزوم السكوت.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال:

يشكوني اني استقضيت منه حقي، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقلك لم تسئ، أرأيتك ما حكى الله عز وجل فقال:

" ويخافون سوء الحساب " أترى انهم " إنما خ ل " خافوا الله أن يجور عليهم، لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان نحوه.

(٢٣٨٢٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: ان لي على بعض الحسينيين مالا، وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦١.
الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٦٢.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦.

كلام ولا أمن أن يجرى بيني وبينه في ذلك ما أغتم له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيتَه أطل الجلوس والزم السكوت، قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالي.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل: يا فلان مالك ولأخيك؟ قال: جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل: " يخافون سوء الحساب " أتراهم خافوا أن يحيف عليهم أو يظلمهم ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقة. العياشي في (تفسيره) عن حماد بن عثمان نحوه.

٤ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ويخافون سوء الحساب " قال: الاستقضاء والمداقة وقال: تحسب عليهم السيئات ولا تحسب لهم الحسنات.

١٧ - باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا وصلت عليه دواب الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة

(٣) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه: (خافوا ان يجور عليهم) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢١٠ فيه: (كان لي عليه حق فاستقضيت منه حقي) وفيه: خافوا ان يجور عليهم أو يظلمهم؟ لا والله خافوا الاستقضاء والمداقة.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢١٠. الباب ١٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.

ظلمًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الحقوق وغيره ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة أيام وكرهته بعدها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدي له الهدية قال: لا بأس به.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزا على غريمه قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.

٣ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئًا. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من جهاد النفس وههنا في ب ٧ و ٨ وذيلهما. الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٤.

(٣) يب: ج ٢ ص ٦٣ و ٦٠، الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، الفقيه: ج ٢ ص ٦١.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، يب: ج ٢ ص ٦٠ فيه: الحسين، عن القاسم. راجع ب ٢١ من المزارعة وذيله.

النضر عن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: وإن كان وزنها له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن

غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: ان لي على رجل دينا فأهدى إلى هدية، قال: أحسبه من دينك عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو حصول الشرط لما مضى ويأتي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام "أبي عبد الله عليه السلام خ ل" انى دفعت إلى أخي جعفر مالا " كان لي يب "

فهو يعطيني ما أنفق وأحج منه وأتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن انتهى إلى قولك "فما تقول يب" فقال لي: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذلك رواه الشيخ.

(٢٣٨٣٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

الباب ١٩ فيه ١٩ حديثا:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، يب: ج ٢ ص ٦٠، صا: ج ٣ ص ٩.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، الفقيه: ج ٢ ص ٦١، يب: ج ٢ ص ٦٤، صا: ج ٣ ص ١٠.
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، يب: ج ٢ ص ٦١، صا: ج ٣ ص ٩، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله (فينيله ظ) الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه.

الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه، قال: لا بأس بذلك " به خ ل " ما لم يكن شرطاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته " أمتعته يه " فيستأذن فيه فيأذن له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس قلت: ان من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال: أوليس خير القرض ما جر منفعة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة، فقال: خير

القرض الذي يجر المنفعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه قال: عن محمد بن عبدة، ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢ فيه: (محمد بن مسلم) (وغيره خ) يب: ج ٢ ص ٦٣،
الفتاوى: ج ٢ ص ٩٣،
(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، يب: ج ٢ ص ٦٤، صا: ج ٣ ص ٩، المقنعة: ص ٩٦ فيه:
خير القرض ما جر نفعاً.

- ٦ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد،
عمن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ما جر منفعة
- ٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري
له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدرهم فأخذها واحبسها عن صاحبها
وآخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها، فقال: إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل
قبل أن يأخذ، ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.
- ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن
ابن علي بن فضال، عن بشير " بشر خ ل " بن سلمة " مسلمة ل " عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة.
- ٩ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن
شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين
دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا، قال: لا يصلح إذا كان
قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض
منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان
معروفا بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصب عليه
فلا يصلح. أقول: حمله الشيخ تارة على الكراهة وأخرى على الشرط.
- ١٠ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢ فيه: بشر بن مسلمة (سلمة خ).

(٧) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٤.

(٨) يب: ج ٢ ص ٦٢، صا: ج ٣ ص ٩ فيه بشير بن مسلم.

(٩) يب: ج ٢ ص ٦٤، صا: ج ٣ ص ١٠ لم يذكر فيه السؤال الثاني.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٦٤ و ١٦١.

قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، فقال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرهما، وإنما هو معروف يصنعه إليهم. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان مثله.

١١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاته فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال: فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢٣٨٤٠) ١٣ - وبإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس إذا لم يكن يشترط. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه قال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضى حاجتك فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد

(١١) يب: ج ٢ ص ٦٤.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٢.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٦٤، صا: ج ٣ ص ١٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٦١.

بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله.

١٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان وعلي بن رباط عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال: هو له حلال إذا أحله وما أحب له أن يفعل. ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في الرهن.

١٦ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال: كتبت إليه: القرض يجر منفعة هل يجوز ذلك أم لا؟ فكتب يجوز ذلك الحديث.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله " إلى أن قال: " وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدى له الهدية قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٥) يب: ج ٢ ص ٦٤، رواه الكليني والصدوق كما يأتي في ١ / ٨ و ٣ / ١٠ من الرهن.
(١٦) يب: ج ٢ ص ٦٤، أورد ذيله في ١٠ / ١١ من السلف.
(١٧) الفقيه: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٦٤، صا: ج ٣ ص ١٠، أقول: وهم المصنف في جعله الحديث جزءاً من حديث جميل عن رجل، بل الحديث في الفقيه مرسل وبينهما روايات كثيرة، وإنما أوهمه إلى ذلك كون الحديث في التهذيبيين مروياً عن جميل، مع أن ذلك الحديث غير ذلك، فإن حديث جميل في التهذيبيين هكذا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدى له الهدية قال لا بأس به.

١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال: وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، قال: هذا الربا المحض
١٩ - وبالإسناد قال: سألته عن الرجل يقول للآخر: علمني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركني قال: إذا رضى فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٢٠ - باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما أو نحوه ثم يتغير السعر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

(١٨) قرب الإسناد، ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه: مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه.

(١٩) قرب الإسناد: ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ ألفاظه: سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك (علمك خ ل) وتشاركني، هل يحل ذلك له؟ قال: إذا رضى فلا بأس به.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٢٤ / ١٢٢ من أحكام العشرة. راجع ١١ / ٥ مما يكتسب به، وفي ب ١٨ من الربا راجع ب ١٨ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ و ٢١. الباب ٢٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٣، أخرجه عنه وعن الكافي في ٣ / ١٢ من الصرف. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الصرف، و ب ٩ من السلف، وفي ب ١٩ ههنا وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٦ من أحكام العقود.

في السلف وفي الصرف وفي الصدقة وغير ذلك وعلى الحكم الثاني في احكام العقود.

٢١ - باب جواز اقتراض الخبز والجوز عددا

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال: إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران وتأخذ كبيرا ونعطي صغيرا وتأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال: لا بأس. (٢٣٨٥٠) ٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس باستقراض الخبز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب ان كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن فضالة، عن أبان، عن

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦١،

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٢، أورده أيضا في ٢ / ٣٩ من آداب التجارة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٢، أورده تماما في ١٢ / ١ من السلف.

وتقدم في ١ / ٣٩ من آداب التجارة ما يدل على كراهة احصاء الخبز، وفي ب ٣٨ هناك ما يدل على كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح والنار.

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٠.

زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدري بأي أرض هو قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء.

٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به قال: اطلبه

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس، قال: انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب وارثا فان وجدت وارثا وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها فان جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٠، أخرجه عنه وعن الكافي بألفاظه وعن الفقيه في ج ٨ في ٢ / ٦ من ميراث الخنثى

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٦، أورده في ج ٨ في ٧ / ٤ من ولاء ضمان الجريرة، وعنه وعن

الكافي بألفاظه في ١ / ٦ من ميراث الخنثى وفيه اختلاف راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٥. راجع ١٣ / ٣ من ولاء ضمان الجريرة و ب ٦ من ميراث

الخنثى، وفي أبواب اللقطة ما يستفاد منه ذلك راجع.

الباب ٢٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٢ و ج ١ ص ١٩، ثواب الأعمال: ص ٧٩، أخرجه أيضا عن الكافي

والفقيه و ثواب الأعمال في ١ / ١٣ من فعل المعروف.

عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على أن يحلله فأبى، قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله، فإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه، ورواه أيضا مرسلا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فستل أن يحلله منه أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله؟ قال: دعه ذا بذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، والأخير محمول على عدم الوجوب أو على إمكان أخذ ماله وقضاء دينه به.

٢٤ - باب وجوب قضاء دين القتيل من دينه وان لم يخلف هو شيئا
١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٠. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٣ من فعل المعروف، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥.

الباب ٢٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤، يب: ... و ج ٢ ص ٣٨٠، وص ٩٥ - متنه: (سأله عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضى دينه؟ قال: نعم، إنما أخذوا دينه) أخرجه عن الفقيه والتهذيب بإسناد آخر في ١ / ٣١ من الوصايا، يب: ج ٢ ص ٦١ و.. ألفاظه: قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدين أعليهم ان يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: وهو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين.

صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يحيى الأزرق نحوه. وبإسناده عن أبي علي الأشعري. مثله. وبإسناده عن الصفار، عن معاوية بن حكيم نحوه. وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه. وبإسناده عن صفوان بن يحيى مثله. ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء وإلا فلا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والموارث وغير ذلك. ٢٥ - باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته.

(٢) يب: ج ٢ ص ٩٥، أخرجه عنه باسنادين آخرين وعن الفقيه في ج ٩ في ١ / ٥٩ من القصاص في النفس يأتي ما يدل على ذلك في ١٤ من الوصايا وفي ج ٨ في ب ١٤ من موانع الإرث وذيله وفي ج ٩ في ٢ / ٥٩ من القصاص في النفس، وفي ب ٢٣ من ديات النفس. راجع ١ / ٧ من مقدمات التجارة. الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب بإسناده الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه قال: وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن

يعسر مسلما، ومن أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال النبي صلى الله عليه وآله

ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد مثله.

(٢٣٨٦٠) ٣ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور " إلى أن قال " فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا يبسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى يبسر. العياشي في (تفسيره) عن حنان بن سدير نحوه.

٤ - وعن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه.

(١) الروضة: ص ٩. والحديث طويل.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦١ فيه: (علي بن سعيد) ثواب الأعمال: ص ٧٦: أورده أيضا في ٥ / ٨.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٧٩ فيه: (فتشرف لهم الخلائق فيقولون: هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش: ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٤، وفيه: اختلافات لفظية راجعه.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٣، أخرجه عن الكافي والفقاه في ١ / ١٢ من فعل المعروف

٥ - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من سره أن يقيه الله من نفخات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. وعن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٦ - وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل أن يبلغ من غريمه قال: لا يبلغ به شيئا الله أنظره.

٧ - وعن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

في يوم حار من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر غريما أو ليدع لمعسر. ٨

وعن ابن سنان، عن أبي حمزة قال: ثلاثة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "إلى أن قال: " ورجل أنظر معسرا أو ترك من حقه.

٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنظر معسرا كان

له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفى حقه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤، وألفاظ الثاني هكذا: ان أبا اليسر رجل من الأنصار من بني سلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيكم يجب ان ينفصل من فور جهنم، فقال القوم: نحن يا رسول الله، فقال: من انظر غريما أو وضع لمعسر.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤ فيه: (رجل دعت امرأة ذات حسن إلى نفسها فتركها وقال:

انى أخاف الله رب العالمين، ورجل انظر معسرا وترك له من حقه، ورجل معلق قلبه بحب المساجد (وان تصدقوا خيرا لكم) يعنى ان تصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم، فليدع معسرا أو ليدع له من حقه نظرا، قال أبو عبد الله عليه السلام) ثم ذكر الحديث الآتي.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٥. راجعه فلعله من تنمة الحديث السابق.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من فعل المعروف، وفي ١ / ٣ من آداب التجارة وههنا في ٥ / ٦ و ٣ / ٩. راجع ٣ / ٧ من الحجر.

٢٦ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقترض غيره
دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيتته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال:

لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم. ورواه الكليني كما مر في
مقدمات الطواف. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الصرف.

٢٧ - باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرmq بل
يجوز له أن يأكل ما شاء.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام أنه سأل
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن
يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل أن
يتطلع من الطعام أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس
بما أكل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٢٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦١، أخرجه عن الكافي بألفاظه في ج ٥ في ١ / ٣٠ من مقدمات الطواف.
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٩ من الصرف.

الباب ٢٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦١ فيه: ان يتضلع. راجع ب ١١.

٢٨ - باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرًا وهو ينظر فقضاه، قال: لا بأس، أما للمقضى فحلال، وأما للبايع فحرام " ١ ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به وفي الجهاد.

٢٩ - باب انه إذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما وما ذهب عليهما.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائبًا عنهما، فهل لك نصيب أحدهما مما كان غائبًا واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن مسكان مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده

(١) خصه العلامة وغيره بما لو لم يكن البايع مسلمًا لما مر (منه).
الباب ٢٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٢. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ من الجهاد، و ب ٦٠ مما يكتسب به.
الباب ٢٩ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (ما كان عليه غائبًا واستوفى الآخر فعليه) الفقيه: ج ٢ ص ١٣
(٢) قرب الإسناد: ص ١١٣، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٧.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم

أصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: لا بأس به، ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: هذا محمول على الجواز دون اللزوم، ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة.

٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت.

١ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا، وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان أحببت أن يزيد الله في عمرك فسر أبوك، وقال: البر يزيد في الرزق.

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن سالم الخياط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيجزي الولد الوالد؟ قال: لا إلا في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الضمان: و ب ٦ من الشركة.
الباب ٣٠ فيه حديثان:

(١) الزهد: مخطوط، الأصول: ص ٣٩٠ (باب البر بالوالدين) أخرجه عن الكافي بألفاظه في ج ٧ في ٤ / ١٠٦ من احكام الأولاد.

(٢) الزهد: مخطوط: الأصول: ص ٣٩٠، أخرجه عن الكافي بألفاظه في ٥ / ١٠٦ من احكام الأولاد. وعن أمالي الصدوق في ج ٨ في ١٠ / ٧ من العتق.

راجع: ج ١ ص ٢٨ من الاحتضار: و ٥ / ٢ ههنا، و ٤ / ١ من الوقف، و ب ١٠٦ من احكام الأولاد، ويأتي ما يدل على استحباب ذلك من المسلمين في ج ٧ في ٦ / ١٢ من مقدمات النكاح.

سدير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، والذي قبله عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم إلى قوله: فيكتبه الله باراً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه. ٣١ - باب حكم دين المملوك.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين، قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عثمان ابن عيسى، عن طريف بياح الأكفان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوق عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيرا، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إن بعته لزمك ما عليه وإن أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك. أقول: حملة الشيخ على أنه أذن له في التجارة دون الاستدانة لما مر.

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن " عمر خ ل " ابن

الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث. وفي الفهرست ٥

(١) يب: ج ٢ ص ٦٣، صا: ج ٣ ص ١٢، الفروع: ج ١ ص ٤١٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٦٣، صا: ج ٣ ص ١١، الفروع: ج ١ ص ٤١٧ فيها: محمد بن الحسين. عن عثمان بن عيسى، عن طريف الأكفاني.

عيسى، عن طريف الأكفاني قال: كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ان بعته لزمك " الدين يب " وان أعتقت لم يلزمك الدين فأعتقه ولم يلزمه شيء. ورواه الكليني، عن بعض أصحابنا، عن محمد ابن الحسين مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا، قال: ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يستسعى وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله " أبا جعفر خ ل " عليه السلام عن رجل مات وترك

عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة " ته خ ل " وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال: أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا " ١ " دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: إن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة. ورواه الكليني عن

١ - فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة ان يضمّنوا الدين. منه.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ٦٣، صا: ج ٣ ص ١١، الفروع:

ج ١ ص ٤١٧.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد. أقول: تقدم وجهه.
٦ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب
ابن حفص، عن أبي جعفر، عليه السلام في (حديث) قال: سألته عن مملوك يشتري ويبيع
قد علم ذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه. أقول:
ويأتي ما يدل على ذلك في العتق.
٣٢ - باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه
بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه، وحكم من ترك
مطالبة حق له عشر سنين.

(٢٣٨٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم،
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول:
أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقذني بعضاً وأمد
لك في الاجل فيما بقي، فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً،
يقول الله عز وجل: فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في الصلح، وعلى
الحكم الأخير في إحياء الموات.

(٦) يب: ج ٢ ص ٦٣، صا: ج ٣ ص ١٢، أورد صدره في ٦ / ١ من الشركة.
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥٥ من العتق.
باب ٣٢ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢، أخرجه عنه وعن التهذيب والكافي في ١ / ٧ من الصلح، ورواه
العياشي في تفسيره ١: ١٥٣ بإسناده عن الحلبي، وفيه: فيقول: أنقذني، فقال: لا أرى به
بأساً لأنه لم يزد على رأس ماله، وقال الله اه.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من احكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٧ من الصلح،
ويأتي ما يدل على الأخير في ج ٨ في ب ١٧ من احياء الموات.

(كتاب الرهن)

- ١ - باب جواز الارتهان على الحق الثابت.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا، قال: نعم استوثق من مالك.
- ٢ - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية، فقال: لا بأس به.
- ٣ - وبإسناده عن داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان مثله.
- ٤ - وبإسناده عن سماعة أنه سأل يعنى أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله.
- ٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن،

كتاب الرهن فيه ٢١ بابا:

الباب ١ - فيه ٩ أحاديث وفي الفهرست ٨:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، أورد صدره في ١ / ٣ و ٣ / ٦ من السلف.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٨٧، أوردته أيضا في ١ / ٨ من الضمان.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٦٦، أوردته أيضا في ١ / ٨ من الضمان.
- (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ١٣٠.
- (٥) يب: ج ٢ ص ١٣٠.

فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية، فقال: لا بأس به.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتونها حتى يستوفي الذي له، قال: يستوثق من ماله.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال: لا بأس به ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم مثله.

٨ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع النسية ويرتونها، قال: لا بأس. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله.

٩ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتونها الرهن، قال: لا بأس تستوثق من مالك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٦٥،

(٧) يب: ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٦، الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٦٣، الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٦٣، الفروع: ج ١ ص ٣٩٥ فيه في الحيوان أو الطعام

راجع ٩ / ٢ و ٤ / ١٩ من الدين، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، وما ينافيه بظاهره في ب ٢.

٢ - باب حكم الارتهان من المؤمن.

(٢٣٨٩٠) ١ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه برئ. ورواه الصدوق في كتاب (الاخوان) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن "علي بن الحسين خ يب " يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا برئ قال: ذلك إذا ظهر الحق، وقام قائمنا أهل البيت الحديث، ورواه الشيخ أيضا كذلك بهذا الإسناد. أقول: الظاهر أن المخصوص بزمان ظهور القائم عليه السلام هو التحريم لا الكراهة.

٢ - باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساويا.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن الا مقبوضا.

الباب ٢ فيه حديثان:

(١) المحاسن، ص ١٠٢، مصادقة الإخوان: ص ٤٤ فيه الحديث مرسل، عقاب الأعمال: ص ٢٣ فيه وفي المحاسن: فانا منه برئ.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٣، يب: ج ٢ ص ١٦٦، أورد ذيله في ٤ / ١٠ من آداب التجارة. تقدم ما يدل على الجواز في ب ١ وذيله. راجع ٤ / ٤ من الدين.

الباب ٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٦.

٢ - العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوض. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحاديث وجوب قضاء الدين وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب عدم جواز الرهن إذا غاب صاحبه، وجواز بيعه إذا لم يعلم من هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب، هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن عبد الله، ورواه الصدوق باسناده عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس، قال: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، فقلت لا يدري لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٦ فيه: الا مقبوضا.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٤ / ٤ من الدين، وتقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ فتأمل، ويأتي في ٢ / ٤ و ٢ / ١٦.

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ١٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٠١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٠١، يب: ج ٢ ص ١٦٣، ترك في الفقيه قوله: (قال: لا أحب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه) وفيه: فيؤخر بما بقي (فيوجر فيما نقص خ).

أو نقصان، قال: إن كان به نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥ - باب ان الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمه ولم يسقط من حقه شيء، وحكم جناية العبد المرهون.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال: هو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام "انه خ" قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تراد الفضل بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد " بنان، عن محمد بن علي عن علي بن الحكم خ ل " عن علي بن الحكم مثله.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٤، قرب الإسناد: ص ٨٠. راجع ب ١٤

الباب ٥ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٠١، يب ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٠.

٣ وبإسناده عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصبيه توى أو ضياع، قال: يرجع بماله عليه.

(٢٣٩٠٠) وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت: الرجل يرهن العبد فيصبيه عور أو ينقص من جسده شيء، على

من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: ان الناس يقولون: ان رهنت العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال: رأيت لو أن العبد قتل "قتيلا خ" على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصبيه شيء أو ضاع قال: يرجع بماله عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار فتصبيه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا، ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه قال: كذلك يكون عليه ما يكون له. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان ابن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٠١.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠ فيه: قلت: رأيت.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦ فيه (يرجع المرتهن) يب: ج ٢ ص ١٦٤، صا: ج ٣ ص ١١٨ فيه: الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤: صا: ج ٣ ص ١٢١.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٠.

من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه، فان استهلكه ترادا الفضل بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رهنتم عبدا أو دابة فمات فلا شيء عليكم، وإن هلك الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: حملة الشيخ وغيره على تفريط المرتهن لما مضى ويأتي.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم " مملوك فجذم يب " أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال: لا. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فاكل، يعني أكله السوس أقول: السؤال محمول على إرادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط، ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على حصول التفريط.

٦ - باب انه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمه وكان الباقي رهنا على جميع الحق.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢١.
(٩) يب: ج ٢ ص ١٦٤، صا: ج ٣ ص ١١٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٠١. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦.
الباب ٦ فيه حديثان:

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده آخر عبيدين، فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعا فهلك من طول ما تركه، أو طعاما ففسد، أو غلاما فأصابه جدري فعمي، أو ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت، فقال: هذا ونحوه واحد " نحو واحد خ ل " يكون حقه عليه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر نحوه.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا، عن أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض. ورواه الصدوق باسناده عن أبان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادا الفضل بينهما.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢، يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١١٩، أورد بعده في ١ / ٩ وذيله في ٤ / ١٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٦، صا: ج ٣ ص ١١٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٠١، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥.
الباب ٧ فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه

السلام: يترادان الفضل، فقال: كان علي عليه السلام يقول ذلك، قلت: كيف يترادان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد وسهل جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مأتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه، قلت: فهلك نصف الرهن، قال " علي " حساب ذلك، قلت: فيترادان الفضل؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: حساب ذلك، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار نحوه إلا أنه قال: فيهلكه.

(٢٣٩١٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرهن، فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله، فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن سواء فليس شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

-
- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ١٦٤، صا: ج ٣ ص ١١٩.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤، صا: ج ٣ ص ١٢٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ١٦٤، صا: ج ٣ ص ١١٩.
(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢.

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء. ٥ - وبإسناده عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرميني، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا، على ألف درهم والرهن يساوي ألفين، وضاع قال: يرجع عليه بفضله ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

أقول: حمل الشيخ والصدوق وغيرهما هذه الأحاديث على تفريط المرتهن، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الأرض المرهونة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال: هو له حلال إذا أحله، وما أحب أن يفعل، قلت: فأرتهن دارا لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فأرتهن أرضا بيضاء فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك، فقال " هو حلال. " به " ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه " بماله به " فهو

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥، ويأتي في ١ / ١٥ قوله: (هو الذي أهلكه) ففيه دلالة على ذلك. الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، فيه: (أحله له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها) يب: ج ٢ ص ١٦٥ و ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢، أخرجه عن الموضع الثاني من التهذيب بألفاظه في ١ / ١٩٥ من الدين، وأورد قطعة منه في ٣ / ١٠ ههنا.

له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان وعلي بن رباط

عن إسحاق بن عمار إلى قوله: وما أحب أن يفعل. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان إلى آخره نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين والقرض.

٩ - باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن ابن الحصين، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته

كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فأصابه جائفة " جائحة خ " حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه، وليس عليه مصيبته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وقال: إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

١٠ - باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاه المرتهن بغير اذن وإباحة وجب احتسابها من الدين.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٤ و ٤ / ١٩ من الدين.
الباب ٩ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: (فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته (نصيبه خ ل) بينة) وفيه: (وان قال: ذهب من مالي) يب: ج ٢ ص ١٦٥ فيه: (أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة) وفيه: (وان قال: ذهب من بيتي مال) أورد صدره في ١ / ٦ وذيله في ٤ / ١٠،
الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأرض البور يرتهنها الرجل

ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار. ورواه الصدوق والشيخ كما مر.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحبه عليه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضا أو دارا لها غلة كثيرة؟

فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة، ويطرحه عنه من الدين له.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦ فيه: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام) أخرجه عنه وعن التهذيب والفقهاء بتمامه في ١ / ٨.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٦٥، أورد صدره في ١ / ٦ وقبله في ١ / ٩.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢٣٩٢٠) ٦ - وبإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رهن رجل أرضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب حكم الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له أن يطأها؟ قال: فقال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت ان قدر عليها خاليا؟ قال: نعم لا أرى به بأسا. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله إلا أنه قال: ان قدر عليها خاليا ولم يعلمه به الذين ارتهنوها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: نعم لا أرى هذا عليه حراما. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

١٢ - باب ان الرهن إذا كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها، فان ركبها المرتهن حسبت الأجرة من النفقة.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٠١. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١ و ١٢. الباب ١١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٣، يب: ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤. الباب ١٢ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه قال: فقال: إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أتى بضمير التثنية في المواضع الخمسة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته،

والدر يشرب " ويشرب الدر يه " إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب نفقته. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام. أقول: حمل بعض علمائنا الحديثين على مساواة النفقة لأجرة المثل لما مر.

١٢ - باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن أيشتره؟ قال: نعم

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى،

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠، يب: ج ٢ ص ١٦٦، في الفقيه: هل له ان يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله ان يركبهما وإن كان الذي ارتهنهما (ارهنهما خ) عنده لا يعلفهما. فليس له ان يركبهما.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠. الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٥ فيه: (له الدين) يب: ج ٢ ص ١٥١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤.

عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً. ١٤ - باب ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كما له.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن رياح القلا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ قال: هو كما له. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على جواز البيع هنا. ١٥ - باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار، ثم أنه أتاه الرجل، فقال:

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٣. راجع ب ٤ باب ١٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٦ فيهما: (هو على صاحب الرهن) وفي التهذيب: (ثم أتى الرجل) وفيه: هو الذي رهنه.

أعزني الذهب الذي رهنتك عارية، فأعاره فهلك الرهن عنده، أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن منصور بن العباس نحوه.

١٦ - باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. أقول: حملة الشيخ على أن عليه البينة في مقدار ما على الرهن، لا على أنه رهن لما يأتي.

(٢٣٩٣٠) ٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث): فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، قال: على صاحب الوديعة البينة، فإن لم يكن بينة حلف صاحب الرهن. ورواه الصدوق باسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٢ ترك فيه قوله: (وفضالة) أورد صدره في ١ / ١٧.
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢، أخرج صدره عنها وعن الكافي في ٢ / ١٧.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه

" استودعتكاه خ ل " والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال: القول قول الذي يقول هو: انه رهن إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب باسناده عن أحمد بن محمد. ١٧ - باب انهما إذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف " درهم يب " فقال صاحب الرهن: انه بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلا مثله.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم، فقال: يسأل صاحب

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠ فيه: (استودعتكاه) يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٢. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من الوديعه. الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢١، أورد ذيله في ١ / ١٦.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢، أورد ذيله في ٢ / ١٦.

الألف البينة، فإن لم يكن بينة حلف صاحب المائة الحديث. محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله، ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة،
عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير والنضر
عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال
صاحب الرهن: هو بمائة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، فإن لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي
عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال
علي عليه السلام: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه. ورواه الصدوق
باسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه نحوه. أقول: حمله
الشيخ على أن الأولى للراهن أن يصدق المرتهن، وقد تقدم ما يدل على
المقصود خصوصاً، ويأتي ما يدل على عموماً.

١٨ - باب حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين، فقال:
بل هي ودیعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير،

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٦٥، صا: ج ٣ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٠١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦، ويأتي ما يدل عليه عموماً في ج ٩ في ب ٣ من كيفية الحكم.
الباب ١٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٦.

عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة.

١٩ - باب انه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الراهن وغيره على الديان بالحصص.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن محمد بن حسان مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد " عن عبيد بن سليمان خ ل " عن سليمان بن حفص المروزي قال. كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا إلا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذ بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء، فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن محمد ابن عيسى.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من الوديعة.
الباب ١٩ فيه حديثان:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٦٦، الفقيه، ج ٢ ص ١٠٠ فيه: الحكم (الحكيم خ).
(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٦ فيه: (محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان) الفقيه: ج ٢ ص ١٠١،
أورد ذيله في ١ / ٢٠.

٢٠ - باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث، وحكم ما لو أقر بالرهن وادعى ديناً.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد " عن عبيد بن سليمان خ ل " عن سليمان بن حفص المروزي أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا، فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده، وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه، وأوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه (٢٣٩٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك

الباب ٢٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٦ فيه: (محمد عيسى عن عبيد عن سليمان) الفقيه: ج ٢ ص ١٠١، أورد صدره في ٢ / ١٩،

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥ من العارية، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٤ من كيفية الحكم، ويأتي حكم الاقرار في ج ٨ في ب ٣ من الاقرار.

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠١، أخرجه عنه وعن الفقيه والعلل والتهذيب في ج ٩ في ١ / ١٦ من حد السرقة.

الحمار، قال: يرد الحمار على صاحبه، ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما هي خيانة. ورواه الشيخ والصدوق في (الفقيه والعلل) كما يأتي في السرقة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب ووجوب رد المغصوب، وعلى الحكم الثاني في العارية.
(كتاب الحجر)

١ - باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن منصور، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم

بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن هشام مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، أبي نصر عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة

يأتي ما يدل على وجوب رد المغصوب في ج ٨ في ب ١ من الغصب، ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢ من العارية وذيله.
كتاب الحجر فيه ٧ أبواب:
الباب ١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، أورده أيضا في ٢ / ١٤ من عقد البيع، وأخرجه عنهما وعن التهذيب أيضا في ٩ / ٤٤ من الوصايا.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٢٧، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٣ / ٢١ من العتق، وأخرجه عن موضع آخر من الكافي والتهذيب والفقيه في ج ٧ في ٤ و ٥ / ٣٤ من مقدمات الطلاق.

الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتهما؟ قال: لا.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد زوجت، فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في الوصاية قال الصدوق: يعنى إذا بلغت تسع سنين.

٤ - وبإسناده عن الأصيبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل. أقول: يأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي الوصايا وغيرها.

٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ان الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، أخرجه عن التهذيب بألفاظه وعن الفقيه والكافي في ١ / ٤٥ من الوصايا.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١١، أخرجه أيضا عن التهذيب باختلاف في ج ٩ في ١ / ١١ من كيفية الحكم. تقدم ما يدل على ذلك في ١٩ / ١ من الربا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ههنا وفي ب ٤٤ - ٤٦ من الوصايا، وفي ج ٧ في ب ٣٢ و ٣٤ من الطلاق وفي ج ٨ في ب ٢٠ و ٢١ من العتق. الباب ٢ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢، أورد تمامه في ج ١ في ٢ / ٤ من المقدمة وأورده أيضا في ١ / ١٤ من عقد البيع.

الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو يثبت قبل ذلك.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشرة سنين. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها.

٤ - قال: وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل " فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " قال: إيناس الرشد حفظ المال.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده. قال: وما أشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء " وثبت عليه الشعر ظ " جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من أحكام الحجر في

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، أخرجه أيضا في ٢ / ٤٥ من الوصايا.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، أخرجه أيضا في ٤ / ٤٥ من الوصايا.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، أخرجه أيضا في ٦ / ٤٥ من الوصايا.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٨٩ فيه: (عن أبي الحسن الخادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام) وفيه: كتب عليه الشيء جاز أمره.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات وذيله، وفي ج ٥ في ١ / ٢٨ من أحكام الدواب، وفي ٣ / ١٤ من عقد البيع، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ - ٤٦ من الوصايا وذيله، وفي ج ٩ في ١ / ٦ من مقدمات الحدود.

الوصايا والقضاء وغير ذلك.

٣ باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا أن يجيز الورثة، وحكم المنجزات.

(٢٣٩٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يموت ماله من ماله؟ قال: ثلث ماله وللمرأة أيضا. أقول: ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا إن شاء الله.

٤ - باب ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا بإذن المالك ، وكذا المكاتب المشروط.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق

الباب ٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٢٣٦، أخرجه عنه وعن التهذيب وباسناد آخر عن الفقيه في ٢ / ١٠ من الوصايا.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١١ من الوصايا وذيلهما.
الباب ٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٧ فيه: (ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٢ و ٣ / ٦ من المكاتب.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال: وما للمملوك واللقطة، والمملوك لا يملك من نفسه شيئا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به الا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يخاصوه " يخاصموه به ". ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: لا يخاصه الغرماء.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤١٩، يب: ج ٢ ص ١١٨، صا: ج ٣ ص ٦٩، أخرجه عنها وعن الفقيه: في ج ٨ في ١ / ٢٠ من اللقطة.
راجع ب ٩ من بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٨ من الوصايا. راجع ب ٧٩ - ٨١ هناك، ويأتي أيضا في ج ٨ في ب ٦ من المكاتب وذيله.
الباب ٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤، يب: ج ٢ ص ٣٨٠، صا: ج ٤ ص ١١٦ فيه: ان يخاصوه. (يخاصوه خ ل).
(٢) يب: ج ٢ ص ٦١، صا: ج ٣ ص ٨.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات

المشترى قبل أن يحل ماله، وأصاب البايع متاع بعينه، له أن يأخذه إذا خفى " حق خ ل " له، قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحو ما عليه فليأخذه ان أخفى " حق خ ل " له، فان ذلك حلال له، ولو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع. قال الشيخ: إنما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه إذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقيين من غير ذلك، وإلا فصاحبه أسوة الغرماء يقسم بينهم بالسوية.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي عليه، للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم. أقول: ذكر الشيخ أنه لا ينافي ما مر، وهو ظاهر، وتقدم ما يدل على حكم الرهن في محله ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الوصايا.

٦ - باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص، وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت.
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه،

(٣) يب: ج ٢ ص ٦١، صا: ج ٣ ص ٨ فيه: (حقوق) في الموضوعين.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٠. صا: ج ٤ ص ١١٦.

تقدم ما يدل على حكم الرهن في ب ١٩ من الرهن، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المضاربة. راجع ب ٢٩ من الوصايا وذيله.

الباب ٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٩٠ و ٦١، صا: ج ٣ ص ٧، الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، الفقيه: ج ٢ ص ١١ أخرجه عن التهذيب أيضا مرسلا في ج ٩ في ١ / ١١ من كيفية الحكم.

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فقسم بينهم يعني ماله وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال. عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: يحبس الرجل. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: يحبس الرجل ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، وترك قوله: يعني ماله ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن علي بن الحسن، عن حريز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها، فلما طلبها منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد. فقال له: كيف صنع أولئك؟ قال: أخذوا أموالهم نفقات، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن وعلى بقية المقصود في الدين.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٥ فيه: (يرجع إليه) يب: ج ٢ ص ٨٧ فيهما: علي بن الحسين، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ههنا، وعلى حكم الدين والكفن وغيرهما في ب ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ من الدين، راجع ب ٣١ هناك و ب ١٩ من الرهن، و ٣ / ٧ ههنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المضاربة و ب ٢٧ من الوصايا.

٧ - باب حبس المديون وحكم المعسر.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين مثله. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(٢٣٩٦٠) ٢ - اسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسرا

فأبى أن يحبسه، وقال: ان مع العسر يسرا.

٣ - اسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول: لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه وذكر الحديث. أقول: يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لما تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب إنظار المعسر ذكره بعض علمائنا.

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٢ و ٩٠، صا: ج ٣ ص ٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ١١، أخرجه عن التهذيب أيضا مرسلا في ج ٩ في ١ / ١١ من كيفية الحكم.

(٢) يب: ج ٢ ص ٩٠، ورواه أيضا في ص ٢٤٠ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله مثله.

(٣) يب: ج ٢ ص ٩١، صا: ج ٣ ص ٤٧.

تقدم ما يدل على وجوب الانظار في ب ٢٥ من الدين، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ٢ / ١١ و ب ٣٢ من كيفية القضاء.

(كتاب الضمان)

- ١ - باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه
١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين " الحسن خ ل " بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين " الحسن خ ل " بن خالد، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٢ - باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه
وانه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

كتاب الضمان فيه ١٦ بابا

الباب ١ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٥، الفقيه: ج ٢ ص ٣٠، الفروع: ج ١ ص ٣٥٧.
تقدم ما يدل على صحة الضمان في ١ / ٤ من احكام العقود، وفي ١ / ٢ من الدين ويأتي ما يدل عليها في الأبواب اللاحقة، ويأتي ما يدل على الباب في ب ٦.
الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، و ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤، يب: ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠، أورده أيضا في ١ / ١٤ من الدين، و ١ / ٩١ من الوصايا.

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن

للغرماء، فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذلك رواه الشيخ، ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذكر لنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم، حتى ضمنها بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف، عن الحسين بن مخرق، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن

لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٣ - باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون هل يشترط أم لا.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه، ج ٢ ص ٥٩، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورد تمامه عنها وعن العلل والمجالس في ١ / ٢ من الدين.

(٣) المجالس والاختبار: ص ٥٣ فيه: حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن زياد الضبي قال: حدثنا أبو جنادة الحسين بن مخرق السلولي.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢ / ١٤ من الدين، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن فضيل وعبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلي منكم وعلي دين، فأحب أن تقضوه عني، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: علي دينك كله، ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام: اما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا: سبقنا.

٢ - محمد بن الحسن في (الخلافة) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا:

نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي عليه السلام: هما على يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه، ثم أقبل على علي، فقال: جزاك الله عن الاسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك.

٣ - وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بجنازة فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، قال: فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين.

(١) الروضة: ص ٣٣٢ فيه: (فأحب ان تضمنوه عني) وفيه: (اما والله ثلث دينك علي) وفيه: كراهية.

(٢) الخلافة،،، لم نجدهما بتفصيلهما، نعم ذكرهما مجملاً غير مرة في كتاب الضمان واستدل بهما. راجع ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢ من الدين و ٢ / ٢ ههنا.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

٤ - باب حكم ما لو أبرأ بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن
رضى الباقيين، واشتراط كون الضامن مليا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين
وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبي
عليك من حصتي وأنت في حل مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك
قال: يكون في سعة من ذلك وحل قلت: فإن لم يعطهم قال: كان لك في عنقه،
قلت: فان رجع الورثة على فقالوا: أعطنا حقنا، فقال: لهم ذلك في الحكم
الظاهر فأما بينك وبين الله فأنت منها في حل إذا كان الذي حللك يضمن لك
عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك، قلت: فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل؟
قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها، قال: فلا،
قلت: فقد سمعتك تقول: إنه يجوز تحليلها، فقال: إنما أعني بذلك إذا كان لها
قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام
أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فان الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي وأنا من
حصته في حل فان مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه، قال: والامر
جائز على ما شرط لك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.
٥ - باب صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك
(٢٣٩٧٠) ١ محمد بن علي بن الحسين قال: قال: روي أنه احتضر عبد الله بن الحسن

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤١، يب: ج ٢ ص ٣٨٠.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠، الفروع: ج ١ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٦٦.

فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر، فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فملي مطول، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: اضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة، فقال القوم، قد رضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يوسف بن السخت مثله، وزاد في آخره أتاح الله له، أي يسر له بالمال.

٦ - باب انه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير مثله إلا أنه قال: ثم صالح على بعض ما صالح عليه. وبإسناده عن محمد بن علي

راجع ٣ / ٣ فلعله يدل على كراهة ذلك مع الاعسار، حيث إن النبي صلى الله عليه وآله لم يضمن ذلك، فلما فتح الله عليه قال: ومن ترك ديننا فعلى.

الباب ٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٦، و ٦٥، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٦، السرائر: ص ٤٨٣ فيه: تم صالح على بعض من ضمن عليه. راجع ٨ / ١٢ من الصرف.

ابن محبوب، عن بنان بن محمد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله ابن بكير.

٧ - باب كراهة التعرض للكفالات والضمان.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي " لي خ ل " فقال: مالك وللکفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى، ثم قال: إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى: خافوني واجترأتم علي.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة غرامة ندامة.

٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها.

٤ - وبإسناده عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك أن الصادق عليه السلام قال له: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت " تكفلت خ ل " بها، قال: ومالك وللکفالات، أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

الباب ٧ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠، الخصال: ج ١ ص ٩، يب: ج ٢ ص ٦٥ فيه: أبي الحسن الخزاز.

أبي الحسن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس البقباق ما منعك من الحج وذكر مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

٦ - وقد تقدم في أبواب فعل المعروف حديث إسماعيل بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا بني إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب الحديث.

٧ - وفي حديث الحسن الجرجاني عن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب الحديث. (٢٣٩٨٠) ٨ - وعن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تتعرض للحقوق واصبر على النائبة الحديث.

٨ - باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون. ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال: لا بأس. وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. ورواه الشيخ كما مر في الرهن وكذا الذي قبله.

(٥) يب: ج ٢ ص ٦٦.

(٦) تقدم في ٦ / ١٠ من فعل المعروف.

(٧) تقدم في ٧ / ١٠ من فعل المعروف.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٢. أخرجه بتمامه مسندا في ٥ / ١٠ من فعل المعروف.

راجع ب ١٠ و ٤ / ١٥ و ٤ / ٢٢ من فعل المعروف.

الباب ٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠ و ٨٧، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢ و ٣ / ١ من الرهن

٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسلف في القاموس " ١ " أ يصلح أن يأخذ كفيلا؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الرهن.

٩ - باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه، وقال: اطلب صاحبك.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه.

٤ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه أتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه

(١) كذا بخطه، ولعله الناعوس والناعوس: المسن من كل دواب، ق.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الآخوندي. فيه: (الفلوس) وفيه: أ يصلح له.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من الرهن.

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠.

(٣) يب: ج ٢ ص ٦٦ فيه: قليس البجلي.

(٤) يب: ج ٢ ص ٦٦.

فقال: اطلب صاحبك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
١٠ باب حكم الكفيل إذا قال: ان لم أحضره إلى كذا كان علي كذا، وإذا قال: علي كذا إلى كذا ان لم أحضره.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال: إن جئت به وإلا عليك " فعلى يب " خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فان قال: علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته " ١ " عن الرجل يكفل بنفس الرجل

إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما، قال: ان جاء به إلى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الاجل الذي أجله ورواه ابن إدريس في

(١) لا يبعد أن يكون الدراهم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايرا ومخالفا لما في ذمة المكفول ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له ان لم يحضر المكفول، والتي حكم بلزومها هي التي في ذمة المكفول وربما فهم هذا من قوله الا ان يبدأ بالدراهم بان تكون اللام للعهد في ذمة المكفول، ووجهه بعض فقهاءنا بأنه اما بدأ بالرجل كان كفالة وكان ذكر الدراهم تأكيدا لأنه إذا لم يحضره لزمه المال وان لم يشترط وان بدء بالدراهم كان ضمانا، منه.
* يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١٥.
الباب ١٠ فيه حديثان.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، يب: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٦، السرائر: ص ٤٧٠ راجعه، الفقيه: ج ٢ ص ٣٠.

(آخر السرائر) نقلًا من جامع البنزطي، ورواه الصدوق بإسناده عن داود ابن الحصين.

١١ - باب حكم الرجوع على المحيل.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

(٢٣٩٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل " الحلبي يب " عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله. أقول: حمل بعض علمائنا الإبراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا الذي قبله إلا أنه قال: عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة. وبإسناده عن أبي أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

الباب ١١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١١ و ٣١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٦، يب: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧، يب: ج ٢ ص ٦٦ و ٧٢.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.

١٢ - باب ان من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم، وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على " عند يه " رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير يأخذ بها دراهم؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود.

١٣ - باب حكم الشريكين في الدين إذا قسماه وأحال كل منهما بنصيبه.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه

(٤) يب: ج ٢ ص ٦٦.

الباب ١٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٣١، أخرجه بإسناد آخر في ٣ / ٣ من الصرف. تقدم ما يدل على جواز اخذ الجيد واعطاء الدون في ٨ / ١٢ من الصرف، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٦ من أحكام العقود.

الباب ١٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٦٦ و ٦٢ أخرجه أيضا بأسانيد أخرى في ١ / ٦ من الشركة.

غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ورواه الشيخ أيضا باسناده عن غياث بن إبراهيم، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين، ويأتي ما يدل عليه في الشركة إن شاء الله.

١٤ - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف إليه إلى عشرة أيام.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد يعنى الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه، فيقول له: أنصرف إليك

إلى عشرة أيام، وأقضى حاجتك، فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله.

١٥ - باب ان من أطلق القاتل من يد الولي قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره يحبس حتى يرد، أو يؤدي الدية.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الدين، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الشركة.

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٨

الباب ١٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١٩، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقهاء في ج ٩ في ١ / ١٦ من قصاص النفس.

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه
الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال:
أرى أن يحبس الذي خلص "الذين خلصوا خ" القاتل من أيدي الأولياء حتى
يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: وإن مات فعليهم
الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول.

١٦ - باب انه لا كفالة في حد.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة
في حد.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا
كفالة في حد. (كتاب الصلح) ١ - باب استحبابه ولو ببذل المال وان حلف على الترك،
واختياره على العبادات المندوبة.

الباب ١٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠٩، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١ / ٢١ من مقدمات
الحدود.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠.

كتاب الصلح فيه ١٥ بابا:

الباب ١ فيه ٨ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين.
- (٢٤٠٠٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة،
- عن حبيب الأحول قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا. وبالاسناد عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٣ - وبالاسناد عن ابن سنان، عن مفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي.
- ٤ - وبالاسناد عن ابن سنان، عن أبي حنيفة سابق الحاج قال: مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم، فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه، قال: أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما، وافتدى بها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والصفار جميعاً، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان مثله.
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " قال: إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل.

-
- (١) الأصول: ص ٤١٤ باب الإصلاح بين الناس.
(٢) الأصول: ص ٤١٤ باب الإصلاح بين الناس.
(٣) الأصول: ص ٤١٤ باب الإصلاح بين الناس.
(٤) الأصول: ص ٤١٤، يب: ج ٢ ص ٩٥.
(٥) الأصول: ص ٤١٤.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(في حديث) قال: ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع وأعطى ثواب ليلة القدر، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن أصلح بين اثنين من الاجر، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب.

٨ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال عليه السلام: ما عمل رجل عملا بعد إقامة الفرائض خيرا من إصلاح بين الناس يقول خيرا أو يتمنى خيرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبلغ عني كذا وكذا في أشياء أمر بها قلت: فأبلغهم عنك وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: نعم إن المصلح ليس بكذاب " إنما هو الصلح ليس

(٦) ثواب الأعمال: ص ٨١.

(٧) عقاب الأعمال: ص ٤٩.

(٨) ارشاد القلوب: ص ٢٠٢ فيه: وينمي خيرا.

راجع ٧ / ٤١ من الامر بالمعروف، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ههنا وفي ب ١٢ و ١ / ١٣ من الإجارة.

راجع ١٧ / ١١ من الوصية.

الباب ٢ فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٤١٤.

بكذب خ ل "

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة.

٣ - باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما أحل حراما أو حرم حلالا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٤٠١٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعي واليمين على

المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ - باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال، وله الربح وعليه الخسران.

(٢) الأصول: ص ٤١٤ فيه: ليس بكاذب. أخرجه بطريق آخر في ج ٥ في ٣ / ١٤١ من احكام العشرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤١ من احكام العشرة.
الباب ٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، يب: ج ٢ ص ٦٥ فيه: الناس (المسلمين ح)

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢، أخرجه أيضا في ج ٩ في ٥ / ٣ من كيفية الحكم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الضمان وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ١٢ من الإجارة و ١ / ١٣ منها، وفي ج ٩ في ١ / ١ من آداب القاضي، و ب ٦ من كيفية الحكم.

الباب ٤ فيه حديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى، فقال: لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره.
- ٥ - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٦٥ و ١٦٨، في الطريق الأول: (وعلي بن النعمان) اخرج مثله باسنادين آخرين في ٤ / ٦ من الخيار. قوله: تقدم في بيع الحيوان. لقول: لم نجد فيه غير الباب ١٤، وهو لا يدل عليه بخصوصه، تقدم ما يدل عليه في ب ٣ وذيله. الباب ٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢، يب: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (إذا تراضيا وقال منصور في حديثه: وطابت به أنفسهما) و ج ٢ ص ١٦٨ فيه: (لا يدرى هذا كم له على هذا، ولا يدرى هذا كم له على هذا) وفيه: (ولى ما عندي ورضيا بذلك، قال: لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك، ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وعن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات " فمات. يب " إلى أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة مثله.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصلحهم

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه: (فهلك) يب: ج ٢ ص ٦٥.

(٣) يب: ج ٢ ص ٦٥.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، يب: ج ٢ ص ٦٥.

على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب انه يجوز للوصي أن يصلح على مال الميت مع المصلحة وان يصلح من يدعى عليه دينا بعد البينة واليمين.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتنا عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصلحهم على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويرثه مما كان أبيرء منه؟ قال: نعم. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته وذكر مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشئ فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه؟ قال أرى أن يصلح عليه حتى

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٣ - وذيله، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، وفي ب ١٢ - من الإجارة و ١ / ١٣ و ١ / ١٧ منها راجع ١٧ / ١١ من الوصية، الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٦١، السرائر: ص ٤٧٦ فيه: (فلا يقضيهما حتى يهلك فيأتيه وارثهم أو وكيله فيصلحهم على أن يضع له بعضه، ويبرأه مما كان عليه) أخرجه عن موضعين آخرين.
من التهذيب في ٢ و ٣ مما يكتسب به وفيه: مندل.
(٢) يب: ج ٢ ص ٦٠.

يؤدي أمانته. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.
٧ - باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس
وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن
محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول:
انقذ لي بعضا، وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به بأسا ما لم
يزدد على رأس ماله شيئا، يقول الله: لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الصدوق
باسناده عن أبان مثله.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الاجل:
عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منهما؟
قال: نعم. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن
ابن علي، عن أبان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٧٧ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٧، وفي
ج ٩ في ب ٦ من كيفية الحكم.
الباب ٧ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٥، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٢، أخرجه عن الفقيه
في ١ / ٣٢ من الدين. ورواه العياشي كما ذكرناه هنالك.
(٢) يب: ج ٢ ص ٦٥، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من أحكام العقود وفي ب ٦ من الضمان.

وعلى الحكم الثاني في الضمان.

٨ - باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها.

(٢٤٠٢٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى أفقرة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم " يطحنها بدراهم خ "

فلما فرغ الطحان من طحنه نقدره الدراهم وقفيزا منه وهو شئ قد اصطلحوا عليه فيما بينهم، قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد.

٩ - باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهما فقال أحدهما: هما لي وقال الآخر: هما بيني وبينك.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال: أحدهما الدرهمان

لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له، وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا،

الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٦٥.

الباب ٩ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما أحد الدرهمين فليس له فيه شئ وأنه لصاحبه ويقسم الدرهم اه) وص ٨٨ فيه: (فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شئ وأنه لصاحبه، وأما الآخر فبينهما).

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠ - باب حكم ما إذا تداعيا عينا وأقام كل منها بينة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل منها بينة فجعله علي عليه السلام بينهما. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء إن شاء الله.

١١ - باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد أنصفه. ورواه في (المقنع) مرسلا، ورواه الشيخ بإسناده عن

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣ فيه: (أبي طرفة خ) أخرجه عن الكافي بلفظه وعن الفقيه والتهديين في ج ٩ ففي ٤ / ١٢ من كيفية الحكم وفيه: تميم بن طرفة. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ١٢ من كيفية الحكم. الباب ١١ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣. المقنع: ص ٣١ فيه اختلاف لفظي راجعه، يب: ج ٢ ص ٦٥ و ٩٢. الفروع: ج ٢ ص ٣٦٢.

الحسين بن أبي العلاء، وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى. ١٢ - باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين ورواه في (المقنع) مرسلًا، ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال: ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال: فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً.

١٣ - باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثاً إلى الغدا فأكلوا الخبز ودفعت إليهما ثمانية دراهم. ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين ان هذا غاداني

الباب ١٢ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤، المقنع: ص ٣٣ فيه: (ويقتسمان في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين) يب: ج ٢ ص ٦٥ و ١٦٧.

الباب ١٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤، أخرجه عن الكافي والتهذيب والفقيه والارشاد بأسانيد في ج ٩ في ٥ / ٢١ من كيفية الحكم.

فجئت أنا بثلاثة أرغفة، وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدينا، ومر بنا رجل فدعونا
إلى الغدا فجاء فتغدي معنا، فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى، فقلت: يا
هذا قاسمني فقال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز، قال: اذهب فاصطلح
فقال: يا أمير المؤمنين انه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم، ويأخذ هو خمسة
دراهم، فاحملنا على القضاء فقال له: يا عبد الله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟
قال: نعم، قال: وتعلم أن خمس أرغفة خمسة عشر ثلثا؟ قال: نعم، قال:
فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية أثلاث، وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة
عشر ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث، ومن خبزك
هذا الثلث الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث، فلهذا
سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك أنت لثلثك درهم، فخذ أنت درهما وأعط
هذا سبعة دراهم، ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما يأتي في القضاء.
١٤ - باب انهما إذا تداعيا خصا " ١ " قضى به لمن إليه معاقد
القمط.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الجبار،
عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
خص بين دارين، فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه
القماط. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله. وعن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن منصور بن حازم مثله.
إلا أنه قال: عن خطيرة بين دارين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
منصور بن حازم مثله.

١ - النخص بتقديم المعجمة الحائظ من القصب بين الدارين.
الباب ١٤ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٤، الفقيه: ج ٢ ص ٣١.

٢ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص، فقال: ان الخص للذي إليه القماط.

١٥ - باب حكم المشتريات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة " ١ "، عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد كلهم، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سيع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس أذرع.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال:

والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع. أقول: حملة بعض الأصحاب على الاستحباب، وبعضهم على احتياج المارة فيه إلى ذلك القدر، وقد تقدم ما يدل على عدم جواز بيع الطريق وتملكه في عقد البيع وشروطه، ويأتي ما يدل على المشتريات في احياء الموات.

(١) في كثير من الأسانيد الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان، ومن هنا ومن مواضع اخر تعلم تلك الوسائط. منه قدس سره.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣١.

الباب ١٥ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤١٥.

تقدم ما يدل على حكم بيع الطريق في ب ٢٧ من عقد البيع، ويأتي ما يدل على حكم المشتريات في ج ٨ في ب ٥ من اللقطة.

(كتاب الشركة)

١ باب ان يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان وان نقد أحدهما عن الآخر، والا فبالنسبة الا مع الشرط. (٢٤٠٣٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك في السلعة، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه.

٢ - وعنه، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجل من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفتت الدابة، قال: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الابراري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فأتى صاحبا له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك، فقال: إن كان ربحا فهو بينهما، وإن كان نقصانا فعليهما.

كتاب الشركة فيه ٧ أبواب:

الباب ١ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٨ فيه: عباس (عبيس خ).

- ٤ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح، قلت: فان وضع يلحقه من الوضعية شيء؟ قال: عليه من الوضعية كما أخذ الربح.
- ٥ - وعنه، عن وهيب " وهب خ ل " عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها، قال: ان ربح فله، وإن وضع فعليه.
- ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين " الحصين خ ل " عن وهيب بن حفص، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه الحديث.
- ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسين وصفوان، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عني في سلعة فتموت أو يصيبها شيء قال: له الربح وعليه الوضعية.
- ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال: إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضعية فليس عليك شيء فقال: لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية. أقول: وتقدم ما يدل على حكم الشرط في الصلح، وفي بيع الحيوان، وفي خيار الشرط، ويأتي

(٤) يب: ج ٢ ص ١٦٨، أخرجه عن الفقيه في ٣ / ١٤ من بيع الحيوان.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦٨.

(٦) يب: ج ٢ ص ٦٣ فيه: (وهب) أورد ذيله في ٩ / ٣١ من الدين.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٠.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ١٤ من بيع الحيوان.

تقدم ما يدل على لزوم تعديل السهام عند القسمة في ٨ / ١٢ من عقد البيع، وتقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ١٤ من بيع الحيوان، وفي ب ١٣ من الضمان، وفي ب ٤ من الصلح، وعلى لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله.

ما يدل عليه في المضاربة

٢ - باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصفاه المودة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على جواز مشاركة الذمي في المزارعة، ولا ينافي الكراهة.

الباب ٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١، يب: ج ٢ ص ١٦٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦، قرب الإسناد: ص ٧٨ فيه: لا ينبغي للرجل المؤمن منكم.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١١، يب: ج ٢ ص ١٦٨. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من المزارعة وذيله.

٢ - باب عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم من وطأها.
(٢٤٠٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي،

عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبها، قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: ان رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن، فقال للبيع: لك علي نصف الربح، فباع جاريتين بفضل علي القيمة، وأحبل الثالثة، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في النكاح وغيره انشاء الله.

٤ - باب ان الشريكين إذا شرطوا في التصرف الاجتماع لزم.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، " عن معلى بن محمد خ يب "

الباب ٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢ فيه: (إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي) أخرجه عن الكافي والتهديب بالاسناد واسناد آخر في ج ٩ في ٧ و ٨ / ٣٢ من حد الزنا.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٠، أورده أيضا في ٦ / ٢٤ من بيع الحيوان.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من بيع الحيوان، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٢٣ من حد الزنا وذيله. راجع ج ٧: ب ٤١ من نكاح العبيد وذيله.

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ فيه: (فلم يضمنها) يب: ج ٢ ص ٨٨ فيه (الحسين بن

محمد (سعيد خ) عن معلى بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب) وفيهما: (حتى كثر اختلافه ثم أعطته) الفقيه:

ج ٢ ص ٦ فيه: (هذه الوديعة عندها) وفيها: وذكر انك قد مت.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الخيار وذيله.

عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا: لا تدفعها إلى واحد حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنك قد مت فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليا بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة عندي وقد أمرتها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فإيتني بصاحبك ولم يضمها، وقال: إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال: استودع رجلان امرأة، وذكر الحديث إلا أنه قال: هذه الوديعة عندها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب انه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد أختان شيئا، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه، إنما اشتركا بأمانة الله، وإني لأحب له إن رأى شيئا من ذلك أن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الخيار وذيله.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٦ و ١٧٠.

يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى مثله. أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأول هنا، وعلى الثاني فيما يكتسب به.

٦ - باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب، فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر، قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله إلا أنه قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام نحوه. وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سألت

تقدم ما يدل على ذلك وعلى غيره من حق الشريك في ب ٣ من جهاد النفس راجع ج ٤ :
١ / ١٤ من زكاة الأنعام وههنا ب ٣، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٨٣ مما يكتسب به.
الباب ٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٨ فيه وفي حديث محمد بن مسلم: (بنصيبه من الغائب) فيهما: (فاقتضى. فأقبض) ولم يقتض (ولم يقبض خ ل) وص ٦٢ فيه: (واحتمال كل واحد منهما بنصيبه) وص ١٦٨ فيه: (بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقتهما) فيه وفي حديث معاوية: (واحتمال كل واحد منهما بحصته من الغائب) وص ١٦٨ فيه: (بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما) وفيه: (ما لم يذهب بماله) أخرجه بإسناده عن غياث عن الفقيه والتهذيب في ١ / ١٣ من الضمان راجعه.

أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فافتسما العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وفي الدين.

٧ - باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق.

١ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر باقبال الحظ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وآدابها. (كتاب المضاربة)

١ - باب ان المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر لم يجز لم مخالفته، فان خالف ضمن، وان ربح كان بينهما.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الدين.
الباب ٧ فيه حديث:

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٥ فيه: (الحظ عليه) أخرجه أيضا في ٧ / ٢١ من آداب التجارة.

راجع ب ٢١ من آداب التجارة.

كتاب المضاربة فيه ١٤ بابا:

الباب ١ فيه ١٢ حديثا وفي الفهرست ١١:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج، قال: يضمن المال والربح بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له: إيت أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها واشتر منها، قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، عن أبي المعز، عن الحلبي مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال.

(٢٤٠٥٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، وعن أبي المعز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٦٩، صا: ج ٣ ص ١٢٦ فيه: أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦٩.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه، قال: هو ضامن والربح بينهما.

٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض، وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال، فقال: هو ضامن فان سلم فربح " وربح خ ل " فالربح بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني مثله.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فان العباس كان كثير المال، وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا ذا كبد رطبة، فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال.

٨ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في مضارب يقول لصاحبه: ان أنت أدنته " اذيته خ " أو أكلته فأنت له ضامن قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن رفاعة بن موسى نحوه.

٩ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير

(٦) يب: ج ٢ ص ١٦٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٦٩.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ في الطريق الثاني: رفاعة قال سمعته يقول: المضارب.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٧٠.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٦٩.

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى، فعصاه، فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه.

١١ - وعنه، عن أبي جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به، فقال: هو ضامن والربح بينهما.

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب انه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا، والباقي قراضا، ويشترط حصة من ربح الجميع، أو يجعل الباقي بضاعة، فان تلف ضمن القرض.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٧٠ فيه: عن جعفر وأبي شعيب.

(١٢) فقه الرضا: ص ٧٧. وروى الحميري في قرب الإسناد: ص ١١٣ باسناده عن عبد الله الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ان العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا كبد (لبد خ ل) رطبة، وان تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن.

تقدم ما يدل على صحة المضاربة وعدمها بمال لم يركه صاحبه أو العامل به في ج ٤ في ب ١٥ مما يجب فيه الزكاة، وتقدم ما يدل على استحبابها في ب ١١ من مقدمات التجارة، وعلى جوازها وبعض احكامها في ٥ / ٦٦ مما يكتسب به وفي ٤ / ٥ من الحجر، ويأتي في ب ٩ من الإجارة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ ههنا الباب ٢ فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الملك بن عتبة قال: قلت: لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب، فما عندك حيلة تحتالها لي؟ فقال: أعط الرجل ألف درهم أقرضها إياه، وأعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله، ويقول: هذا رأس مالي، وهذا رأس مالك، فما أصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به.

(٢٤٠٦٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة

فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب، قال: فادفع إليه أكثره قرضا، والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكن أوثق " أرفق خ ل " له في ماله؟ قال: لا بأس به.

٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفا: عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط.

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٩، صا: ج ٣ ص ١٢٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٩، صا: ج ٣ ص ١٢٧.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٦٩.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في ب ٦ من الخيار وذيله.

٣ - باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح، ولا يلزمه ضمان الا مع تفريط.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك، قال: لا بأس.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من أتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد مثله.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان الحديث.

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٠، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤ / ٢٠ من احكام العقود.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٩، أورد ذيله في ١ / ٤.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٨، الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، أورد أيضاً في ٥ / ٤ من الوديعة وصدوره في ٨ / ١ من العارية.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٦٩، صا: ج ٣ ص ١٢٦، أورد ذيله في ١ / ٤.

٥ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه، قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح. أقول: حملة الشيخ على كون المضارب شريكا في رأس المال، ويحتمل الحمل على التفريط، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوديعة وغيرها.

٤ - باب ان صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله.

(٢٤٠٧٠) ١ و ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) ان عليا عليه السلام قال: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله " المال خ ل " وليس له من الربح شيء. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم نحوه، وبإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: من ضمن مضاربه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦٩، صا: ج ٣ ص ١٢٦.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٦٩، صا: ج ٣ ص ١٢٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل على عدم الضمان في ب ٤ من الوديعة و ب ١ من العارية.

الباب ٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠، صا: ج ٣ ص ١٢٦، أورد صدره في ٢ و ٤ / ٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠، صا: ج ٣ ص ١٢٦، أورد صدره في ٢ و ٤ / ٣.

أسلم، عن عاصم بن حميد إلا أنه قال: من ضمن تاجرا.
٥ - باب انه لا تصلح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك
أمر العامل بضم الربح الذي في يده إلى رأس المال.
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له
على

رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح
حتى تقبضه منه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن
النوفلي، وبإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني
أقول، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة
٦ - باب ان للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له
ذلك في بلده.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب " المضاربة خ ل " ما أنفق في سفره
فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه. ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي مثله.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ٦٢ فيه: (أحمد بن محمد البرقي) و ١٧٠

الفتاوى: ج ٢ ص ٧٥.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١١ من مقدمات التجارة.

الباب ٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٠، الفتاوى: ج ٢ ص ٧٥.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله، ورواه الصدوق مرسلًا.
٧ - باب انه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس به.

محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.
٨ - باب ان العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن "ميسر. قيس خ" قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف

درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: يقوم فإذا "فان. يه" زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير

الباب ٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٩، الفروع: ج ١ ص ٣٩٨.

الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥: يب: ج ٢ ص ١٦٩ و ٣١٦ في أكثر

نسخ من التهذيب ميسر

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٧ من العتق وذيله.

عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن محمد بن علي

بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٩ - باب ان من صادقته امرأة ودفعت إليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن أبيه، عن جده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم، ثم قالت له: إذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الأربعة آلاف، فعمل بها الفتى وربح، ثم إن الفتى تزوج وأراد ان يتوب كيف يصنع؟ قال: يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به.

١٠ - باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة، فقال: إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعة

الباب ٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٨، يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (عن أبي الصباح) وهو وهم. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٥ مما يكتسب به.

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٩.

فالذي أعطى ضامن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وفيما اكتسب به، ويأتي ما يدل على الوصية في الوصايا إن شاء الله.
١١ - باب حكم وطئ العامل جارية المضاربة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: رجل سألتني أن أسألك إن رجلا أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها، قال: نعم. أقول: هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي.

١٢ - باب انه يجوز أن يدفع الانسان إلى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم.

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم، قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ / ١ و ب ٢ ممن تجب عليه الزكاة، وفي ب ٧٥ مما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٣٦ و ب ٩٢ من الوصايا.
الباب ١١ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٠.

الباب ١٢ فيه حديث:

(١) قرب الإسناد: ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨، أخرجه عن الفقيه بألفاظه وعن المسائل في ٦ / ٧ من الربا، وأخرجه عنهما وعن التهذيب في ٢ / ١١ من السلف.

١٣ - باب ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له، والا قسمت على الغرماء بالحصص.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام انه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له: وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء. ورواه الصدوق مرسلًا.

١٤ - باب انه لا يجوز للعامل دفع المال إلى غيره مضاربة بأقل مما أخذ.

(٢٤٠٨٠) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة أيحل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ؟ قال: لا. (كتاب المزارعة والمساقاة)

١ - باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه.

الباب ١٣ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥ يأتي ما يدل عليه في ١٤ / ١٦ من الوصايا.

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: راجع فقه الرضا: ص ٧٨ فيه أيحل له ان يعطيه آخر بأقل ما اخذه.

كتاب المزارعة والمساقاة فيه ٢١ بابا:

الباب ١ فيه حديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال

بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (المجالس) عن أبيه عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب صب الماء في أصول الشجر عند الغرس قبل التراب.

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن جعفر العلوي، عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال: مر أخي عيسى عليه السلام بمدينة وإذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب وليس هكذا

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، الفقيه: ج ١ ص ١٠٣، المجالس: ص ٢١٠ (م ٥٦) أخرجه بتمامه عنها وعن المعاني والخصال في ج ٥ في ١ / ٤٨ من احكام الدواب، وقطعة في ٩ / ٢٤ من مقدمات التجارة وقطعة أخرى في ٩ / ٣ ههنا. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من مقدمات التجارة، وعلى استحبابه في يوم الأحد في ج ٥ في ب ٦ من آداب السفر، وفي ب ٤٨ من احكام الدواب، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣. ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب حفر القليب في ٥ / ١ من الوقوف. الباب ٢ فيه حديث:

(١) علل الشرائع: ص ١٩١ فيه: (عن آبائه عن عمر بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام) وفيه: صببتم التراب ثم صببتم الماء.

يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.
٣ - باب استحباب الزرع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوما يقولون: إن الزراعة مكروهة، فقال له: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع، وليغرسن الغرس " النخل يب " بعد خروج الدجال. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد إلا أنه قال: لتزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله.

٢ - وعن علي بن محمد " محمد بن محمد بن محمد خ ل "، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان، عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله

عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء.
٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عطية مثله. وزاد قال وسئل عن قول الله عز وجل: " وعلى الله فليتوكل المتوكلون " قال: الزارعون.

الباب ٣ فيه حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه: (عملا أحب) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، يب: ج ٢ ص ١١٥ و ١٨٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه: محمد بن علي بن محمد عن سهل.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمار عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما اهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثا الحديث.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر فأما البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطيور.

٧ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن السري، عن الحسن بن إبراهيم، عن زيد بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنعام يزرعون طيبا أخرجه الله عز وجل، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما، وأقربهم منزلة يدعون المباركين.

(٢٤٠٩٠) ٨ - قال: وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال: الكيمياء الأكبر الزراعة.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه

صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده الحديث. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، أورد ذيله في ١ / ٥.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، أخرج نحوه عن التهذيب في ٣ / ١٠ من مقدمات التجارة.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، الفقيه: ج ١ ص ١٠٣، المجالس: ص ٢١٠ (م ٥٦) أخرجه بتمامه عنها وعن المعاني والخصال في ج ٥ في ١ / ٤٨ من احكام الدواب، وقطعة في ٩ / ٤٤ من مقدمات التجارة، وأخرى في ١ / ١ ههنا.

١٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي، عن علي عليه السلام (في حديث) إن معاش الخلق خمسة: الامارة، والعمارة، والتجارة، والإجارة، والصدقات " إلى أن قال: " وأما وجه العمارة فقوله تعالى: " هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعاشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل مما جعله الله معاشا للخلق.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المرأة خلقت من الرجل، وإنما همتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب الحرث للزرع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم ابن عتبة، عن صالح بن علي بن عطية، عن رجل ذكره قال: مر أبو عبد الله عليه السلام

(١٠) المحكم والمتشابه: ص ٥٨، راجع ١٩ / ١ من الأنفال فانا ذكرنا هناك قطعات الحديث، بعده: (واما وجه التجارة فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. إلى آخر الآية) فعرفهم كيف يشترون المتاع في السفر والحضر وكيف يسخرون إذا كان ذلك من أسباب المعاش واما وجه الإجارة إلى آخر ما يأتي في ٣ / ٢ من الإجارة. (١١) علل الشرائع: ص ١٦٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ / ٩ و ب ١٠ من مقدمات التجارة، وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤.

الباب ٤ فيه حديثان. وفي الفهرست حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤ فيه إبراهيم بن عتبة.

بناس من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر، قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة ونعيمها، فلبث يحار ويكي على الجنة مأتي سنة ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها، ثم قال يا رب " إلى أن قال: " فرحم الله نداءه وتاب عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمار، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أهبط آدم إلى الأرض " إلى أن قال " فقال جبرئيل: يا آدم كن حراثا، قال: فعلمني دعاء قال: قل: " اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة، وألبسني العافية حتى تهئني المعيشة ".

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٠ فيه: ثم قال: أي رب ألم تخلقني؟ فقال الله: قد فعلت، فقال: ألم تنفخ في من روحك؟ قال: قد فعلت، قال: ألم تسكني جنتك؟ قال: قد فعلت، قال: ألم تسبق لي رحمتك غضبك؟ قال الله: قد فعلت، فهل صبرت أو شكرت؟ قال آدم: لا إله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم، فرحمه الله بذلك، وتاب عليه انه هو التواب الرحيم. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥. الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، أورد صدره في ٥ / ٣.

- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بذرت فقل " اللهم قد بذرنا وأنت " الزارع فاجعله حبا متراكما " مباركاً خ ل " .
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل " أفرايتم ما تحرثون * أنتم تزرعون أن نحن الزارعون " ثلاث مرات " ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات خ " ثم قل: " اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة " ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح.
- ٤ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قال عليه السلام: إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقراً على كل عود أو حبة: " سبحان الباعث الوارث " فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء الله تعالى.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت: " ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها " .
- ٦ - باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته، غرس البسر إذا أينع.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بنت عمر الجلاب، عن الحضيبي، عن ابن عرفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤ فيه: قد بذرت.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥.

الباب ٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤ فيه: (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى) وفيه: إذا كانت لا يوجد حملها.

من أراد أن يلحق النخل إذا كان لا يجود عملها ولا يتعل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين، ثم يذر في كل طلعة منها قليلا، ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل تنفع بإذن الله.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائكك فغرست فيه شيئا؟ قال: قلت: قد رأيت أن آخذ من حيطانك وديا، قال: أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلى قال: إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء، ففعلت ذلك فنبت مثله سواء.

٧ - باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر، واستحباب سقى الطلح والسدر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشر، عن ابن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيصّب الله عليكم العذاب صبا.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرًا وغرس مكانه عنبا.

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مكروه

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤.
الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، الحديث في المصدر معلق، وأوله ابن أبي عمير، وليس قبله حديث يناسب أن يعلق عليه الا بوسائط راجعة.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥.

قطع النخل، وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس به، قلت: فالسدر، قال: لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل، فأما ههنا فلا يكره. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب سقى الطلح والسدر في مقدمات التجارة.

٨ - باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، ولا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الأرض.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف الحديث.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام ان أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها الحديث.

٣ - وبهذا الاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس، وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبالاسناد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض

تقدم ما يدل على استحباب سقى الطلح والسدر في ب ١٠ من مقدمات التجارة. الباب ٨ فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، أورد تمامه في ٣ / ١٠ من بيع الثمار.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥ فيه: (ابن أبي عمير عن الحلبي) أورد تمامه في ٢ / ١٠ من بيع الثمار.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧١، صا: ج ٣ ص ١٢٨، أورد صدره أيضا في ١ / ١٦.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦.

فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا، قال: لا ينبغي أن يسمى شيئا فإنما يحرم الكلام. (٢٤١١٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل

يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقرة، وثلث للبذر، وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئا من الحب والبقرة، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفًا وإن شئت ثلثًا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع فيزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا، قال: لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعا، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالمزاعة بالثلث والرابع والخمس.

٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سئل عن مزاعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أعطاهها اليهود حين فتحت

عليه بالخبر والخبر هو النصف. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧١ فيه: (ابن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام (خ) وفيه ولي فيها (منها خ) كذا.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٧١ فيه: عبید الله.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٧٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، اخرج قطعة من الحديث في ٢ / ٩٣ مما يكتسب به، وصدوره في ٣ / ٨ ههنا.

٩ - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن المزارعة وبيع السنين قال: لا بأس.

١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر، وثلثا للبقر، فقال: لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذرا ولا بقرا وإنما يحرم الكلام. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه. ورواه في (المقنع) مرسلًا:

١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها بشيء معلوم، قال: لا بأس، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٩ - باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما.

١ - قد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها الحديث.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٧٣. أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٥ / ٧ من زكاة الغلات.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٨٢، ألفاظه: (رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث، وللأرض (للبذر خ ل) الثلث، ولصاحب لأرض الا ثلث، فقال: لا يسمى بقرا ولا بذرا، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرعك في أرضك ولك كذا وكذا مما خرج الله عز وجل فيها. منها خ ل) المقنع: ص ٣٢، ألفاظه مثل ما هي في التهذيب الا ان فيه: ثلث للبذر وثلث للأرض وثلث للبقر.

(١١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الآخوندي.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ / ١٠ من بيع الثمار: ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١٢ - ١٦ الباب ٩ فيه حديثان

(١) تقدم في ٢ / ٨.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج " الله عز وجل منه " قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠ - باب ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط، وحكم البذر والبقر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشرك العالج " المشرك " فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العالج القيام والسقي " والسعي " والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه " حظه " ويبقى ما بقي على أن للعالج منه الثلث ولي الباقي، قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، فيه: (وفيها رمان أو نخل) وفيه: (ما اخرج) يب: ج ٢ ص ١٧١ فيه: (فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول: اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما اخرج، قال: لا بأس) الفقيه: ج ٢ ص ٨١ ذيله: قال: وسألته عن الرجل يعطي، إلى آخر ما يأتي في ١ / ١١، ويأتي صدر الحديث مع ذيله من الكافي والتهذيب في ٢ / ١٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٨ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ١٠. الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، الفقيه: ج ٢ ص ٨٢، يب: ج ٩ ص ١٧١ فيه: والقناة. القيام خ ل.

عندك، وعليه السقي والقيام " القيام والسعي به " ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢٤١٢٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس " إلى أن قال: " وسألته عن المزارعة فقال: النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خبير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف

مما أخرجت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب ذكر الاجل في المزارعة.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧١ فيهما بعد قوله: لا بأس: (قال: وسألته عن الرجل يعطى) إلى آخر ما تقدم في ٢ / ٩، ويأتي قطعة من وسط الحديث في ١ / ١١. تقدم ما يدل على حكم النفقة في ٥ / ١٠ من بيع الثمار، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٢ و ١٣، ويأتي حكم الشرط في ب ١٧، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله.

الباب ١١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، الفقيه: ج ٢ ص ٨١ فيه: (الأرض الخربة فيقول: أعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء) يب: ج ٢ ص ١٧١ فيه وفي الكافي: (يعطى الرجل الأرض فيقول: أعمرها وهي لك ثلاث أو خمس سنين أو ما شاء الله) أورد قبله في ٢ / ٩، وصدره مع ذيله في ٢ / ١٠، وللحديث في الفقيه ثلاث مسائل وهي على الترتيب: الأولى ما تقدم في ١ / ٩، الثانية ما ذكر في بابنا هذا، والثالثة يأتي في ١ / ١٧.

عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن الرجل يعطي الأرض "الخربة" به "وهي لك ويقول: أعمرها ثلاث سنين أو خمس "أربع خ ل" سنين أو ما شاء الله، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن شعيب، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث قبالة الأرض.

١٢ - باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العالج، قال: لا بأس به الحديث. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة مثله وزاد: قال: وسألته عن الأرض يستخرجها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العالج، قال: لا بأس.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧١ فيهما: قال: قبالة. يأتي ما يدل على ذلك في ٨ / ١٦ و ب ١٨. الباب ١٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، المقنع: ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ١٧٠، فيه: (عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس) أورد ذيله من الكافي في ١ / ١٣. راجع ١ و ٣ / ٩٠ مما يكتسب به و ب ١٠ من بيع الثمار، و ٣ و ٤ / ١٢ هناك، وتقدم ما يدل على ذلك باطلاقه وخصوصه في ب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وتقدم ما يدل على الكراهة في ب ٢ من الشركة. (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

أقول: وتقدم ما يدل على الجواز هنا وعلى الكراهة في الشركة.
١٣ - باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البدر ولو بعد زرع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: سألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض، ونصف نفقتك علي، واشركني فيه. قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتريه بثمن وإنما هو شيء كان عنده، قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ، ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه واقتصر على المسألة الأولى، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر المسألة الأولى نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧٢ راجعه، الفقيه: ج ٢ ص ٧٨ راجعه، السرائر: ص ٤٧٢ فيه: (الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل فيقول له: خذ مني بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك، قال: لا بأس بذلك) ومثله ألفاظ الفقيه إلا ان فيه: (نصف بذرك) وفيه: (لا شاركك) أورد صدره من الكافي في ١ / ١٢، وللتهذيب في الطريق الثاني صدر أورده في ١ / ١٩.

١٤ - باب انه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول، فان قبل لزمه زاد أو نقص.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد، قال: لا بأس به إذا تراضيا ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب " زعفرانا رطبا خ ل " منا ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع، ويبقى ربه وقد جرب قال: لا يصلح قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال: يقبله الأرض أولا على أن " لك خ " في كل أربعين منا منا. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وكذا الذي قبله. ٣ - وبإسناده

عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يخرص عليه في النخل؟ قال: نعم، قلت: إن كان أفضل مما يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت

الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، يب: ج ٢ ص ١٧١

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، يب: ج ٢ ص ١٧١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٧٤، الفروع: ج ١ ص ٤١١، أورده أيضا في ٤ / ١٠ من بيع الثمار.

لأبي الحسن عليه السلام: ان لنا أكرة فنزارعهم " فيجيئون خ ل " فيقولون: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته " حصتكم خ " على هذا الحزر، قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: ان الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص، قال: إذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى مثله.

(٢٤١٣٠) ٥ - وبأسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك ان في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فان الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم، ثم آخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تعنى إذا كنت تأخذ الطعام؟ قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شئك وشئ الا هذا، ثم قال لي على أنه " أن خ " له في يدي أرضا ولنفسى، وقال له على أن علينا في ذلك مضرة يعنى في شئك وشئ نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت له اما " إن خ " هذا لك وللناس أجمعين فقال لي: قد ندمت حيث لم استأذنه لأصحابنا جميعا فقلت: هذا لعله الضرورة؟ فقال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار.

١٥ - باب انه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٨٠. فيه: (عنه عن محمد بن عيسى) والمرجع القريب محمد بن يعقوب، والبعيد بأحاديث هو الصفار. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من بيع الثمار. الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم

وتزارع الناس على الثلث والرابع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

٢ - وعنه عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم أجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله

٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي " ابن يب " نجيح المسمعي، عن الفيض ابن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكثرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان، قال: لا بأس به كذلك أعامل أكثرتي ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أحمد بن الحسن الميثمي، وعلي بن إسماعيل جميعا، عن أبي نجيح. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨١، أورده أيضا في ١ / ١٩ من الإجارة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧٢، رجال الكشي: ص ٢٢٦، أخرجه بألفاظه عن رجال الكشي في ٥ / ٢١ من الإجارة.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ و ٢١ من الإجارة. راجع ب ١٦ ههنا.

١٦ - باب ما يجوز إجارة الأرض به وما لا تجوز، وخراج الأرض المستأجرة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء " ١ " ولا بالنطاف

ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي وكذا رواه في (المقنع) ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن

١ - الربيع النهر الصغير والأربعاء جمعه. منه.

الباب ١٦ فيه ١١ حديثاً وفي الفهرست ١٤:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧١، صا: ج ٣ ص ١٢٨، أورد تمامه في ٣ / ٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، يب: ج ٢ ص ١٧١، صا: ج ٣ ص ١٢٨ فيهما: أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، المقنع: ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ١٧١.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، فيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

ميمون، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض

بالطعام، قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف.

(٢٤١٤٠) ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا قال: سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: أصلحك الله انه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيما ولي أخ ضيعة لنا، وهو يبيع العصير ممن يصنعه حمرا ويواجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبيني فقد تنزهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تواجرها بالربع والثلث والنصف الحديث.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة، وله ما أكل منها، قال: لا بأس.

٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، يب: ج ٢ ص ١٧١، صا: ج ٣ ص ١٢٨، فيه: الأرض المخابرة

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٧١، أورد ذيله في ٧ / ٥٩ مما يكتسب به.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٧٤.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٧٥ فيه: (أبي بردة. ابن أبي بردة خ ل) صا: ج ٣ ص ١٢٨ ترك فيه السؤال الأول، وفيه: عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام.

عن أبي بردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة
"المخابرة خ ل" بالدرهم المعلومة، قال: لا بأس، قال: وسألته عن إجارتها بالطعام،
فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم بن مسكين
عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آجرت قوما أرضا فزاد
السلطان عليهم، قال: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم
قال: إنما زادوا على أرضك.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن
غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا ما العلة التي من أجلها لا
يجوز

أن تواجر الأرض بالطعام، وتواجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أن
الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل وأن
يتقبلها به.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٧٤.

(١١) علل الشرائع: ص ١٧٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٢٦ من الإجارة، وتقدم ما يدل
على حكم الخراج في ب ١٠ و ١١ و ١٢ وفي ٣ / ١٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ و ١٨.
الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، يب: ج ٢ ص ١٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٨١ الحديث في التهذيب والفروع مثلاً لا
خلاف فيهما، والحديث في الفقيه له صدر ذكرنا موضعه في ذيل
١ / ١١ راجعه.

جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص في دفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه قال: يكون له الأرض من أرض الخراج، ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو أكثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض، قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل

فيقولون: كلها وأد خراجها، قال: لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها. ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء في دفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير، فقال

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٧٥.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٢.

لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،
ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس
أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له
أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً، قال: إذا كان دخل في قبالة
الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط
على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد
ابن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر
مثله إلا أنه قال: يشارطهم عليه قال: له أجر بيوتها وذكر بقية الحديث، وترك
من قوله: دهاقينها إلى قوله: دهاقينها.

(٢٤١٥٠) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،
عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستأجر الأرض بشيء
معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته، قال: لا بأس.
٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١١ و ١٢ وفي ٣ / ١٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ ههنا
راجع ٢ / ٢٠ من الإجارة.

الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧٢ فيه: (في أيدي دهاقينها فإن كان)
الفقيه: ج ٢ ص ٨١.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٧٢ فيه: (ان يأتي الرجل فيقبلها) وفيه: (فإنه لا يحل، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة
فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال:

الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليرد إليه حقه، قال لا بأس بان يتقبل الرجل
الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة) إلى آخر ما تقدم في ٨ / ٨، وأورده أيضا في
٢ / ٩٣ مما يكتسب به.

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة فإن ذلك لا يحل " إلى أن قال: " وقال: لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان الحديث. ٤ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليهم فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها. ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب نحوه.

٥ - وعنه، عن الحسن، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأبي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشئ معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها، فإن ذلك لا يحل. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث. أقول: وتقدم

(٤) يب: ج ٢ ص ١٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٨١.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٧٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٢ فيه: خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٧٢ من الجهاد، وههنا في ب ١١ و ٢ / ١٤ و ٣ / ١٥ و ب ١٦ و ١٧. راجع ١١ / ٨ و ذيل ٢ / ١٠، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٢٠ من الإجارة و ب ٢١ و ٤ / ٢٤ هناك.

ما يدل على ذلك هنا وفيما يكتسب به.

١٩ - باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وقبالتها، وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة، فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس بالحديث.

٢ - وبالاسناد عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان

شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر. أقول: الظاهر أن المراد إجارة الأرض للزراعة ونحوها، واشتراط الثمر للمستأجر، وتقدم ما يدل على جواز بيع الثمار وعلى لزوم الشروط، ويستفاد مما مضى ويأتي اختصاص البيع بالعين، والإجارة بالمنفعة، ولعل القبالة هنا بمعنى الصلح، وتقدم ما يدل على حكم الزكاة في محله

٢٠ - باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط، واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم.

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٢ راجعه، وتقدم ذيله في ١ / ١٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٧٣، أخرجه أيضاً في ٤ / ٢ من بيع الثمار.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٧ من زكات الغلات وفيه جواز بيع السنين، وجواز تكارري الأرض من السلطان.

الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير " عن يب "

الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بفلاحين خيرا وهم الأكارون. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن علي الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وصي رسول الله صلى الله عليه وآله

عليا عليه السلام عند وفاته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يزداد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم يعني الأجير. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، إلا أنه ترك قوله: يعني الأجير.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان، وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى

وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى، فقال: اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه، قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره له بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم وهم له كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون حيث شاءوا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعا، عن أبان مثله.

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١، يب: ج ٢ ص ١٦٠، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره راجع فقه الرضا: ص ٧٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١١، يب: ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١١، يب: ج ٢ ص ١٥٩.

- (٢٤١٦٠) ٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم ترك أرضه وزرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم مزارعه وأكرته لأن الله تعالى يقول: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز، عن أبي عبد الله بن أبي يعفور نحوه.
- ٢١ - باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام.
- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ثلاثة أيام، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله.
- ٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد قال: سألته عن النزول على أهل

(٤) تفسير القمي: ص ١٤٦ فيه: (فلم يترك في أرضه)، الفروع: ج ١ ص ٤١٨. يأتي ما يدل على جواز اخذ الأجير في أبواب الإجارة. الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١ فيه: عن سهل.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٩.

الخراج، فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين، ويأتي ما يدل عليه في الأئمة.
(كتاب الوديعه)

١ - باب وجوب أداء الأمانة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي كهمس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عبد الله بن أبي يعفور يقرأك السلام، قال: وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه

فان عليا عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن أبي طالب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ و ٩٠ مما يكتسب به، و ب ١٨ من الدين ويأتي في ج ٨ في ب ٣٥ من آداب المائدة أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم، وفي ب ٣٦ استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام.

كتاب الوديعه فيه ١٠ أبواب:

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٠ (باب الصدق وأداء الأمانة) اخرج صدره أيضا في ج ٥ في ٣ / ٤٢ من احكام العشرة.

(٢) الأصول: ص ٣٤٠.

(٣) الأصول: ص ٣٤٠.

تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإن ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافظا

الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مر الوصول للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا مر الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فيصلحن وقلنا: ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق، قال: إنها صدقت الحديث، وأدت الأمانة، وذلك يجلب الرزق، قال صفوان: وسمعتة أنا من حفص بعد ذلك.

(٢٤١٧٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن كثير بن يونس،

عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ألا أوصيك؟ قلت بلى، قال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا، وجمع بين أصابعه " إصبعيه خ ل " قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الخزاز، عن ابن أبي العلاء

(٤) الأصول: ص ٣٨٤، باب صلة الرحم.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، فتصلحن.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦.

(٧) الأمالي: ص ١٧٧ (م ٤٩) فيه: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد ابن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين بن أبي العلاء.

عن الصادق عليه السلام قال: أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه محافظ على

صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة، ثم قال: من أوتمن على أمانة فأداها فقد حل ألف عقدة من عنقه من عقد النار، فبادروا بأداء الأمانة فإن من أوتمن على أمانة وكل به إبليس مائة شيطان من مردة أعوانه ليضلوه، ويوسوسوا إليه حتى يهلكوه إلا من عصمه الله.

٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن علي التفليسي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن علي الجواد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لا تنظروا

إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطننتهم بالليل، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة. ورواه في (عيون الأخبار) مثله.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنيه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال: هي الصدق، وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق.

١٠ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(٨) الأمالي: ص ١٨٢ (م ٥٠) فيه: (عن سيد الأوصياء على عن سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله عيون...)

(٩) يب: ج ٢ ص ١٠٦، أخرجه عن الكافي في ج ٥ في ٢ / ١٠٤ من احكام العشرة.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٠٦.

أقول: الروايات في ذلك كثيرة جدا بحيث يصعب ضبطها، وتقدم بعضها في ج ٢ في ١ / ٣ من مكان المصلي، و ٣ / ٥ من الدعاء وفي ج ٤ في ٩ / ٣ مما تجب فيه الزكاة، وفي ج ٥ في ٤ / ٤٩ من آداب السفر، وفي ب ١ من احكام العشرة، و ٧ / ٢ و ٣٣ / ١٠٤ و ٨ / ١٠٨ و ١٣ / ١٣٨ هناك، وفي ب ٤ من جهاد النفس و ١ / ٦ و ١٤ / ١٤، و ٣ / ١٨ و ١٠ / ٢١ و ٨ / ٢٣ و ٣٣ / ٤٦ هناك، وفي ٣ / ٨٣ مما يكتسب به، و ١ / ٧ من الدين، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ ههنا، وفي ج ٩ في ٣ / ١ من قصاص النفس.

قال: أهل الأرض بخير ما يخافون، وأدوا الأمانة، وعملوا بالحق. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن الحسين بن مصعب " مصعد خ ل " الهمداني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول:

ثلاث " ثلاثة خ ل " لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء

بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين. ورواه الشيخ

بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، ورواه الصدوق في: (المجالس

والخصال) عن أبيه، عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن محمد بن أبي عمير، ورواه أيضا في (الخصال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمد

ابن الحسين، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب،

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصة

٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عمر بن

أبي حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى

من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي ائتمني على أمانة " أداء الأمانة. يب " لأديتها إليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه،

عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن

وتقدم ما يدل على جواز الوديعة في ب ١٦ من الرهن وفي ٤ / ٥ من الحجر.

الباب ٢ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ١٠٦، المجالس... الخصال: ج ١ ص ٦١

و ٦٣ راجعه. أخرجه عن الكافي بإسناده عن عنبسة في ج ٧ في ٣ / ٩٣ من احكام الأولاد.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥ فيه: (عمر بن حفص) يب: ج ٢ ص ١٠٦، الأمالي:

ص ١٤٨ (م ٤٣) الروضة: ص ٢٣٦ طبعة الآخوندي. فيه: (وأبغضنا الناس، وصدقتمونا وكذبنا

الناس، ووصلتمونا وجفانا الناس، فجعل الله محياكم محيانا، ومماتكم مماتنا، اما والله

ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ هذا المكان - وأوماً بيده إلى حلقه - فمد

الجلدة، ثم أعاد ذلك، فوالله ما رضى حتى حلف لي، فقال: والله الذي لا إله الا هو لحدثني أبي

محمد بن علي عليه السلام بذلك، يا أبا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا

يقبل منهم، أما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، اما ترضون ان تحجوا

ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم، والله ما تقبل الصلاة الا منكم، ولا الزكاة

الا منكم، ولا الحج الا منكم، فاتقوا الله عز وجل) وفيه: (فعند ذلك ذهب) وفيه: ما أطعتمونا،

أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فاتقوا الله

عز وجل فإنكم لا تطيقون الناس كلهم، ان الناس أخذوا ههنا وههنا، وأنكم أخذتم حيث اخذ

الله عز وجل، ان الله عز وجل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله

فاتقوا الله وأدوا الأمانات.

(۲۲۱)

- عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل، عن أبي شبل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس " إلى أن قال: " فاتقوا الله فإنكم في هدنة وأدوا الأمانة فإذا تميز الناس ذهب كل قوم بهوهم، وذهبتم بالحق ما أطعتمونا " إلى أن قال: " فاتقوا الله وأدوا الأمانة إلى الأسود والأبيض، وإن كان حروريا، وإن كان شاميا وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال مثله.
- ٤ - وعن إسماعيل بن عبد الله القرشي (في حديث) ان رجلا قال لأبي عبد الله عليه السلام: الناصب يحل لي اغتياله؟ قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام.
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

(٤) الروضة: ص ٢٩٣، تقدم الحديث بتمامه في ١ / ٤١ من آداب التجارة وذيله.
(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب ج ٢ ص ١٠٦ فيهما: الشيباني.

ابن بكير، عن الحسين الشباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم، وإنه وقع لهم عنده وديعة، فقال: أدوا الأمانة إلى أهلها، وإن كانوا مجوسا، فإن ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحل ويحرم. ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٢٤١٨٠) ٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدوا الأمانة " نأت خ ل " ولو إلى قاتل ولد الأنبياء. ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

٨ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في وصيته له: اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو أئتمني

واستنصحتني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأدبت إليه الأمانة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه.

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) الأصول: ص ٣٦٠ (باب الصدق والأمانة).

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ١٠٦.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، يب: ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧، أورد ذيله في ٢ / ١ من عقد البيع، في الموضوع الثاني من التهذيب: (أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال: سألت) ومثله أيضا في الاستبصار: ج ٣ ص ١٢٣، إلا ان فيه: القاسم بن محمد، راجعه.

شيئا، ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدع شيئا. فقال لي: قل له: يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله، قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشد المنع فإنها باعتها ما لم تملك. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي آل مروان ألف دينار، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له، وقلت له: أنت أحق بها، فقال: لا إن أبي كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدي أمانتهم، ونرد ضالتهم، ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) في الإمامة يشتمل على النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام " إلى أن قال: دينهم الورع، والصدق، والصلاح، والاجتهاد، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر وطول السجود، وقيام الليل، واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر، وحسن الصحبة، وحسن الجوار.

١٢ - وفي (الأمالي) عن أبيه، عن علي بن موسى الكمندانى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٠٦.

(١١) عيون أخبار الرضا: ص ٣٣ راجعه.

(١٢) الأمالي: ص ١٤٨ (م ٤٣).

١٣ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حمران بن أعين، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليهما السلام ائتمني على السيف الذي قتله به لأديته إليه.

١٤ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: أدوا الفريضة والأمانة إلى من ائتمنكم، ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب تحريم الخيانة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صليا لله عليه وآله: ليس منا من أخلف بالأمانة قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أداء الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر

(٢٤١٩٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن يزيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم بردها إلى أهلها ثم أدركه الموت

(١٣) الأمالي: ص ١٤٨ (م ٤٣).

(١٤) الخصال: ج ٢ ص ١٥٧ راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١ و ٧ / ٢ من احكام العشرة، وفي ب ٨٣ مما يكتسب به، وفي ١ / ٥ من الدين، وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣.

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.

٣ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع، فإني سمعت

جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار، ثم قال: ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مؤمنا.

٤ - وفي (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الحصين، عن موسى بن القاسم رفعه إلى أبي طالب عليه السلام قال: أربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا إلا خرب، ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقعة، وشرب الخمر، والزنا وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. ٥ - وبسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن خان أمانة في الدنيا ولم يردّها على أهلها مات على غير دين الإسلام، ولقى الله وهو عليه غضبان فيؤمر به إلى النار فيهوى به في شفير جهنم أبد الأبدين، ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإثمها، ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإثمها.

(٣) عيون أخبار الرضا: ص ٢١٣ فيه: من خان مسلما، ثم قال: ان جبرئيل الروح الأمين نزل على من عند رب العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن الخلق فإنه يذهب بخير الدنيا والآخرة، الا وان أشبهكم بي أحسنكم خلقا.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١١٠، عقاب الأعمال: ص ٢٥، أخرجه عن الأمالي باسناد آخر في ج ٩ في ٣ / ١ من حد الزنا.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٤٧ و ٤٨، فيه: من خان مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسين بن ظريف عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر. أقول آ: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الشركة ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهباً أو فضة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله، وزاد: وقال في رجل استأجر

(٦) قرب الإسناد: ص ٥٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٩ / ٣ مما تجب فيه الزكاة. راجع ١ / ١٤ من زكاة الأنعام وتقدم في ١٥ / ٤ من جهاد النفس وفي ب ٤٩ و ٦ / ٥٧ هناك، وفي ب ٨٣ مما يكتسب به، وفي ٣١ / ٩٩ هناك، وفي ٢ / ٤ من الدين، و ١ / ٧ هناك وفي ب ٥ من الشركة، وههنا في ٤ و ٧ / ١ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ وفي ب ٨ من الوكالة، وفي ج ٩ في ٢ / ١١ من كيفية القضاء.

الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث. وفي الفهرست ٧:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧ فيه: (عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد) يب: ج ٢ ص ١٦٦ فيه: (عنه عن ابن أبي عمير عن حماد) والمرجع علي بن إبراهيم، وص ١٦٧ فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي) ص: ج ٣ ص ١٢٦ فيه: (علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام) الفقيه ج ٢ ص ٩٩، أورد ذيله من الكافي والموضع الثاني من التهذيب ومن الاستبصار في ١ / ١ من العارية، واخرج الحديث الثاني أيضا في ٣ / ٢٩ من الإجارة.
(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن.
٣ - قال الكليني: وقال في حديث آخر: إذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال: فقال: كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم. ورواه الشيخ كالذي قبله.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

(٢٤٢٠٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن رجلا قال للصادق عليه السلام: اني ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده، فخاني وأنكر مالي، فقال: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت أنت الخائن. ورواه الشيخ أيضا مرسلا.

٧ - وفي (المقنع) قال: سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.

٨ - قال: وروي أنه قال: لم يخنك الأمين، ولكنك ائتمنت الخائن.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧. أورده أيضا في ٢ / ١ من العارية.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٦.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٨، أورده أيضا في ٣ / ٣ من المضاربة وفي ٨ / ١ من العارية.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠، يب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٧) المقنع...

(٨) المقنع... أخرجه مسندا عن الكافي والتهذيب في ٤ / ٩

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من أئتمنت.

١٠ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لك أن تتهم من قد أئتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح، ويأتي ما يدل عليه في العارية.

٥ - باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة " وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره به "

فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها إنشاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٩) قرب الإسناد: ص ٣٥ فيه: ان تأتمن من غشك.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٤١، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ / ٩

راجع ٣ / ٣ من المضاربة، و ب ١ من العارية، و ب ٢٨ من الإجارة و ب ٢٩ و ٣٠ هناك. الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ فيهما زيادة:

(وأمره ان يضعها في منزله أو لم يأمره).

راجع ب ٢٩ في ٣٠ من الإجارة.

٦ - باب كراهة إيتمان شارب الخمر وإبضاعه وكذا كل سفيه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد

رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبة ان فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندني كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يتتاع لي بها بضاعة من اليمن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال إسماعيل: هكذا يقول

الناس، فقال: يا بني لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج وحج إسماعيل

تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: " اللهم أجرني واخلف علي " فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: يا بني فلا والله مالك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبة اني لم أراه يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه: " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين " يقول: يصدق " ١ " الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عز وجل يقول في كتابه: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " فأبي سفيه أسفه من شارب الخمر؟ ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يحلف عليه.

٢ - وعنه عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدة من أصحابنا،

١ - فيه حجية التواتر والاحبار المحفوفة بالقرابين. منه.

الباب ٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٦ فيه: مالك على الله هذا حجة.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٦، يب: ج ٢ ص ١٨١.

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، جميعاً عن يونس، عن عبد الله بن سنان وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثم قال في حديثه: إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا بن رسول الله وأين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: " لا خير في كثير من نجواهم " الآية، وقال: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً " وقال: " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " .

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أئتمن

شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

(٢٤٢١٠) ٤ و ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زيادة قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبا فلاننا يريد اليمن أفلا أزوده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يا بني لا تفعل قال: ولم؟ قال: لأنها إن ذهبت لم توجر عليها، ولم تخلف عليك، لأن الله عز وجل يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً " فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟ يا بني إن أبي حدثني، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أئتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه الله

عز وجل أن يأتمنه. ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) مرسلًا نحوه إلا أنه قال في أوله: من أئتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٦، يب: ج ٢ ص ١٨١.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٣١ فيه: (فلا أزوده بضاعة يشتري (ليشتري خ ل) لي بها) الخرائج...

(٥) قرب الإسناد: ص ١٣١ فيه: (فلا أزوده بضاعة يشتري (ليشتري خ ل) لي بها) الخرائج...

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧ - باب ان المال إذا تلف فقال المالك: هو دين، وقال الآخر: هو ودیعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالودیعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي ودیعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضا، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت ودیعة. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن.

٨ - باب حكم الاقتراض من الودیعة ومن مال الیتيم.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال ودیعة يأخذ منه بغير اذن، فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له

تقدم ما يدل على حكم إيمان الذمي في ب ٢ من الشركة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩. راجع ٢ / ٤٦ و ٢ / ٥٣ من الوصايا و ج ٨: ب ١١ من الأشربة المحرمة. الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٩، يب: ج ٢ ص ١٦٦. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ١٨ من الرهن. الباب ٨ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٩.

- وفاء، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله.
- ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها بغير اذن صاحبها؟ فقال: إذا كان عنده وفاء فلا بأس " أن خ " يأخذ ويرده. محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته وذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين وفيما يكتسب به.
- ٩ " باب عدم إيمان الخائن والمضيع وإفساد المال.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ليس لك أن تتهم من ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.
- ٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن هارون الحلاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحق لم

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٩، السرائر: ص ٤٦٩ قال ابن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه ورد في نوادر الاخبار، والأدلة بخلافه وهو ان الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها.

راجع ب ٧٦ مما يكتسب به وذيله.

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٥، يب: ج ٢ ص ١٨١، أخرجه عن قرب الإسناد في ١٠ / ٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٥.

يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه.

٣ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن خلف ابن حماد، عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث له:) أنه قال : من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله عز وجل.

٤ " وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت

الخائن. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث، وخلفا إذا وعد، وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقا على الله أن يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أبالي ائتمنت

خائنا أو مضيعا.

(٢٤٢٢٠) ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٥ فيه: في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١٥، يب: ج ٢ ص ١٨١، أخرجه مراسلا عن المقنع في ٤ / ٨.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤١٥ رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ١٨١ بإسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤١٦. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٤١٦. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

١٠ - باب ان من أنكر وديعة ثم أقر بها ودفع المال وربحه إلى مالكة استحبه له ان يطعمه نصف الربح، وحكم من أودعه بعض اللصوص مالا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت

استودعت رجلا مالا فجدنيته وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، واجعلني في حل فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح وأوقفت المال الذي كنت استودعته، وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ قال: فقال: خذ الربح وأعطه النصف وأحله، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين. ورواه الصدوق باسناده عن مسمع أبي سيار أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في اللقطة إن شاء الله. (كتاب العارية)

١ - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرض الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط.

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٩، أخرجه بألفاظه عن الفقيه في ٣ / ٤٨ من الايمان.

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ج ٨ في ب ١٨ من اللقطة.

كتاب العارية فيه ٥ أبواب:

الباب ١ فيه ١١ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون اشترط عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - قال: وقال (في حديث آخر): إذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان أقول: لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العارية فلا يضمن.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن ابن سنان مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها " بأطرافها خ ل " فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة، محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عاصم بن حميد مثله.

٥ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا، فقال

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧، صا: ج ٣ ص ١٢٦، أورد صدره في ١ / ٤ من الوديعة، وأوردنا هناك اختلاف الأسانيد.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، أوردته أيضا في ٣ / ٤ من الوديعة

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧. صا: ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله. بل (هل خ) عارية مضمونة، فقال: نعم.

له صفوان، عارية مضمونة أو غصبا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق، فقال: إن كان أمينا فلا غرم عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان.

٨ " ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبان مثله وزاد: قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا.

(٢٤٢٣٠) ٩ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جاريا فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة،

فقضى أن لا يغرمها المear، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٦٧، صا: ج ٣ ص ١٢٤، الموجود فيهما من قوله: (ليس على مستعير) واما الصدر فلم نجده بهذا الطريق، نعم يوجد فيهما بطريق آخر تقدم في ١ / ٤ من الوديعة.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٦٧ صا: ج ٣ ص ١٢٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، أورد الزيادة أيضا في ٣ / ٣ من المضاربة و ٤ / ٥ من الوديعة.

(٨) تقدم أنفا تحت رقم ٧.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٦٧، صا: ج ٣ ص ١٢٥ فيه: (أعار عارية) أورد ذيله أيضا في ١ / ٣٢ من الإجارة.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٦٨، صا: ج ٣ ص ١٢٥ فيه: أحمد بن محمد بن يحيى.

١١ - وعنه، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام كان يقول: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، وقال: من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن. أقول: حملته الشيخ علي من استعار بغير إذن المال، وجوز حملته علي من فرط، وعلي من شرط عليه الضمان، ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط.

٢ - باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان، واستحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع أمن الاتلاف.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية سبعين درعا حطمية (خطية خ ل) وذلك قبل اسلامه، فقال: أغضب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال: بل عارية مؤداة، فجرت السنة في العارية إذا شرط فيها أن تكون مؤداة.

٢ - وفي (الخصال) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان بن أمية

(١١) يب: ج ٢ ص ١٦٨، صا: ج ٣ ص ١٢٥ فيه: (محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر) ولعل فيه سقط. أخرجه عن الكافي وقرب الإسناد في ج ٩ في ٢ / ١٢ من موجبات الضمان في كتاب الدين.

تقدم ما يدل على جوازه وعلي حرمة عارية المحرمات في ١ / ٢ مما يكتسب به، وعلي لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣. راجع ج ٧: ١ / ٤ من النفقات.

الباب ٢ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٩

(٢) الخصال: ج ١ ص ٩٠ ذيله: وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أتقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله؟! فانا أهبه له، فقال: الا كان هذا قبل ان تأتيني به، فقطعت يده.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٤ في ٣ و ١١ / ٧ مما يجب فيه الزكاة، وتقدم ما يدل على جواز العارية في ١ / ١٥ من الرهن، وتقدم في ب ١ ههنا.

الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعا حطمية، فقال:

أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مؤداة، فقال: أقبل هجرتي؟ فقال: لا هجرة بعد الفتح الحديث أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأول هنا وعلى الثاني في الزكاة. ٣ " باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان إذا لم يشترط عدمه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، " سنان خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرتَه فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك

الباب ٣ فيه أربع أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧ ترك فيه قوله: (الا الدنانير الخ) صا: ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧ صا: ج ٣ ص ١٢٦ لم يذكر فيه صدر الحديث بل ذكره من قوله: جميع ما استعرت.

وإن لم يشترط عليك. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية
ضمان

الا أن يشترط صاحبها إلا الدارهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.
٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله أو
أبي إبراهيم عليهما السلام قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو
فضة فإنهما مضمونان اشترط أو لم يشترط. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار.
أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً.

٤ - باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن، وانه
لا بد من كون المعير مالكا جازيا التصرف، وحكم إعارة المحرم الصيد.
١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله وأبي
إبراهيم عليهما السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وتقدم

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، يب: ج ٢ ص ١٦٨ فيه: (وأبي إبراهيم (ع)) أورد ذيله
في ١ / ٤.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله وههنا في ب ١ و ٢.
الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، يب: ج ٢ ص ١٦٨، صا: ج ٣ ص ١٢٥، أورد صدره في ٤ / ٣.
راجع ب ٥. وتقدم حكم إعارة المحرم الصيد في ج ٥ في ١٠ و ١٣ / ١٢ من كفارات الصيد،
ويأتي حكم العارية والإعارة من بيت المال في ج ٩ في ب ٢٦ من حد السرقة.

ما يدل على حكم الصيد في الحج.
٥ باب ان من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك
انتزاعه.

(٢٤٢٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان، عن حريز، عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم،
فقال:

يأخذون متاعهم. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد.
عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: ويأتي
ما يدل على ذلك في الغصب والسرقة. (كتاب الإجارة)
١ - باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، الفروع: ج ١ ص ٣٩٧ يب: ج ٢ ص ١٦٨.
يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في كتاب الغصب وفي ج ٩ في ب ١٦ من حد السرقة، ويأتي حكم
دعوى الزوج أو الأب على المرأة الميتة انه أعارها بعض المتاع في ج ٩ في ب ٢٣ من
كيفية الحكم.

كتاب الإجارة فيه ٣٥ باباً:

الباب ١ فيه حديثان:

١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في وجوه معاش العباد " إلى أن قال: " وأما تفسير الإجارة فإجارة الانسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيده من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي، فلا بأس أن يكون أجيدهم أو ولداه أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته. لأنهم وكلاء الأجير ومن عنده ليس هم بولاية الوالي، نظيره الحمال الذي يحمل شيئاً بشئ معلوم فيجعل ذلك الشئ الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه ودابته أو يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته، وحلال كسبه من

(١) تحف العقول: ص ٨١ وص ٣٣٣ (ط ٢) فيه: (لأنهم وكلاء الأجير من عنده) وفيه: (نظير الحمال) وفيه: (بشئ معلوم إلى موضع معلوم) وفيه: (يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله: فهذه وجوه من وجوه الإجازات حلال لمن كان) وفيه: (أو شربه أو لبسه) وفيه: (أو حمل التصاوير) وفيه: (منهي عنه) وفيه: (وما أشبه ذلك، والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر أن معنى الولاية ان يلي الانسان لوالي الولاية أو لولاية الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز امره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في امره وتوكيده في معونته وتسديده ولايته وإن كان أدناهم ولاية، فهو وال على من هو وال عليه يجرى مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا واطهار الجور والفساد.

واما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الانسان نفسه أو ما يملكه من قبل ان يؤاجر (١) لشئ من غيره فهو يملك يمينه، لأنه لا يلي أمر نفسه وامر ما يملك قبل ان يؤاجره ممن آجره، والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً الا بعدما يلي أمورهم ويملك توليتهم، وكل من آجر وفيه: (ما يملك نفسه) ذينه (واما تفسير الصناعات) إلى آخر ما تقدم مع صدر الحديث في ١ / ٢ مما يكتسب به وذيله:

هذه الوجوه، وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا، وقتل النفس بغير حل أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكل أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان إجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيتها عن أذاه أو أذي غيره وما أشبه ذلك " إلى أن قال: " وكل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر، قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على جملة مما تجوز الإجارة فيه فيما يكتسب به.

٢ - باب كراهة إجارة الانسان نفسه مدة، وعدم تحريمها، فان فعل فما أصاب فهو للمتساجر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) السرائر: ص ٤٦٩، أخرجه عنه وعن قرب الإسناد في ١٠ / ٣١ مما يكتسب به. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٠ - ١٣ و ١٥ من نيابة الحج بل في غيرها باطلاقها وفي ب ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ مما يكتسب به، وتقدم حكم سخرة المسلم في ب ٢٠ من المزارعة، ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، أخرجه أيضا عنه وعن الفقيه في ١ / ٦٦ مما يكتسب به.

يقول: من أجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق.
٢ - قال: وفي رواية أخرى: كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه الذي
آجره.

٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من
تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان معاش الخلق قال: وأما
وجه الإجارة فقوله عز وجل: " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون "
فأخبرنا سبحانه ان الإجارة أحد معاش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم
وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواما لمعاش الخلق، وهو الرجل يستأجر
الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منا
يضطر إلى أن يكون بناء لنفسه أو نجارا أو صانعا في شئ من جميع أنواع
الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج إليه من اصلاح الثياب وما يحتاج إليه من
الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك، ولا اتسعوا له، ولعجزوا عنه
ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلما يطلب مما تنصرف إليه همته مما
يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح
أحوالهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى نفى التحريم في التجارة
وفيما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٣) المحكم والمتشابه: ص ٥٩ و ٦٠، والحديث طويل أشرنا إلى بعض قطعاته في ١٠ / ٣
من المزارعة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ مما يكتسب به، وفي ب ١٨ - ٢٠ و ٢٦ من احكام العقود،
وتقدم ما يدل على الجواز في ١ / ١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

٣ - باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب أحكام الأعمال واتقانها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد " أجير. يب " حتى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فان زدته حبة عرف ذلك لك، ورأي أنك قد زدته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجره ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الاجر. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٢ فيه: (عن أبيه خ) يب: ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجمعة، وعلى الثالث في الدفن.

٤ - باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كل ما يشترط في الإجارة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٤٢٥٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن حنان، عن شعيب " سعيد. يب " قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان أجلمهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماتين على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، قال: لا بأس. ورواه علي ابن جعفر في كتابه وترك قوله: سنتين مسماتين، وقال: بشئ مسمى.

لم نجد ما يدل على الحكم الثاني بالخصوص، نعم تقدم في ب ١ من الجمعة عمومات تدل عليه. وتقدم ما يدل على الحكم الثالث في ج ١ في ب ٦٠ من الدفن، راجع ٤ / ٢٠ من المزارعة. الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٤ فيه: (أيحل ذلك؟ قال: لا بأس) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٩ طبعة الآخوندي.

أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط.
٥ - باب تحريم منع الأجير أجرته.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم أجيروا أجرته أحبط الله عمله وحرم الله عليه ربح الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.

٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال: يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيروا أجره فعليه لعنة الله.

٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن ظلم أجيروا أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة، وريحها

يوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين نارا حتى يدخله نار جهنم.

٤ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيروا أجره أو رجل باع حرا.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله، ويأتي ما يدل على الاشتراط في ١ / ١١ الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) عقاب الأعمال: ص ٤٥.

(٤) عيون أخبار الرضا: ص ٢٠١، أخرجه أيضا في ٢ / ٧٩ من جهاد النفس.

٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب ان المستأجر ضامن للأجرة حتى يؤديها الا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أجييرا فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر، فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى الا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى به، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب ان الإجارة عقد لازم لا يفسخ الا بالتقابل أو التعذر.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٢٣، أخرجه أيضا في ج ٥ في ٢ / ٥٣ من احكام الدواب. تقدم في ب ٧ من الدين وذيله. راجع ٤ / ٢٠ من المزارعة، يأتي في الأبواب الآتية في بعض الروايات ان الأجرة لازم، وفي بعضها انه ضامن، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ٤ / ١١ من المهور.

الباب ٦ فيه حديث.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ٨٧.

راجع ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧.

الباب ٧ فيه حديث:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء وأخذ وإن شاء ترك. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، وروى الحديث الأول عنهم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بقية المقصود عموماً.

٨ - باب الايجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والأجرة وكون المؤجر مالكا جائز التصرف.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل

يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك، قال: لا بأس به كله. ورواه الشيخ بإسناده عن

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، الفروع: ج ١ ص ٤١٣. تقدم ما يدل على تحقق الانفساخ بالتقاييل في ب ٣ من آداب التجارة وذيله، ويأتي ما يدل عليه في صورة التعذر وعلى اللزوم في ب ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٤. راجع ب ٣١ و ٣٥. الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦.

أحمد بن محمد أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير
٩ - باب أنه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربه مع
إذن المستأجر.

(٢٤٢٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،
عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر
الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر
بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك، فقال: إذا اذن له الذي استأجره فليس
به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري.

١٠ - باب ان من استأجر أجيرا وعين الأجرة والنفقة فأنفق على
الأجير شخص آخر فكافأه الأجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر
إن كان في مصلحته، والا فمن مال الأجير وإذا شرط النفقة
مجملا دخل غسل الثياب والحمام.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن
موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من المزارعة. وعلى بعض المقصود ههنا في ب ١ و ٣ و ٤
و ٧، ويأتي في ب ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧.
الباب ٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦، أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر في
٥ / ٦٦ مما يكتسب به.

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٥.

رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير، وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر " يعين. يب " شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

١١ - باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك، فان ضيع شيئا فمولاه ضامن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول: آخذ منك وأكتب " وأكتبك خ ل " لك بين يديك " يد يه خ ل " قال: فقال: لا بأس، قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك: ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة، فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره، قال: إن كان ضيع شيئا أو

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٦، أخرجه عن الكافي في ج ٩ في ١ / ١٢ من موجبات الضمان من الديات.

أبق منه فمواليه ضامنون.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا، فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء. أقول: يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير اذن سيده.

١٢ - باب ان من اكرتري دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت فلصاحبها من الأجرة بالنسبة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اني كنت عند قاض من قضاة

المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما: اني اكرتري من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: قد أعيت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرتري دابتك إليه، قال: فدعوتهما إلى فقلت للذي اكرتري: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥.

الباب ١٢ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣.

١٣ - باب ان من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة السل؟

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وإنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته وقلت: يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمد الحلبي قال: كنت قاعدا إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشتريت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتني فان احتبست عن ذلك حطت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا، وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن يونس.

الباب ١٣ فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٣ فيه: (أحمد بن محمد) يب: ج ٢ ص ١٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٣. تقدم ما يدل عليه في ب ١٢.

١٤ - باب حكم من آجر نفسه ليذرق القوافل.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول: رجل يذرق القوافل من غير أمر السلطان

في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار.

١٥ - باب حكم من آجر ولده مدة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني انه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة لينحيط له، ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف. أقول: تقدم ما يدل على ذلك.

١٦ - باب ان من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا، وان لم يشرط لم يضمن.

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ١١٥. راجع ب ١.

الباب ١٥ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.

الباب ١٦ فيه حديث:

(٢٤٢٧٠) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت

ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٧ - باب ان من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن أجره المثل في الزيادة، وضمن العين ان تلفت، والأرش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها، فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة، وله رد اليمين على المستأجر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: اكرتت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٣، يب: ج ٢ ص ١٧٦، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٩ طبعة الآخوندي. يأتي في ب ١٧ ما يدل على الضمان عند التخلف. الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٣، يب: ج ٢ ص ١٧٦، صا: ج ٣ ص ١٣٤، تمام الحديث هكذا: (قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه، فقال: قد حببت إلى جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حل. وان أحببت ان أرد عليك الذي اخذت منك فعلت) أورد قطعة من الحديث عن التهذيب بألفاظه في ج ٨ في ١ / ٧ من الغصب، وأوردنا هناك تمامه عنه راجعه.

بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وارضه، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل، ففرضنا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليما، قال: نعم بعد خمسة عشر يوما، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي، فقد حبسه على خمسة عشر يوما، فقال: ما أرى لك حقا، لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئا وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته " ١ " قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، فقلت: إني كنت أعطيته دراهم ورضى بها وحللتني، فقال: إنما رضى بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم

(١) قوله: يوم خالفته أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا قبله لنقصان السابق عينا وقيمة غير مضمون (منه ره)

ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجأوزه قال: يحسب له الاجر بقدر ما جأوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل " ما تقول رجل " تكارى دابة إلى مكان معلوم

فنفتت الدابة، قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكاري إليه فنفتت الدابة، قال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه عليهم السلام قال: أتاه

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢ / ٣٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٥، لم نجد الاسناد الأول ولعله وهم وغلط من المصنف، ومنشؤه ان محمد بن علي بن محبوب كان قبل ذلك بأحاديث، فوقع نظره الشريف إليه اشتباها، ودليله انه وقع بعد ذلك رواية أخرى من زيد بن علي ولم يذكر المصنف اسناده مفصلا بل اكتفى بقوله: (وبهذا الاسناد) وأراد اسناد محمد بن أحمد بن يحيى فأورده المصنف في ١٣ / ٣٠ وفسر ذلك الاسناد أيضا بمحمد بن علي بن محبوب.

رجل تكاري دابة فهلكت وأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء مثله. أقول: حملة الشيخ على التقية لما مر.

٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل اكرى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفتت ما عليه؟ فقال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٨ - باب ان المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الأجرة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن إسماعيل بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا، فقال: أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم ازرعها أعطيك ذلك، فلم يزرع الرجل، فقال: له أن يأخذه بماله انشاء ترك، وإن شاء يترك. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه.

(٦) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٩ طبعة الآخوندي، فيه: رجل استأجر دابة إلى مكان. يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٢. الباب ١٨ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨١ فيه: (إسماعيل قال) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، يب: ج ٢ ص ١٧١ سقطت عنه لفظة أبان، ولعله من الطابع. تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٧، والروايات الآتية لعل فيها اطلاق يشمل ذلك.

١٩ باب انه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم أجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ باب انه لا يجوز أن يوجر الرحي والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث حدثاً، أو يغرم غرامة، أو يكون بغير الجنس.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اني لأكره أن أستأجر الرحي وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً.

(٢٤٢٨٠) ٢ و ٣ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يوجرها

الباب ١٩ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨١، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢ / ١٥ من المزارعة. راجع ٣ / ١٥ من المزارعة، ولعل في الروايات الآتية اطلاق يشمل ذلك.

الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٨

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٢، يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٢٩

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٢، يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٢٩

بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان، فقال: لا بأس به ان الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت ان فضل الأجير والبيت حرام. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، وزاد: ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يواجرها بأكثر مما استأجرها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة.

٤ وعن علي بن بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يواجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، ان فضل الحانوت والأجير حرام ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا.

٥ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون ان إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يواجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت إن فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب انه يجوز لمن استأجر أرضا أن يواجرها بأكثر مما استأجرها

به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وان قل.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٢٩، المقنع: ص ٣٣.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٢٩.

راجع ٢١ و ٢٢.

الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧ فيه (سهل عن أحمد) يب: ج ٢ ص ١٧٣، ولم يذكر فيه علي ابن الحكم، صا: ج ٣ ص ١٣٠ فيها كيف جاز الأول ولم يجز الثاني.

عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قلت: فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين، قال: لا يجوز، قلت: لم؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الكريم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لان الذهب والفضة مضمونان.

٣ و ٤ وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل استأجر من

السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئا أو يواجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيه البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض أو ليست له، فقال له: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق مرسلا

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠،

الفقيه: ج ٢ ص ٨٢، المقنع: ص ٣٣، أقول: لعل الزائد من كلام الصدوق قدس الله روحه. راجعه.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

واقترع على المسألة الثانية، وزاد: ولا بأس أن يستكري الرجل أرضا بمأة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها. ورواه في (المقنع) كذلك ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي نجیح، عن الفيض بن المختار، وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن أبي نجیح، عن الفيض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها من آخرين علي ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث أو أقل من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس بالحديث.

٦ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به، لأن الذهب والفضة مصمتان أي لا يزيدان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ باب ان من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يواجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعة لا بأكثر منه الا إذا أحدث فيه شيئا.

(٢٤٢٩٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن

(٥) رجال الكشي: ص ٢٢٦ ذيله طويل لا يتعلق بالفقه، أخرجه المصنف عن الكافي والتهذيب في ٣ / ١٥ من المزارعة. واللفظ هناك من الكافي راجعه.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من المزارعة. راجع ب ١٦ منها، و ب ١٩ ههنا، وتقدم أيضا في ب ٢٠، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢.

الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٣، صا: ج ٣ ص ١٣١.

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها، قال: لا بأس.

٢ وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان أباه كان يقول: لا بأس ان يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

٣ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٤ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اني لأكره أن استأجر رحي وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، وكذا الذي قبلهما.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٥ ترك فيه جملة: (فسكن ثلثها) وفيه: وآجر بيتاً منها.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٣.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، يب: ج ٢ ص ١٧٣.

٦ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه " معه. به " ويأخذ منهم الثمن، قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، وليس أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا، حفر بئرا أو شق نهرا، أو تعني فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه الصدوق باسناده عن سماعة إلا أنه ترك من قوله: فلا بأس إلى قوله: فلا بأس، وترك قوله: ولا بأكثر من خمسين أقول: الظاهر أن المراد بالشراء والبيع هنا الإجارة، كما فهمه الكليني وغيره وإلا فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع.

٧ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والاجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام مثله وزاد: قال: وسألته عن رجل استأجر أرضا أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨ فيه: (وذلك يصلح له) يب: ج ٢ ص ١٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٧.
(٧) قرب الإسناد: ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الآخوندي.
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢٠. راجع ٤ / ٢١.
(٨) تقدم آنفا تحت رقم ٧.

٢٣ باب ان من تقبل بعمل لم يجر أن يقبل غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئاً، ويجوز طلب الوضعية من المتقبل.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل

فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً.

٢ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أتقبل الثوب بدراهم وأسلمه بأكثر " بأقل خ ل " من ذلك لا أزيد على أن أشقه، قال: لا بأس به، ثم قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله إلا أنه قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت.

(٢٤٣٠٠) ٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن

ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاش على شرط، فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعت من الشرط، قال: فبطيب نفس منه؟ قال: نعم، قال: فلا بأس. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ وعنه، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة

الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، يب: ج ٢ ص ١٧٥، فيه وفي نسخة من الكافي: وأسلمه بأقل.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، يب: ج ٢ ص ١٧٥ فيهما: (قلت: نعم) أخرجه باسناد آخر

في ٢ / ٤٤ من آداب التجارة وفيه تفصيل.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٧٥.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا.

٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطة ويستفضل، قال: لا بأس قد عمل فيه.

٦ وعنه، عن صفوان، عن أبي محمد الخياط، عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخيظها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٧ وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه، قال: قلت فاني أذيه لهم " قال. " به " فقال: ذلك عمل فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن علي الصائغ.

٢٤ باب ان بيع العين لا يبطل الإجارة، ويجب أن يبين للمشتري.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي همام أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة " الأرض خ " بحضرة المستأجر ولم

(٥) يب: ج ٢ ص ١٧٥.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٣.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٣.

راجع ب ٥: ب ١٤ من نيابة الحج.

الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، يب: ج ٢ ص ١٧٤.

ينكر المستأجر البيع، وكان حاضرا له شاهدا فما المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه، وزاد: وعن رجل يبيع متاعا في بيته قد عرف كيله بربح إلى أجل وينقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل، أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

٣ وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين ابن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل دار سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط؟ قال: نعم، قلت له: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم، قلت فينقض بيع الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام:

لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن تبعه على أن الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى كما شرط، وكذا الإجارة، قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر، قال: على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة، ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، يب: ج ٢ ص ١٧٤.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٤، صا: ج ٤ ص ١٠٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، أورد صدره أيضا في ٢ / ٢ من السكنى.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٤ فيهما: قال: فكتب، له ان يبيع.

هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه، وما يلزم المتقبل له؟ قال: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٥ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه، فمات المشتري وله ورثة، أيرجع ذلك في الميراث، أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضي إجارته ٢٥ باب حكم الإجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا. (٢٤٣١٠) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمد الهمداني وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة " الأجرة خ ل " في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الإجارة " الإجارة خ ل " ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: ان كانت لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧.

الباب ٢٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، يب: ج ٢ ص ١٧٤ في التهذيب في الطريقتين كليهما: (محمد

ابن أحمد بن يحيى) مكان (محمد بن علي بن محبوب).

راجع ٢٤.

شيئا فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك " ١ " الوقت انشاء الله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمداني مثله. وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام مثله. أقول: الحديث ليس بصريح في البطلان، وقد نقل عن الشيخ أنه قال ببطلان الإجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة وأخبارهم، وقال في الخلاف: إذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة لعموم الاخبار التي وردت أن الإجارة تبطل بالموت والله أعلم.

٢٦ - باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة، وحكم إجاتها بالحنطة والشعير ونحوها منها أو مطلقا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة، ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء قال: الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وبإسناده عن محمد بن

(١) يحتمل كون من هنا تبعية ويحتمل كونها ابتدائية، فعلى الأول يفيد ثبوت الأجرة للوارث بقدر ما مضى من المدة، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الإجارة وان الأجرة تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الاجل فتأمل منه، ره. الباب ٢٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، يب: ج ١ ص ١٧١ فيه: (ولكن يسلمها) صا: ج ٣ ص ١٢٨ فيه: (ولكن تسلمها) الفقيه: ج ٢ ص ٨١، معاني الأخبار: ص ٥٢ وفي الفقيه: إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.

يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، ورواه في (معاني الأخبار عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها.

٢٧ باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته.
١ محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه إن نقص فعليه، قال: إن نقص فعليه، قلت: فربما زاد، قال يدعى هو انه زاد فيه؟ قلت: لا، قال: فهو لك. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما، وتقدم ما يدل على المقصود في أحكام العقود.
٢٨ باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا أن تودع عنده فيفرط.
١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، وقال: إنما هو أمين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق مرسلا.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ من المزارعة.

الباب ٢٧ فيه حديث:

(١) السرائر: ص ٤٦٤ ليس فيه قوله: (قال إن نقص فعليه) أخرجه مع اختلاف عن الكافي

والتهذيب في ٥ / ٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الخيار وذيله. وفي ب ٢٧ من احكام العقود، ويأتي ما يدل

على ذلك في ٢ / ٣٠.

الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥.

٢ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال: إنما يأخذ الاجر على الدخول إلى الحمام.

٣ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ٢٩ باب ان الصائغ إذا أفسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد فقال: كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ و ٣ وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ

(٢) قرب الإسناد: ص ٧١.

(٣) يب: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ... أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٢ / ٣٠ من كيفية الحكم. راجع ب ٤ من الوديعه.

الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧، صا: ج ٣ ص ١٣١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤، يب: ج ٢ ص ١٧٧، فيه: (في الصائغ والقصار ما سرق) وفيه: (أو كثير فهو ضامن) أورد الحديث الثالث أيضا في ٢ / ٤. من الوديعه.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

ما سرق منهم " منهما خ " من شئ فلم يخرج منه علي أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شئ، وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله: ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي مثله، وزاد قال: وعن رجل استأجر أجييرا فأقعه على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن.

٤ - وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٤٣٢٠) ٥ -

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شئ فإن سرق متاعه كله فليس عليه شئ. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان مثله.

٦ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ

احتياطا على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب الحديث ورواه الصدوق مرسلا، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٣ راجعهما.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤، يب: ج ٢ ص ١٧٧.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥، السرائر: ص ٤٧٠، يب: ج ٢ ص ١٧٧، صا: ج ٣ ص

١٣١، اخرج ذيله عن الكتب الثلاثة الأولى في ج ٨ في ١ / ١١

من اللقطة.

البنظي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٧ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت، قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه، قال: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح نحوه إلا أنه قال: عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: غرمه بما جنت يده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم مثله.

٩ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون؟ قال: لا يصلح إلا أن يضمنوا، قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ.

-
- (٧) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧، صا: ج ٣ ص ١٣١.
- (٨) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٨ في الطريق الأول: (إسماعيل عن (بن خ ل) أبي الصباح) وفي الطريق: (إسماعيل بن الصباح) وفيه: (عن القصار يسلم إليه المتاع فخرقه (فيخرقه خ ل) أو غرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرمه ما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعط ليفسد) صا: ج ٣ ص ١٣٢ فيه: (عن أبي الصباح) و ١٣٣ فيه: (عن إسماعيل بن الصباح) ومثله مثل ما ذكرنا عن التهذيب. الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.
- (٩) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨ فيه: (لا يصلح للناس) يب: ج ٢ ص ١٧٨ صا: ج ٣ ص ١٣٢.

١٠ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله.

١١ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف " فيحيئون. به " بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا، وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه.

١٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به

على أموال الناس، وكان أبو جعفر عليه السلام يفضل عليه إذا كان مأمونا. ١٣ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن. ١٤ وعنه، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ والقصار، فقال: ليس يضمنان قال الشيخ يعني إذا كانا مأمونين، فأما إذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا.

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٢.
(١١) يب: ج ٢ ص ١٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥، اخرج ذيله أيضا عن الفروع والتهذيب في ٧ / ٣٠.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٧٨ فيه: (وأبي المعز) صا: ج ٣ ص ١٣٣.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٢.

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٢.

(٢٤٣٣٠) ١٥ وعنه عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم، قال: إنما كره ذلك من أجل انى أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس.

١٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء.

١٧ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتهمته أحلفته. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط مثله. ١٨ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره، فضاء الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأمونا؟ فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا بإنشاء الله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله.

١٩ وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٢٠ قال: وقال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليهم السلام يتفضل عليهم.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٧٨ فيه: (فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من اجل) أخرجه طريق آخر مع اختلاف متنه في ٢ / ١٩ من احكام العقود.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٧٨.

(١٧) يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٣.

(١٨) يب: ج ٢ ص ١٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥.

(١٩) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

(٢٠) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

٢١ وفي كتاب (إكمال الدين) عن علي بن محمد بن محمد بن محمد النوفلي، عن أحمد بن عيسى الوشاء، عن أحمد بن طاهر القمي، عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن محمد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله " ١ " عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام

(في حديث) أنه قال لأحمد بن إسحاق وقد حمل إليه هدايا من الشيعة فأول صرة أخرجها قال له الإمام عليه السلام: هذه لفلان وعددها كذا، وفيها ثلاثة دنائير حرام والعلة في تحريمها أن صاحب هذه الحملة وزن على حائك من الغزل منا وربع من، فسرق الغزل فأخبر به الحائك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك منا ونصف من غزلا أدق مما دفعه إليه، واتخذ من ذلك ثوبا كان هذا من ثمنه الحديث.

٢٢ وفي كتاب (المقنع) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ، وكل من أخذ شيئا ليصلحه فأفسده.

٢٣ وكان أبو جعفر عليه السلام: يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأمونا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الديات.

٣٠ باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

١ - لا يخلو السند عن غرابة لان المعروف رواية الصدوق عن سعد بن عبد الله بواسطة واحدة وقد روى عنه هنا بخمس وسائط. منه ره.

(٢١) اكمال الدين: ص ٢٥١ فيه: (أحمد بن مسرور) والحديث طويل راجعه. (٢٢) المقنع: ٣٢.

تقدم ما يدل على كراهة تأخير العمل للصانع في ٥ / ٢٥ من آداب التجارة. راجع ١ / ١٥ من نياحة الحج و ب ٤ و ٥ من الوديعه، ويأتي ما يدل عليه في ١٣ / ٣٠، ويأتي حكم الطبيب والبيطار في ج ٩ في ب ٢٤ من موجبات الضمان. الباب ٣٠ فيه ١٦ حديثا:

(٢٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢٢.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥٣ و ١٧٧.

عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمال استكرى منه إبلا " إبل خ ل " وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه، فقال: ان شاء أخذ الزيت، وقال: انه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢٤٣٤٠) ٢ وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص، قال: هو ضامن، قلت: انه ربما زاد، قال: تعلم أنه زاد شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق كالذي قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج " الحجال. يب خ ل " قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص، قال: إن كان مأمونا فلا تضمنه.

٤ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو من غرق أو حرق أو لص مكابر. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٥ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل استأجر سفينة من ملاح

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، يب: ج ٢ ص ١٧٧.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، يب: ج ٢ ص ١٧٧، أخرجه مع اختلاف عن السرائر في ١ / ٢٧

فحملها طعاما واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، قال: جائز، قلت: انه ربما زاد الطعام، قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٦ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: أتهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمنه ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن عثمان، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٧ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٨ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله ابن المغيرة، عن سعيد " سعد خ ل "، عن عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إن حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع، قال: ضمنه وخذ منه. ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن زياد نحوه إلا أنه قال. ان جمالا كان مكارينا.

٩ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤، يب: ج ٢ ص ١٧٧.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، يب: ج ٢ ص ١٧٧، أخرجه أيضا عن التهذيب والفقيه في ١١ / ٢٩.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥ فيه: ان جمالا لنا (كان خ) يكارينا فحمل على غيره، قال: ضمنه وخذ منه.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٧٨.

إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا استبرك البعير وبحملة فقد ضمن صاحبه.

١٠ وعنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن.

١١ وعنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله.

(٢٤٣٥٠) ١٢ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: أمين هو؟ قلت: نعم، قال: فلا يأخذ منه شيئا.

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن محمد بن سنان نحوه.

١٣ وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه، وكان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٧٨.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥، أخرجه عنهما وعن الكافي والتهذيب والفقيه بإسناد آخر في ج ٩ في ١ / ١٠ من موجبات الضمان من الديات.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٧٨ و ١٥٣، الحديث في الموضوع الثاني هكذا: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معاذ بن كثير وقيس أمرني ان أسألك عن جمال حمل لهم متاعا بأجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم، وطيب النفس لغرمه لأنه ضياعته (صناعته خ) قال: يتهمونه؟ قلت: لا، قال: لا يغرمونه.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٧٨ فيه: (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر) وفيه: عمرو بن خالد.

١٤ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطت رجلا، قال: الغرم على مولاه.

١٥ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام رجل أمر رجلا يشتري له متاعا أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟ من مال الامر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام من مال الامر.

١٦ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء بيينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣١ باب ان من استأجر بيتا له بابا إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الإجارة. ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الطيار "الطيان خ ل" قال: دخلت المدينة وطلبت بيتا أتكاراه، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٧٨، أخرجه بأسانيد عن كتب أخرى في ج ٩ في ١ / ١٦ من موجبات الضمان من الديات.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٧٩، أورده بتمامه عنه وعن الكافي في ١ / ١٩ من احكام العقود.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

راجع ب ٤ من الودیعة وذيله و ب ٥ منها، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٩ ههنا، وحكم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله.

الباب ٣١ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣.

فقلت: تكارى هذا البيت، قلت بينهما باب وأنا شاب، فقلت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحولت متاعي فيه، وقلت لها: أغلقي الباب، فقلت: يدخل على منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه، فقلت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: تحول منه، فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية.

٣٢ باب ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط أو التعدي، وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر، وجواز استيجار المرأة للرضاع.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث)

ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو ييغها غائلة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكاري دابة إلى مكان معلوم فنفتت

الدابة، فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي المغرا مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

يأتي ما يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية في ج ٧ في ب ٩٩ من مقدمات النكاح وذيله.

الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٧، أورد تمامه في ٩ / ١ من العارية.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦، أورده أيضا في ٣ / ١٧.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

نحوه، وزاد وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفتت فهو ضامن إلا أن يكون مسلما عدلا.

٤ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فوقع في بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن إن كان لم يستوثق منها، فإن أقام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء. أقول: وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا، وعلى الحكم الثاني في المزارعة ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله.

٣٣ - باب حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير اذنه.

(٢٤٣٦٠) ١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه " وفاكهة وغيرها. به " وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٩ (طبعة الآخوندي) فيه: كان يلزمه ان يستوثق منها.

تقدم في ٣ / ٣ من المضاربة انه ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا.

راجع ب ٤ و ٥ من الوديعة، وتقدم ما يدل عليه في ب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠، ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في ج ٧ في أبواب الرضاع وفي أبواب احكام الأولاد. الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨١، الفروع: ج ١ ص ٤١٥، أورده أيضا في ج ٨ في ٢ / ٢ من الغصب.

نحوه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكراء، وذكر بقية الحديث مثله.

٢ وباسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلى ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: للزارع زرعة، ولصاحب الأرض كراء أرضه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب بن شيرة، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن واقد، عن عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها، قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضا بغير

حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط، وحكم خراج الأرض المستأجرة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن حدثه، عن إدريس بن عبد الله القمي

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٤، الفروع: ج ١ ص ٤١٥، أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٢ من الغصب.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٧٤، أخرجه باسنادين آخرين في ج ٨ في ١ و ٢ / ٣ من الغصب.

راجع ب ١٥ و ١٨ من المزارعة، ففي الأول حكم الزرع بغير اذن المالك، وفي الثاني حكم البناء، وراجع ههنا ب ٢١ وذيله.

الباب ٣٤ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٤ فيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا.

قال: قلت له: جعلت فداك إجارة الرحي تعلمني كيف تصح إجاتها؟ فان الماء عندنا ربما دام، وربما انقطع، قال: فقال لي: اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها، والباقي اجعله في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما " درهم خ ل " أقول: وتقدم ما يدل لي لزوم الشرط عموما في خيار الشرط، وخصوصا عليه وعلى حكم الخراج في المزارعة.

٣٥ - باب حكم من استأجر أجييرا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامة وعجز.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز، فقال: له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا أن يحفر له

عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز، فقال: تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى، والاثنان للثانية، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العشرة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ورواه في (النهاية) عن أبي شعيب المحاملي.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله، وعلى حكم الخراج في ب ١٦ من المزارعة.

الباب ٣٥ فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٢، المقنع: ص ٣٣.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٦، يب: ج ٢ ص ٨٧، النهاية: ص ٦٧ فيه (أبو شعيب المحاملي عن الرفاعي) وفيه: يحفر له بئرا.

(كتاب الوكالة)

١ باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عمرو ابن شمر، عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب جميعاً مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ باب ان الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزاً ماضياً في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه.

كتاب الوكالة فيه ٨ أبواب

الباب ١ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٦٦.

تقدم ما يدل على جواز الوكالة في قبض المبيع وتوزيعه في ٩ / ٥ و ب ٩ من عقد البيع و ٦ / ١٦ من احكام العقود، وعلى مشروعية الوكالة وبعض احكامه في ٧ / ٣٠ من آداب التجارة و ب ١٢ من السلف. وتقدم جواز الوكالة في الإجارة في ب ١ من الإجارة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ وعلى جواز وكالة غير المسلم في ج ٨ في ٦ / ٢٦ من الذبائح. الباب ٢ فيه حديثان:

١ - محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضى، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم " أن يعزل خ ل " العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة " ١ " يبلغه أو يشافه " يشافهه خ ل " بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد ابن أبي عمير، نحوه.

٢ - وبإسناده عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجه ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما أنفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت

١ - فيه دلالة على العمل بخبر الثقة وعلى أنه يفيد العلم كالمشاهدة، وتقديمه عليها كأنه لبيان هذا المعنى والاهتمام. منه ره.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٦٧، راجعه اخرج قطعة منه عن الفقيه في ج ٧ في ٣ / ١٥٧ من مقدمات النكاح.

في الملاء وقالت في الخلا " الملاء. يب " اشهدوا اني قد عزلته " و خ " أبطلت و كالتة
بلا أن تعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره
لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام، سبحان الله ما أجور هذا الحكم
وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد
إن عليا عليه السلام أتته امرأة تستعديه " استعدته خ ل " على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين
اني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك،
فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البينة، فقال
الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى
زوجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين،
فقال لها: ألك بينه بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته، فقال
أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا " قال لهم: ما تقولون؟ فقالوا خ " نشهد
أنها قالت: اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني
مالكة لامري قبل أن يزوجني، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا:
لا، فقال: تشهدون أنها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال:
أرى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعا، أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله
لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزلي إياه
قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف فأثبت و كالتة وأجاز
النكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى
الخشاب، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري،
عن العلاء بن سيابة نحوه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ذيل ٦ / ٧٠ من المزار وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل على
ذلك في ب ٣ ههنا وفي ج ٧ في ب ١٠ من عقد النكاح وذيله.

٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان، عن أبي " ابن خ ل " هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فيدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك، قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن مسكان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق إن شاء الله مضافا إلى عموم أحاديث الوكالة.

٤ - باب حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل.

(٢٤٣٧٠) ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من

شيء مما قاوت من صداق أو ضمننت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه

الباب ٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٦٧، أخرجه عن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ج ٧ في ٣ / ٣٩ من مقدمات الطلاق.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٩ من مقدمات الطلاق وذيله، وفيه ما ينفيه.

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٦٧.

وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها، لان الله تعالى يقول: " فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان " فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن دينار " ذبيان خ ل " بن حكيم، عن داود بن حصين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٥ باب أن وكيل المرأة إذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة، ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب، وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة " وكيله خ ل " وكيلها. يه " أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء الحديث. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن حماد أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام العقود.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٢٦ من عقد النكاح.
الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨، يب: ج ٢ ص ٦٧، أورده أيضا في ج ٧ في ٤ / ٢ من العيوب والتدليس، وأورد ذيله في ١ / ٦ ههنا وفي ج ٧ في ١ / ١٠ من عقد النكاح.
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٩ من احكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١ و ٢ / ٢ من العيوب والتدليس.

٦ باب ان المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجه
من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلاناً، فقال:
لا زوجتك حتى تشهدني أن امرئ بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي
يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها
عندي وقد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة، ولا
أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام. قال: تنزع منه ويوجع
رأسه. ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن حماد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.
٧ - باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وان للأب العفو
عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير في نوادره عن غير
واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم
مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت

الباب ٦ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨، يب: ج ٢ ص ٦٧، أخرجه عن الفقيه والتهذيب والكافي باسناد
آخر في ج ٧ في ١ / ١٠ من عقد النكاح، وأورد صدره في ٤ / ٢ من العيوب والتدليس هناك
وفي ١ / ٥ ههنا.

الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨، يب: ج ٢ ص ٦٧، أورد صدره عن الفقيه في ج ٧ في ٣ / ١٦
من المهور.

وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضا، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله عز وجل: " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " يعني الأب، والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما. ورواه الشيخ أيضا بأسناده عن محمد بن أبي عمير.

٨ باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل. ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن حماد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت، والله ما خنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا

خيانتك وتضييعك على مالي سواء إلا أن الخيانة شرها عليك، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه حتى يدركه، كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه. ومن خان خيانة حسبت " حبست خ ل " عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من الوديعه وذيله.

(كتاب الوقوف والصدقات)

١ باب استحبابها. ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له. ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب " زياد خ ل " عن الحلبي نحوه.

كتاب الوقوف والصدقات فيه ١٧ بابا:

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الأمالي: ص ٢٢ (م ٩) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، أورده أيضا في ٦ / ١٦ من الامر بالمعروف.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الخصال: ج ١ ص ٧٣ فيه: تجرى بعد موته إلى يوم القيامة، وصدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال: صدقة أجراها لله في حياته فهي تجرى له بعد وفاته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث الحلبي إلا أنه قال: أو ولد صالح يستغفر له.

٤ - وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج

ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتى؟ قال: نعم.

٥ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة تلحق المؤمن

بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة

يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه أيضا

باسناده عن يعقوب بن يزيد. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن

عيسى، عن محمد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس نحوه، وكذا في (الأمالي)

(٢٤٣٨٠) ٦ وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صدقة رسول الله

صلى الله عليه وآله وصدقة

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، أخرجه أيضا في ج ١ في ٦ / ٢٨ من الاحتضار.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ١ ص ٥٩ و ج ٢ ص ٢٩٢، الخصال: ج ١

ص ١٥٧، الأمالي: ص ١٠٢، راجعهما، أخرجه عن الفقيه مرسلًا في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧.

فاطمة عليها السلام فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب.
٧ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم
ابن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبيت هو الذي كاتب عليه
سلمان

فأفأه الله على رسوله صلى الله عليه وآله فأعطاه فاطمة عليها السلام فهو في صدقتها.
٨ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمير،
عن أبيه، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله
عليه وآله وصدقة
علي عليه السلام، فقال: هي لنا حلال، وقال: ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم
وبني المطلب.

٩ محمد بن الحسن بإسناده عن العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى،
عن "محمد بن خ" مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن ينح
عليه سبعة
مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق. ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن
معروف مثله.

١٠ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن
محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس
ابن عبد الرحمن، عن السري بن عيسى، عن عبد الخالق بن عبد ربه قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير
يقتدى به فيها، وصدقة تجرى من بعده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧ فيه: الميثب.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣٧٤ فيه: (محمد بن مهران بن محمد) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١ فيه:
مهران بن محمد.

(١٠) أمالي الشيخ: ص ١٤٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٠ من الاحتضار، وفي ب ١٦ من الامر بالمعروف.
راجع ١ / ١٧ مما يكتسب به، وتقدم في ج ٤ في أبواب الصدقة روايات كثيرة تدل على استحباب
الصدقة، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة خصوصاً ب ١٠.

ما يدل عليه.

٢ - باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف " ١ " وما روى فيه " الوقف وما روى فيها خ ل " عن آباءه عليهم السلام، فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله.

٢ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روى فيها، فوقع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها

إن شاء الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير عموماً هنا وخصوصاً في احكام المساجد.

(١) لعل مراد السائل ان أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها. الجواب: ان الوقف يتبع شرط الواقف وما يعلم من قصده وما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الاحكام والأحاديث فيظهر من ذلك وجه الجمع بينهما فتدبر. منه الباب ٢ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩، يب: ج ٢ ص ٣٧١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤.

يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٧ راجع ٤ / ١٠، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير عموماً في ب ١ ههنا وخصوصاً في ج ٢ في ب ٦٦ من احكام المساجد، وفي ب ١٠ هناك ما يدل على جواز التغيير.

٣ - باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه وله أن يستثنى لنفسه شيئاً، وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار إذا تصدق بها إلا مع الاذن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن علي ابن سليمان بن رشيد قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام: جعلت فداك ليس لي ولد " وارث. يب " ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فاني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة،

فان أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وأن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن أبان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدق به، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن عياش، عن أبان. أقول: هذا محمول على الجواز بإذن الموقوف عليه أو مالك الصدقة.

الباب ٣ فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩، يب: ج ٢ ص ٣٧٠.
(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥ فيه: أحمد بن عديس (عابس خ).

٣ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن أبان،
وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن سنان جميعا، عن إسماعيل بن
الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في
كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به،
ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا
أو يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على أهله.

(٢٤٣٩٠) ٤ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن
عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا
تصدق

بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك.

٤ باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو
وليه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف
على ولده الصغار كان قبضه كافيا.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره الحديث.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، صا: ج ٤ ص ١٠٣.

راجع ١ / ١٧ مما يكتسب به، وراجع ههنا ٣ / ١١ لعله يدل عليه بمقتضى التعليل.
الباب ٤ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠١، أورد ذيله في
٢ / ٣ و ٢ / ٦ من الهبات.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله تعالى. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله.

٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم بن عتيبة قال: تصدق أبي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة، فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك علي صوته. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ وعنه عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم

-
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٧٢ و ٣٧٣، صا: ج ٤ ص ١٠٢.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٢ فيه: (الحكم بن أبي غفيلة. غفل خ) صا: ج ٤ ص ١٠٠، فيه: (الحكم بن أبي غفيلة) وفي الكافي: (الحكم بن أبي عقيلة) أورده أيضاً في ج ٩ في ١ / ٣٦ من كيفية الحكم.
(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠ ليس فيه قوله: (وان كانوا كباراً. إلى قوله: فله ان يرجع فيها) يب: ج ٢ ص ٣٧٢ ترك فيه قوله: (ولم يسلمها) صا: ج ٤ ص ١٠٢ فيه: (يوقف) وفيه: أوقفها.

لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى.
محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لان الوالد هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله.

٦ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت أرضا على ولدي

وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى، فقال: أنت في حل وموسع لك. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن مهزيار، عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله. أقول: الظاهر أن التغيير هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بقرينة قوله: بعدي.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابن بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيرا.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، صا: ج ٤ ص ١٠٢،
(٦) يب: ج ٢ ص ٣٧٤، فيه: (أبي الحسن. الحسين خ) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩، الفروع:
ج ٢ ص ٢٥٠.
(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢.

٨ - وفي كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسأله عن محمد بن عثمان

العمرى، عن صاحب الزمان عليه السلام وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل

لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه " إلى أن قال: " وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدى من دخلها خراجها ومؤنتها، ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فإن ذلك جازى لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الهبة، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونيين وجهه. ٥ باب ان من تصدق على ولده بشئ ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم الا أن يشترط ادخال من يتجدد.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي

(٨) اكمال الدين: ص ٢٨٧، الاحتجاج: ص ٢٦٧، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٨ / ٣٨ من المواقيت وفيه: (واستغنى عنه، واما ما سألت عنه من أمر من يستحل) إلى آخر ما تقدم في ٦ / ٣ من الأنفال، وتقدم ذيل الحديث في ٩ / ٨ من بيع الثمار. راجع ب ٥ و ٥ / ٦ و ٢ / ٩ و ب ١١ و ٦ / ١٢ و ب ١٤ ههنا و ب ٤ من الهبات. الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٢ فيه: (الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت) صا: ج ٤ ص ١٠١ فيه: عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين.

ابن يقطين، عن أخيه الحسين " بن خ ل " عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيئه لهم، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

(٢٤٤٠٠) ٢ وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس به. أقول: هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الأحاديث السابقة.

٣ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول لما تقدم ويأتي.

٤ محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن الحسين بن إسماعيل الكندي، عن أبي طاهر البلالي قال: كتب جعفر بن حمدان: استحلتت بجارية " إلى أن قال: " ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصاياي

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠٠.

(٤) إكمال الدين: ص ٢٧٤ صدره: (قال: قال أبو طاهر البلالي: التوقيع الذي خرج إلى من أبي محمد عليه السلام فعلقوه في الخلف بعده وديعة في بيتك. فقلت: لحب ان تنسخ لي من لفظ التوقيع ما فيه، فأخبر أبو طاهر بمسألتني، فقال له: جئني به حتى تسقط الاسناد بيني وبينه، فخرج إلى من أبي محمد عليه السلام قبل مضيه بسنتين يخبرني بالخلف من بعده، ثم خرج إلى بعد مضيه بثلاث أيام يخبرني بذلك، فامر الله من جحد أوليائه حقوقهم، وحمل الناس على الأكتاف والحمد لله كثيرا، قال: وكتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه بهذه المسائل: استحلتت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولا أنزلها منزلي، فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبلت، قلت لها: كيف ولا اعلم اني طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم أنكره ولا قطعت عنها الأجرة ولا النفقة ولي ضيعة) وفيه: (فرأيتك أعزك الله في ارشادي فيما علمت به وفي هذا الولد بما امتثلته والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والآخرة، جوابها) وفيه: (بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرط على الجارية شرط على الله عز وجل هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرض في هذا الشك فليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده، واما) وفيه: (واخراجه إياه

وعقبه من الوقف) ذيله: قال أبو الحسن: حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.

(३०१)

وعلى ساير ولدى على أن الامر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حياتي، وقد أتت بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدم المؤبد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجرى عليه ما دام صغيراً، فإن كبر أعطى من هذه الضيعة حمله مأتي دينار غير مؤبد، ولا تكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فأريك أعزك الله؟ فورد جوابها

يعنى من صاحب الزمان عليه السلام: أما الرجل الذي استحله بالجارية " إلى أن قال: " وأما إعطاؤه المأتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

٥ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال: نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: هذا محمول على ما قبل القبض أو على الشرط. وقد تقدم

(٥) قرب الإسناد ص ١١٩، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه: (أيدخل فيها غيره) وفي نسخة: والهبة من الوالد.
راجع ب ٢ و ٣ و ٣ / ٤.

أن الوقف يتبع شرط الواقف.

٦ باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشترت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقوف " الوقف. يب " ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب ابن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفئ فأصاب

عليا عليه السلام أرض فاحترف فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسامها عين ينبع فحاء البشير ييشره، فقال: بشر الوارث، بشر الوارث، هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن النضر بن سويد مثله.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبو عبد الله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي

الباب ٦ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤ فيه: (فلما وفيت) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠، يب: ج ٢ ص ٣٧١، صا: ج ٤ ص ٩٧ راجعه، أورده أيضا في ١ / ١٧ من عقد البيع.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧١، صا: ج ٤ ص ٩٧ و ٩٨ فيه: (أحمد بن عبدوس) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥ فيه (أحمد بن عديس. عابس خ) يب: ج ٢ ص ٣٧١ فيه وفي الاستبصار: محمد ابن يعقوب عن حميد.

سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وانه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه، فإذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين. ورواه الصدوق كما يأتي. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ وعنه، عن محمد بن عاصم، عن الأسود بن أبي الأسود الدئلي، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق

فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقضوا فهي الذي الحاجة من المسلمين. ورواه الصدوق بإسناده عن ربعي ابن عبد الله نحوه.

٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا " و " عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في " من " الوقف الخمس، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة، فكتب إلي: أعلم فلانا أني

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧١، صا: ج ٤ ص ٩٨ فيه: (فلانا من عاش وعاش عقبه) وفيه: (لذوي الحاجة) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٣.
(٥) يب: ج ٢ ص ٣٧١ صا: ج ٤ ص ٩٨ فيه: (موقوفة)، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠.

آمره أن يبيع حقي من الضيعة، وايصال ثمن ذلك إلي، وان ذلك رأبي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن علي بن مهزيار. ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار. أقول: هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه.

٦ - وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال: وكتبت إليه: ان الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا، وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه وأعلمه أن رأبي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس. ورواه الكليني والصدوق بإسناده الذي قبله. قال: الصدوق: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه أبدا انتهى. وحمله الشيخ على أنه رخصة في الصورة المذكورة خاصة لدفع الضرر، ويمكن حمله أيضا على عدم حصول القبض وكون الموقوف عليهم وارثين، ويمكن حمل الوقف على الوصية لأنه معني لغوي مستعمل في الأحاديث.

(٢٤٤١٠) ٧ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين " مدبر خ ل " أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين. وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله. أقول: هذا يحتمل

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٧١، صا: ج ٤ ص ٩٨ الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠، هذا ذيل الحديث السابق في التهذيب والاستبصار، وصدوره هكذا: وكتبت إليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا.
(٧) يب: ج ٢ ص ٣٧٣ و ٣٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠.

ما تقدم، ويحتمل كون المدين محجورا عليه، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن حمزة بن حمزة مثله إلا أنه قال: مدبر وقف، وعلى هذا فلا إشكال والوقف حينئذ بمعنى الوصية، فإن التدبير وصية لما يأتي.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعن علي

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر ابن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته

من أمه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه فقال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: رأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم، فقال: أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة " من تلك الغلة. " به " ثلاثمائة درهم، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: رأيت إن مات الذي أوصى له، قال: ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم، فأما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيرا لهم باعوا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. أقول: قد تقدم الوجه في مثله.

٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: روى عن الصادق عليه السلام

خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١، يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ٩٩ راجعه. في المصدر: يتوارثونها ما بقي أحد.

(٩) الاحتجاج: ص ٢٧٤ فيه: روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور.

وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه، فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله. أقول: وتقدم وجهه، وظاهر الجواب هنا عدم تأييد الوقف فيرجع وصية أو ميراثا لما يأتي.

٧ باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف.

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال: قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام. فكتب عليه السلام: هكذا هو عندي. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن علي بن

مهزيار. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار، قال الشيخ: معني هذا إذا كان الموقوف عليه مذكورا لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل، وكان هذا متعارفا بينهم كما يأتي.

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو، فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضي، قال قوم: ان الموقف هو

راجع ٨ / ١ من عقد البيع، وههنا: ٧ / ٩ و ٤ / ١٠.
الباب ٧ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧١، صا: ج ٤ ص ٩٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧١، صا: ج ٤ ص ١٠٠.

الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقروا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحدا، فما الذي يصح من ذلك؟ وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله. أقول: الظاهر أن المراد بقوله: بحسب ما يوقفها، انه ان جعلوا دائما كان وقفا، وإلا كان حسبا، وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهاالة، قاله بعض علمائنا، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب أن من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان، وهم كثير متفرقون في البلاد، فأجاب: ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائبا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي مثله إلا أنه قال: من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي بلد الموقف "الواقف". به "حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة، فأجاب عليه السلام وذكر مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله رواية الشيخ.

راجع ٢ / ٣ و ب ٦ و ١٠ للحكم الثاني، و ب ٨ و ١٠ للحكم الأول.
الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، يب: ج ٢ ص ٣٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠.

٩ باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض
١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز، قلت:
أرأيت إن كان هبة، قال: يجوز. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد
ابن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه
السلام

مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء،
عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض،
فقال:

جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم
أقول: لعل المراد بعدم القبض هنا أن الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث
والمبيع ونحوهما، ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض
كما تقدم.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن
عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل،
قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.

٤ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط،

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧١ و ٣٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، أورده أيضا عن الكافي في ١ / ١٢
من الهبات، وبعده في ٣ / ٢ من السكنى وذيله في ٢ / ٤ هناك.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، سقط عن الطريق الأخير من التهذيب
لفظة زرارة.

عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة، قال: جائز. ورواه الكليني، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي ابن الحسن مثله. وبإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن حمران مثله. وعنه عن علي بن أسباط مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط مثله.

(٢٤٤٢٠) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان عن محمد بن " الفضيل عن " أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت

علي بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبه شراء فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكل ما ترى انه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: فاحلف له. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسعود الطائي، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي الصباح مثله.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد الكاتب، عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض

ولم تقسم، قال: تجوز.

٧ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت، قال: يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سليمان. أقول: وتقدم

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٣.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، صا: ج ٤ ص ١٠٣.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٣.

ما يدل ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من أحكامها.

١ محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت:

بلى،

فأخرج حقاً أو سفظاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت

" والميثب خ ل يه " والحسنى والصفية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب فان

مضى علي فإلى الحسن، فان مضى الحسن، فإلى الحسين، فان مضى الحسين فإلى

الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام

وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام. ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن عاصم بن حميد.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم

ابن حميد نحوه ورواه أيضاً عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن

حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سفظاً، وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك

ورواه أيضاً عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير

نحوه إلا أنه أخر ذكر أسماء الحوائط عن ذكر الأولاد.

٢ - قال الشيخ والصدوق: وروى أن هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمر به، فلما قبض جاء

العباس

ينخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها.

٣ ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب المتقدمة.

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧، فيه: (وهي الدلال) وقال الصدوق

بعد ذلك: المسموع من ذكر الحوائط الميثب، ولكني سمعت السيد

أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

(٣) تقدم أنفاً تحت رقم ٢.

الثاني عليه السلام نحوه. وزاد: وهي البلال والعواف والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم والمبيت والبرقة.

٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام: هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه إن ما كان لي من مال بينبع " من مال خ " يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالى يعملون في المال خمس حجج ومنه " فيه خ ل " نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة، ورقيقها صدقة، وما كان لي بدعة " بديمة خ " وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم " زريقا له خ ل " مثل ما كتبت

لأصحابهم " لأصحابه خ ل " وما كان بأذنية وأهلها صدقة، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إنشاء لا حرج عليه فيه، وإنشاء جعله شروى " سرى خ " الملك، وإن ولد على وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار

الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها إنشاء الله لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث

فيجعل ثلثا في سبيل الله. ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب، أنه يضعه حيث يريد الله، وإن حدث بحسن بن علي حدث وحسين

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٥ فيه: (مثل الذي جعلت لبني فاطمة (ع) (على خ) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧.

حي فإنه إلى حسين بن علي، وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي لبني ابني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي، واني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما، وإن

حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إنشاء، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه في بني ابني فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إنشاء، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم وذووا آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وانه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي ناحيته، وهو إلى ابني فاطمة، وإن رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن " ١ " ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمرى من قريب ولا بعيد. أما بعد فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهن ان حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله، ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان، وسعيد " يزيد خ ل " بن قيس، وهياج

١ - مسكن بكسر الكاف، موضع بالكوفة

ابن أبي الهياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة تسع " سبع خ ل " وثلاثين. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى نحوه.

٥ وعنه، عن صفوان بن يحيى، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة: هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام " ١ " تصدق

بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحد الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها " وأرجائها خ " وحقوقها وشربها من الماء، وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر " موقع أو مطهر خ ل " أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية

أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها، وبعد ثلاثين عددا تقسم في مساكن القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين، فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج، فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى، وإن من توفى من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه، وان من توفى من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا أن يكون آباؤهم من ولدي، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فإذا انقضوا فلم يبق مهم واحد فصدقتي على

١ - فلان خ ل. في جميع المواضع.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٣، عيون أخبار الرضا: ص ٢٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٨ زاد فيه: (وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن صفوان) ألفاظ الحديث في المصادر مختلفة، وفي بعضها يزيد وينقص راجعها وفي الفقيه: صدقة بتا بتلا لا مشوبة فيه ولا ردا أبدا ابتغاء وجه الله.

ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسبا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعهها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، ورواه في (عيون الأخبار " ١ ") عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان نحوه. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على أحكام الصدقة في الزكاة.

١١ - باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده.

١ - في عيون الأخبار مخالفة لما في التهذيب في مواضع كثيرة أكثرها لا يغير المعنى. منه رحمه الله. تقدم ما يدل على أحكام الصدقات في ج ٤ في أبواب الصدقة، وتقدم ما يدل على كيفية الوقف في ب ٦.

الباب ١١ - فيه ٩ أحاديث:

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان والدي تصدق علي بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل، فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال: قلت: فإنه توفي قال: فأطب بها.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقى يعود في قبئه.

(٢٤٤٣٠) ٣ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق. ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) مرسلًا نحوه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) كما مر في الصدقة. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي، عن

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، أورد قطعة منه أيضا في ج ٩ في ٢ / ٣٦ من كيفية الحكم.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٦، عدة الداعي: ص ٤٦، أخرجه عن عدة الداعي ونحوه عن قرب الإسناد في ج ٤ في ١ و ٢ / ٢٤ من الصدقة، أخرجه عن التهذيب أيضا في ج ٨ في ١ / ٧٥ من العتق.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٩ فيهما: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد.

أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه.

٥ وعنه، عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيئه.

٦ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله.

٧ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله عز وجل.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الشيخ والصدوق كما مر.

٨ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل ويشهد بتمنئها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بتمنئها لهم على نفسه ويمسها.

٩ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم يصلح

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٧٧ فيه: القاسم بن سليمان.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، أخرجه عن عدة الداعي باختلاف في ج ٤ في ٣ / ٢٤ من الصدقة.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أورد صدره في ١ / ٤ وذيله في ٢ / ٣ و ٢ / ٦ من الهبات.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أخرجه أيضا عنه وعن التهذيب في ٤ / ٥ من الهبات.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٩.

له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، وباسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث.

- ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث.
- ٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها؟ قال: نعم. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان مثله.
- ٣ وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها، فإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له.
- (٢٤٤٤٠) ٤ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له. ورواه الصدوق بإسناده عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤. راجع ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣ و ١٤ ههنا راجع ب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من الهبات. الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث. وفي الفهرست ٥:

- (١) يب: ج ٢ ص ٣٧٦.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٦، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٦.
- (٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٣.

محمد بن أبي عمير، عن أبان مثله.

٥ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث.

٦ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطها وبانت به، قال: هو والورثة فيها سواء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة، فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها انشاء. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء مثله. وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله

٢ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٧، أورده أيضا في ٣ / ٥ من الهبات. راجع ٣ / ٣.

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أورده أيضا في ٢ / ٧ من الهبات.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٦، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢.

الله عز وجل.

٣ - وعنه، عن أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل. وبأسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على حكم وقوعها في مرض الموت في الوصايا ١٤ باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطئها قبل القبض.

١ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له فرجها؟ قال: يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها حرمت عليه.

٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله، وزاد: وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أيصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذي يتصدق

بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقى ثم يرجع في قيئه، قال: وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢. راجع ٦ و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، و ١ / ١٧ مما يكتسب به، وههنا ٣ / ٣ و ٢ و ٥ / ٤، و ٤ و ٥ / ١٠، و ٣ و ٧ / ١١، و ٣ / ١٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ من الهبات، ويأتي حكم وقوعها في مرض الموت في ب ١٧ من الوصية وذيله. الباب ١٤ فيه حديثان:

(١) قرب لاسناد: ص ١٠٩، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٨ و ٢٨١. راجع ب ١١.

(٢) قرب لاسناد: ص ١٠٩، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٨ و ٢٨١. راجع ب ١١.

عليه؟ قال: إذا تصدق بها حرمت عليه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا.
١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
ابن عيسى جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو
تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز. محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر مثله. ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج
عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن
لم يحتلم.

(٢٤٤٥) ٣ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن
عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن
صدقة الغلام

ما لم يحتلم، قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة.

٤ وعنه، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال:

الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤١، يب: ج ٢ ص ٣٨٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢ أورده أيضا
في ٤ / ٤ من الوصايا، وأخرجه عن الكافي وعن التهذيب بطريق آخر في ج ٨ في ١ / ٥٦
من العتق.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٥ فيه: جميل عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، أخرجه عن المقنع باسناده عن الحلبي مع اختلاف في متنه في
ج ٤ في ٤ / ٢٤ من الصدقة.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٥.

إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجازيز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك.

١٦ باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة من الوقف على الفقراء.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام

أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء، وإن محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في إخواننا، وإن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج، فترى أن يصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة؟ لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة، فكتب عليه السلام: فهتمت رحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ من الوصايا. وفي ج ٧ في ب ٣٢ من الطلاق. الباب ١٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢، يب: ج ٢ ص ٣٩٩ فيه: يفرق في أخواتها. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من المستحقين للزكاة.

١٧ باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال: لا.

٣ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير اذنه، قال: المادوم. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز في الأئمة والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان.

الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ص ٥٨ و ١٤٠، (لم نجد الإسناد الأول) يب: ج ٢ ص ٣٢٠، الفروع: ج ٢ ص ٦٢ في المصادر كلها: (صلة قرابتها) ولم يذكر فيها غير الفقيه في الموضوع الثاني قوله: (في حج) وأورده أيضا في ج ٨ في ٢ / ٤٤ من العتق وفي ١ / ١٥ من النذر.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٢ فيه: (قال: ليس لها) أخرجه أيضا في ٤ / ٧ من الهبات وفيه أيضا: قال: ليس لها.
- (٣) قرب الإسناد: ص ٨٠، أخرجه عن التهذيب والكافي في ٢ / ٨٢ مما يكتسب به. يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في أبواب من الوصايا خصوصا ب ١٧ و ٤٩ وذيله، ويأتي في ج ٧ في ٦ / ١١٧ و ١ / ١٢٣ من مقدمات النكاح، وفي ج ٨ في ٣ / ٢٤ من آداب المائدة

(كتاب السكنى والحيس)

١ باب استحباب التطوع بهما للمؤمن.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها الحديث.

٢ وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المسلم على المسلم؟ فقال: سبع حقوق واجبات، ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، ثم ذكرها إلى أن قال: والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفعل المعروف وغيرهما، ويأتي ما يدل عليه.

كتاب السكنى والحيس في ٨ أبواب:

الباب ١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، أخرجه بتمامه عنه وعن المحاسن في ج ٢ في ١ / ٢ من احكام المساكن.

(٢) الأصول: ص ٣٩٣ (باب حق المؤمن) أخرجه عنه وعن كتب أخرى بتمامه في ج ٥ في ٧ / ١٢٢ من احكام العشرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج في ١١ / ١٢٢ من احكام العشرة، وفي ٣ / ٣٩ من فعل المعروف. بخصوصه، وفي سائر رواياته بعمومه. راجع ٣ و ٤ / ٦ من الوقوف.

ولعله أراد بما يأتي الروايات الآتية الدالة على حكمها بعد مفروغية استحبابها فتأمل، أو الروايات الواردة في الهبة، أو الروايات الواردة في التحليل الآتية في ج ٧ في ب ٣١ - ٣٧ من نكاح العبيد.

٢ - باب ان السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته
أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا
انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمري
فقال: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهي حياته، وإن كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفتنوا ثم يرد إلى صاحب الدار. ورواه الكليني، عن
حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٢ وعن ابن أبي عمير، عن الحسن بن نعيم، عن أبي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو له ولعقبه
من بعده، قال: هي له ولعقبه كما شرط الحديث. ورواه الكليني، عن علي
ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
إبراهيم مثله.

(٢٤٤٦٠) ٣ وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن عمر
الحلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلاً
حياته،

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣، صا: ج ٤
ص ١٠٣ فيهما وفي الكافي: إن كان شرط حياته سكن حياته.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، يب: ج ٢ ص ٣٧٤، صا: ج ٤
ص ١٠٤، أورد تمامه في ٣ / ٢٤ من الإجارة.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣، أورد صدره
١ / ٩ من الوقوف وذيله في ٢ / ٤ ههنا. وفي ١ / ١٢ من الهبات.

قال: يجوز له وليس له أن يخرج، قال: قلت: فله ولعقبه، قال: يجوز له الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً.

٣ باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكنها وكذا المملوك الحبيس.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

السكنى والعمرى، فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره، قال: يجوز، وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ راجع ب ٤. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٥، يب: ج ٢ ص ٣٧٣، صا: ج ٤ ص ١٠٤

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣ لم يذكر السؤال الأول، وأورد ذيله في ١ / ٤.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرّج، عن علي بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك؟ فكتب لا يبيعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب. أقول: ظاهر السؤال أن الموصي بعق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره، وعلى هذا فللوارث أن لا يجيز الوصية ويبيع الثلثين منه ويحتمل ارادته بيع خدمة تلك المدة على أن الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة وتقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤ باب ان من أسكن شخصا ولم يعين وقتا فله أن يخرج منه متى شاء، وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: رجل أسكن رجلا داره ولم يوقت، قال: جائز ويخرجه إذا شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢. راجع ب ٤ و ٥.

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣، أورد صدره في ٢ / ٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٥، أورد صدره

في ١ / ٩ من الوقوف و ١ / ١٢ من الهبات، وقبله في ٣ / ٢ ههنا.

عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال وسألته عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال: يخرجها صاحب الدار إذا شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله. ٣ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام إن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في بيع الوقف وفي الإجارة.

٥ - باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة، وأنه يرجع ميراثا.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهدا عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها علي ما تركها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول:

قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال له ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأرسل وائتني به، فقال له محمد بن مسلم: علي أن لا

(٣) قرب الإسناد: ص ٦٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣، وعلى الحكم الأخير في ب ٢٤ من الإجارة و ب ٦ من الوقف. الباب ٥ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣ و ٨٨، معاني الأخبار: ص ٦٦ فيه: هو عندك في كتاب.

تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردد قضيته. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير نحوه.

٢ وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس، فكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله

أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث، قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: اني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلفني ابن أبي ليلى

أنه قال ذلك، فحلفت له فقصي لي بذلك. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، والذي قبله عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن ابن عيينة البصري. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله.

٦ باب ان من حبس مملوكا على أحد يخدمه مدة حياته لزم، فان قال: فإذا مات فهو حر لم يجز لورثته استخدامه وإن كان أبق مدة.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، معاني الأخبار: ص ٦٦، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣ في الكافي: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن الخثعمي. الباب ٦ فيه حديثان:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها، قال:

هي لها على النحو الذي قال.

(٢٤٤٧٠) ٢ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان (سعدان بن مسلم) عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٧ باب ان من أوصى بأن يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا انفاقه بسبب الاجراء.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. ورواه في (المقنع) مرسلًا. محمد بن الحسن

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٤، أخرجه عن التهذيب بطريق آخر في

ج ٨ في ١ / ١١ من التدبير.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله، وتقدم حكم الخدمة لنفسه أيضا في

٢ / ٣ من الوقوف. راجع ٣ / ٣ ههنا.

الباب ٧ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠، المقنع: ص ٣٩ فيه: (كتب إلى بعض موالينا عليه السلام)

يب: ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٨٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣.

باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى. ورواه الكليني مرسلًا.
٢ وباسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف.
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي، عن أحمد بن هلال قال: كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثل الأول.

٨ - باب ان من جعل له سكنى دار مدة حياته لم ينتقل إلى وارثه
مع عدم الشرط، وحكم اخراج ورثة المالك الساكن.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع (رافع خ ل)
البحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة
حياته، يعني صاحب الدار، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن
يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت، وإن كان في ثلثه ما يحيط بثلث
الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يفي بثلث الدار فلهم أن يخرجوه،
قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
تكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى؟ قال: لا. ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه. ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب. قال الشيخ: ما تضمن هذا الخبر من قوله
يعنى صاحب الدار غلط من الراوي ووهم منه في التأويل، لان الاحكام التي
ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٤.

الباب ٨ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٤، صا: ج ٤ ص ١٠٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، الفقيه:

ج ٤ ص ٢٩٤.

فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان جعل له مدة حياته يعنى صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بينا ما يدل على ذلك انتهى ويمكن أن يكون مراده بصاحب الدار الساكن لأنه هو المصاحب لها المنتفع بها.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها

فمن أعر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي. أقول: ضمير قوله: لورثته إلى المالك، أعني قوله: من أعرها، لما تقدم ذكره الشيخ وغيره، قال: ويحتمل أن يكون المراد إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدمنا.
(كتاب الهبات)

١ باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء
لازم لا يجوز الرجوع فيه.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدارهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٤، صا: ج ٤ ص ١٠٥.

تقدم حكم سكنى نفسه في ٢ / ٣ من الوقوف. راجع ب ٢ و ٣ ههنا.

كتاب الهبات فيه ١٢ بابا:

الباب ١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١١١.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها لم ثم هلك، قال: هي للذي وهبها له أقول ويأتي ما يدل على ذلك في هبة الصداق وغير ذلك.

٢ - باب أن من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال: انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على عدم اعتبار الهبة قبل القبض.

٣ باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنخلة بها.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٧.
تقدم ما يدل على جواز الهبة وكم هبة المحرمات في ١ / ٢ مما يكتسب به وفي ب ٨٨ - ٩٢ هناك. راجع ٣ / ٧.
الباب ٢ فيه حديث:
(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٨ و ٦١، صا: ج ٤ ص ١٠٦.
يأتي ما يدل على عدم لزوم الهبة قبل القبض في ب ٤ وذيله.
الباب ٣ فيه حديثان:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً

أن يرجع فيه، قال: وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ وعنه، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله، وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إنشاء حيزت أو لم تحز الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير.

(٢٤٤٨٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبة ما لم تقبض حتى

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٦، صا: ج ٤ ص ١١٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أورد ذيله في ١ / ٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠١، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أورد صدره في ١ / ٤ من الوقوف، وذيله في ٢ / ٦ ههنا.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الوقوف. راجع ههنا ٥ / ٥ و ٦ / ٣ و ٧ / ٢، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١٠.

الباب ٤ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧ ترك في المطبوع قوله: (واشهد عليه) أورد ذيله في ٣ / ٦.

يموت صاحبها، قال: هي بمنزلة الميراث، وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز.

٢ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم قال: إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة. ٣ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان مثله، وترك قوله: أو هبة. أقول: الظاهر أن المراد بالجواز هنا عدم اللزوم في بعض الصور، ويحتمل أن يراد به عدم البطلان قبل الرجوع أو الموت، ويحتمل إرادة الهبة قبل قبض الواهب ماله وقبل القسمة لما تقدم في وقف المشاع.

٤ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز حتى تقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي جعفر عليه السلام. أقول: تقدم الوجه في مثله ولعل معنى آخر الحديث أن الناس أحدثوا لفظ الصدقة واستعملوه في الهبة والنحلة، مع عدم قصد القرية فأخطأوا لما تقدم في الباب السابق التصريح به، وذكر الشيخ أن الفرق بينهما هنا محمول على التقية، لأنه موافق لمذهب العامة.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن داود بن

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١١٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣ فيه: أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، معاني الأخبار: ص ١١١.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١٠٧ فيه: (هو ميراث) أورد تمامه في ٢ / ٥.

الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي ميراث الحديث.

٦ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها الحديث أقول: عدم الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصور الآتية ومحمول على الكراهة.

٧ وعنه، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه الحديث.

٨ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام: رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه

لنفسه أم يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١٠٧، أورد تمامه في ٤ / ١٠.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١٠٧ و ١١٠، أورد ذيله في ٢ / ٢٣ من الوصايا.

(٨) كا... الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٧، إكمال الدين: ص ٢٨٨، أورد ذيله في ٦ / ١٨.

من الوصايا.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٩١ مما يكتسب به. راجع ١ / ١٩ من الخيار، و ب ٤ و ٥ من الوقوف وههنا ب ٥ و ١٠.

٥ باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام " عن " في رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

٢ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هو ميراث، فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز.

(٢٤٤٩٠) ٣ - وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطها وبانت به قال: هو والورثة فيها سواء. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية

ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه ويمسها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٦.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١٠٧، أورد صدره أيضاً في ٥ / ٤.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، أوردته أيضاً في ٦ / ١٢ من الوقوف.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٦، أوردته أيضاً عن الكافي في ٨ / ٥.

٥ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا، وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض، قال: وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها، هل يجوز ذلك؟ قال: هي جائزة حيزت أم لم تحز، قال: وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان (سنان. صا) جميعا قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إنشاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إنشاء.

٢ وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إنشاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن العلاء

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٩ و ٢٩١ فيه: عن الصدقة إذا جعلها الرجل لله مبتوتة. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من الوقوف. راجع ١٢ هناك وذيله، وههنا ١ / ٣ و ب ٤ و ٦ و ١١. راجع أيضا ب ١٧ من الوصايا. الباب ٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٩ فيه: (وعبد الله بن سنان) أخرجه أيضا وبطريق آخر في ٣ / ٩.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠١ و ١٠٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أورد صدره في ١ / ٤ من الوقوف، وأورده أيضا في ٢ / ٣.

مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء نحوه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود ابن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحلة فإنه يرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة. أقول: ويأتي وجهه وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد: قال: ومن أضر من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله من غير زيادة. أقول: حملة الشيخ على الولد الكبير مع عدم القبض وجوز حملة على ما عدا الولد لما تقدم، ويمكن كون قوله: وإن كانت قيذا لقوله: أو لم يحزها خاصة، لا للقسمين، يعنى مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبة وإن كانت لذي قرابة، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٧ باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة
وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٦ أورد صدره في ١ / ٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١٠٧ فيه وفي التهذيب: (ابن أبي نصر عن حماد، عن المعلى بن خنيس) وفيه: حازهما أو لم يحزهما.

راجع ب ٤ و ٥ و ١٢ من الوقوف وذيله وههنا ب ٥ و ١٠ و ١١، و ب ١٧ من الوصايا. الباب ٧ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٦ و ٢٤٣، صا: ج ٤ ص ١١٠، فيه: (حيزا أو لم يحازا) وفيه: (ولا يحل لكم ان تأخذوا) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، أورد صدره في ١ / ٣.

علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، لأن الله تعالى يقول: " ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " وقال: " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً " وهذا يدخل في الصداق والهبة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب مثله. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي، والقرينة أنه تضمن المنع من الرجوع قبل القبض.

٢ وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال: هي

عليك صدقة، فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها. ورواه الكليني والشيخ أيضاً كما مر في الصدقة. ٣ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرؤه منه في مرضها، قال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

(٢٤٥٠٠) ٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال: ليس لها.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، أخرجه بإسناد آخر عنه وعن الكافي في ١ / ١٣ من الوقوف.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب والمقنع في ١٥ و ١٦ / ١٧ من الوصايا.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٤٢، أخرجه أيضاً في ٢ / ١٧ من الوقوف.

٥ محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم

يسبق إليها: العائد في هبته كالعائد في قيئه هبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها أقول: وتقدم ما يدل علي الحكمين في الصدقات.

٨ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم.

٩ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

راجع ب ١١ و ١٧ من الوقوف وذيلهما، و ب ١٠ ههنا، وتقدم حكم الرجوع للمولى في ٣ / ٩ من بيع الحيوان راجع ١١ / ١١ من الوصية.
الباب ٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢.
راجع ب ١٩ من الخيار و ب ١٠ ههنا.

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٧.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم إن كان شرط عليه، قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يثب أله أن يطأها أم لا؟ قال: نعم إذا كان لم يشرط عليه حين وهبها.

٣ - وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان " سنان. صا " جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته، ويرجع في غير ذلك إنشاء. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠ باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا ما استثنى على كراهية.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع

في صدقته؟ فقال: ان الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. ٢ وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن

(٣) تقدم حديث عبد الرحمن وعبد الله في ١ / ٦. يب: ج ٢ ص ٣٧٧ فيه: (أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سنان) وصدده هكذا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال: يجوز. راجع ب ١٠.

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، صا: ج ٤ ص ١٠٨ فيه: (كان النحلة) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) يب...

الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم إذا كانت أم ولده.

٣ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع

في هبته فهو كالراجع في قيئه.

٤ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزية، وكرهة ذلك مع عدمها. (٢٤٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار.

عن الحجال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

(٣) صا: ج ٤ ص ١٠٩، أم نجد الحديث بهذه الألفاظ في التهذيب، بل هو يختص بالاستبصار، نعم يوجد رواية أخرى عن جراح بالاسناد في التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧، وفي الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٩ ومثنته هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١٠٩ ذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله فقط. أورد صدره أيضاً في ٦ / ٤.

راجع ب ١٩ من الخيار وههنا ب ٤ وذيله، وتقدم ما يدل على موارد الاستثناء في ب ٥ - ٩ الباب ١١ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ فيه: ثعلبة بن ميمون أورده أيضاً في ٦ / ١٥ من الوصايا.

يفضل بعض ولده على بعض فقال: نعم ونساءه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن محمد الحجال مثله.

٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: لا بأس.

٣ وعنه، عن حماد، عن حريز، عن معاوية وأبي كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه

علي وفعله أبي بي وفعلته أنا.

٤ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذلك.

٥ وعنه، عن النضر، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه، قال: إذا أعطاه في صحة جاز.

٦ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضلت فلانا على أهلي وولدي فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٧ العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال والدي عليه السلام: والله اني لأصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي وأفكر له في الملح، وأكثر له الشكر، وان الحق لغيره من ولدي، ولكن مخافة عليه

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٩، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٠ طبعة الآخوندي.

(٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٦ فيه: (وأكثر له المحبة وأكثر له الشكر) وفيه: (ولكن محافظة عليه) وفيه: (ما فعل) وفيه: (بيوسف) وفيه: (حجة (رحمة خ ل) على من تولانا) وفيه: (وجحد أعداءنا على من نصب لنا الحرب والعداوة).

منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف إخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضا، كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا وحجة على أعدائنا ومن نصب لنا الحرب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والنكاح. ١٢ باب جواز هبة المشاع.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، قال: يجوز، قلت: رأيت إن كانت هبة، قال: يجوز الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (كتاب السبق والرماية)

١ باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق. ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى

راجع ب ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٩٦ من الوصايا، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٩١ من احكام الأولاد وذيله. وفي ب ١٥ من الوصية. الباب ١٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، أورده أيضا عنه وعن التهذيب في ١ / ٩ من الوقوف، وبعده في ٣ / ٢ من السكنى.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من الوقوف وههنا في ٤ / ٤. كتاب السبق والرماية فيه ٤ أبواب: الباب ١ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١. فيه: (محمد بن يحيى عن غياث) وقبله بواسطتين: (محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة) فجعله المصنف معلقا على سابقه، ولعله كذلك، أورده أيضا في ج ٥ في ٤ / ١٧ من احكام الدواب، وههنا في ٢ / ٤.

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة.
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الجبل فركب فرسه في طلب العدو، وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه

ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف، فإن رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه.

(٢٤٥٢٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت

من الحصى إلى مسجد بني زريق الحديث. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
٤ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١ فيه: (ومحمد بن يحيى) ولعله وهم، وأخرجه باسناد آخر احتملنا انه وهم في ج ٥ في ٢ / ١٧ من احكام الدواب.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤١ فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء) وفي طبعة الآخوندي: (من الحفيا) أورد تمامه في ١ / ٤.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أخرجه باسناد آخر عنه ههنا في ١ / ٢ وفي ج ٧ في ١ / ٥٧ من مقدمات النكاح.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله.

٥ وعن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته فإنهن حق.

٦ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ باب استحباب الرمي والمرامة واختياره على ركوب الخيل.
١ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أورد تمامه عنه وعن التهذيب باسناد آخر في ٣ / ٥٨ من جهاد العدو، وأورد قطعة منه في ج ٥ في ٣ / ١٧ من احكام الدواب، وفي ج ٧ في ٢ / ٥٧ من مقدمات النكاح، وفي اسناد الحديث وهم وهو ان المصنف ركب الحديث من متن حديث مع اسناد حديث آخر، وصحيحه كما في المصدر وفي المواضع الاخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٢١٦.
راجع ١٤ / ١٠٠ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ وفي ج ٧ في ٢ / ٥٧ من مقدمات النكاح
الباب ٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٤، أخرجه أيضا في ج ٧ في ١ / ٥٧ من مقدمات النكاح وباسناد آخر ههنا في ٤ / ١.

- الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله.
- ٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرمي سهم من سهام الاسلام.
- ٣ وعنه عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " قال: الرمي.
- ٤ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.
- ٣ - باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال.
- ٢ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، فيه: (عن أبي عبد الله عن آبائه) أورد أيضا في ١ / ٥٨ من جهاد العدو.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أورده أيضا في ٢ / ٥٨ من الجهاد.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤١.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٦ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ في ج ٧ في ٢ / ٥٧ من مقدمات النكاح.

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أخرجه أيضا في ج ٥ في ٢ / ١٧ من احكام الدواب.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١.

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال.

(٢٤٥٣٠) ٣ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل

وسابق وكان يقول: ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والریش وما سوى ذلك فهو قمار حرام. قال بعض فضلائنا: الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل، فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله عليه السلام بحديث الخيل فيحصل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام.

٤ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف.

٥ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة، عن عمه بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابي على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله تسابقتني بناقتك هذه قال: فسابقه فسبقه الأعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله: انكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها الحديث.

٦ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن أبي عاصم، عن هاشم بن ماهويه، عن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن

(٣) يب: ج ٢ ص ٨٦، أورده أيضا في ج ٩ في ٢ / ٥٤ من الشهادات.

(٤) قرب الإسناد: ص ٤٢.

(٥) الزهد: مخطوط، اخرج نحوه عن المحاسن في ١٨ / ٥٨ من جهاد النفس.

(٦) المحاسن: ص ٦٢٧ فيه: (هشام بن ماهويه المداري) أخرجه أيضا في ج ٥ في ٥ / ١٧ من احكام الدواب.

زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد بذلك التصحح، قال: لا بأس إلا للهو. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ باب جواز شرط مال السابقة للسابق والمصلى والثالث
وانه بحسب الشرط.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طحلة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى " الحفى خ ل " إلى مسجد بني زريق

وسبقها من ثلاث نخلات، فأعطى السابق عذقا، وأعطى المصلى عذقا، وأعطى الثالث عذقا. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله سواء.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى

من فضة. قال بعض علمائنا: السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو رأس الكتف، وقيل: بأذنه، والمصلى هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق، والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله.

٣ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢.
الباب ٤ فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أورد صدره أيضا في ٣ / ١.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أورد أيضا في ج ٥ في ٤ / ١٧ من احكام الدواب وههنا في ١ / ١، وقدمنا ذيله شيئا يتعلق بالاسناد.
- (٣) قرب الإسناد: ص ٤٢.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل، وأعطى السوابق من عنده.

٤ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق

من فضة وأن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضا وعليها أسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

سبق أسامة. وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه.

(كتاب الوصايا)

١ باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبابها لغيره.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله إلا أنه قال: فينبغي للمؤمن.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن

(٤) قرب الإسناد: ص ٦٣ فيه: سبع أواق.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله.

كتاب الوصايا فيه ١٠٠ باب:

الباب ١ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦ فيه: (فينبغي للمسلم) أورده أيضا في

ج ١ في ٤ / ٢٨ من الاحتضار.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٢، أورده أيضا في

ج ١ في ٣ / ٢ من الاحتضار.

- الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله (٢٤٥٤٠) ٣ وعنه، عن فضالة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: الوصية حق على كل مسلم.
- ٤ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم.
- ٥ وفي (المصباح) قال: روي أنه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه.
- ٦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم.
- ٧ قال: وقال عليه السلام: ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه.
- ٨ قال: وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، والأحاديث الواردة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى وأن الأئمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٥) مصباح المتعبد: ص ١١.

(٦) المقنعة: ص ١٠٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ و ٣٠ من الاحتضار، وفي ج ٥ في ب ١٣ من آداب السفر، وفي ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، راجع ١ / ١٧ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ وغيرها.

(٨) تقدم آنفا تحت رقم ٦.

٢ باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة محمد بن الحسن بإسناده عن مسعدة بن صدقة مثله.

٢ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: من أوصى بالثلث

احتسب له من زكاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٣ - باب استحباب الوصية بالمأثور.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسين ابن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في

مروته وعقله، قيل: يا رسول الله كيف يوصى الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، أورده أيضا في ٥ / ١٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١. راجع ب ٤.

الباب ٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، فيه: (الحسن بن حازم) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ٢

ص ٢٦٨، تفسير القمي: ص ٤١٥، مصباح المتعجل: ص ١١، مصباح الكفعمي: ص

راجع المصادر.

واجتمع الناس إليه قال: " اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، والحساب حق، والقدر والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وإن الإسلام كما شرعت، وإن القول كما حدثت، وإن القرآن كما أنزلت، وإنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً خيراً الجزاء، وحيا محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، وصاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر، وأبعد من الخير، فأنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً " ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل " لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً " فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعملها، قال أمير المؤمنين عليه السلام: علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

علمنيها جبرئيل عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الصدوق ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا نحوه مع زيادات في الدعاء، وزاد أيضًا: وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك. ورواه الكفعمي في (المصباح) أيضًا مرسلًا كما رواه الشيخ مع الزيادة. أقول: والوصايا المأثورة كثيرة تقدم بعضها في الوقوف.

٤ باب كراهة ترك الوصية.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٦ من الوقوف.
الباب ٤ فيه ٤ أحاديث:

(٢٤٥٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إني خرجت إلى

مكة وصحبتني رجل فكان زميلي، فلما إن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك " آخذ الوصية أو ترك خ ل " وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه ترك صدره.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد ابن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين، فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ ثم مات، قال: تلك راحة الموت، أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية آخذ أو ترك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله، وترك قوله: ممن لا يرثه.

-
- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، تقدم ذيله أيضا في ج ١ في ١ / ٢٨ من الاحتضار.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، يب: ج ٢ ص ٣٨٢.
(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، أورده أيضا في ٣ / ٨٣.

٤ وبإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريا المؤمن، عن علي ابن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمة عليهم السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن محمد بن عيسى، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما أبالي أضرت بولدي

أو سرقتهم ذلك المال. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة مثله إلا أنه قال: أضرت بورثتي.
٢ - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، الخصال: ج ١ ص ٦٧ فيه: (علي بن أبي نعيم) وفيه: (عن أبي جعفر عليه السلام) يب، ج ٢ ص ٣٨٣، أورده عن الفقيه في ج ١ في ١ / ٣٠ من الاحتضار. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.

الباب ٥ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، الفروع: ج ٢ ص ٢٥١، يب: ج ٢ ص ٣٨٢، أخرجه عن الفقيه في ج ١ في ٢ / ٣٠ من الاحتضار.

ورواه الشيخ بالاسناد الأول عن ابن المغيرة عن السكوني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب استحباب حسن الوصية عند الموت.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله، قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام.

٢ وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) أنه قال: يا علي

أوصيك بوصية فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي " إلى أن قال: " يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته، ولم يملك الشفاعة. ٣ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ان أجلت في عمرك يومين فاجعل

أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك قيل له: وما تلك الاستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

راجع ب ١٧ من الخيار وذيله، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ وفي ٢ و ٣ / ٩ و ٤ / ٣٧. الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣.

(٣) كا... رواه الحميري أيضا في قرب الإسناد: ص ٣٣ باسناده عن هارون عن مسعدة وفيه: (ان أقلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك) وفيه: يحكمه به.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ١٠ و ب ١٣ من الدفن وههنا في ب ٣.

٧ باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ختم له

بلا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ باب عدم جواز الجور في الوصية والحيث فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردها إلى العدل والمعروف.

(٢٤٥٦٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال له: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيث فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم الحديث. ورواه الكليني

الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧.

تقدم ما يدل على استحباب الصدقة باطلاقه في ج ٤ في أبواب الصدقة، وعلى استحباب الوصية في الأبواب الأولى ههنا.

الباب ٨ فيه خمس أحاديث وفي الفهرست ٤:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١١٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧ فيها بعد قوله:

ميراثهم: (وقال: من أوصى بماله فلم يترك وقد بلغ المدى) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٨ فيه: (ان الوصية رد إلى المعروف. ويترك لأهل الميراث ميراثهم) ولم يزد على ذلك، أورد صدره وذيله في ١ / ٩.

- عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه.
- ٢ - وبإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم مثله.
- ٣ - وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيف في الوصية من الكبائر. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن الحميري عن هارون وكذا الذي قبله، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله.
- ٤ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر.
- ٥ العياشي في (تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال) علل الشرائع: ص ١٨٩ فيه: (من خان) قرب الإسناد: ص ٣٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧، علل الشرائع: ص ١٨٩، قرب الإسناد: ص ٣٠، فيه: عن أبيه يرفعه قال.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٨.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٣٧.

٩ باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصي

بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ "بلغ الغاية خ ل" إلى أن قال: "ثم قال: لئن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه وترك الحكم الأخير

٢ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشا. أقول: هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما مضى ويأتي.

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث:

- (١) ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١١٩ فيه: (فقد بلغ الغاية) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧ زاد فيه بعد قوله: فقد بالغ: (وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى) أورد قطعة منه في ١ / ٨.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١١٩ الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٧.

على أن الاضرار قد يكون جائزا إذا كان الضرر مستحقا.

٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضى لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والرابع جهد، والثالث حيف.
٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لئن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون.

١٠ باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون

يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة. ورواه في

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٤) قرب الإسناد: ٣١، علل الشرائع: ص ١٨٩.
يأتي ما يدل على جواز الوصية بالثلث في ب ١٠ وذيله.
الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٨، علل الشرائع: ١٨٩، الفروع: ج ١ ص ٧٠ و ج ٢ ص ٢٣٦،
يب: ج ٢ ص ٣٨٧، أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٦١ من الدفن، وروى الصدوق حكم الوصية بتوجيهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله في العلل: ص ١٠٩ بإسناد عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن حماد بن عيسى.

(العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار إلا أنه اقتصر على حكم الوصية. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

(٢٤٥٧٠) ٢ - وبإسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله

وللمرأة أيضا. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن عقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ قال: الثلث، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا مثله.

٤ وبالإسناد عن صفوان، عن مرزم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه، قال: إن أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١١٩، اخرج حديث يعقوب عن الكافي في ١ / ٣ من الحجر أيضا، وفيه: (شعيب بن يعقوب) وكذلك في المصادر، وفي الكافي: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٦ / ١٧.

٥ وعن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

٦ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، قال: فإن أوصى به فليس له إلا الثلث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه.

٧ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة إضاؤه.

٨ وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث والثلث كثير.

٩ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث من أعتق "عبداً خ" وعليه دين، قال: قلت له: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى. ورواه الكليني كما يأتي.

١٠ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: لما أوصى أبو عبد الله عليه السلام قال له بعض أهله: قد أوصيت بأكثر من

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، أورده أيضاً في ٣ / ٢.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: (يحيى بن المبارك) يب: ج ٢ ص ٣٦٨، لم يذكر فيهما قوله: قال: فان أوصى أهله. نعم ذكره في حديث آخر عن أبي بصير سيأتي في ٢ / ١٧ راجعه.

(٧) يب: ج ٢ ص ٤٠١.

(٨) يب: ج ٢ ص ٤٠١.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣١٣، اخرج تمامه عنه بالاسناد واسناد آخر وعن الكافي في ٥ / ٣٩.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٣٨٨.

الثالث قال: ما فعلت، ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه.

١١ باب ان من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث، وبطلت
في الزايد الا أن يجيز الوارث، وأن المنجزات مقدمة على الوصية.
١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن
إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أن ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاها في
مواضع، وأوصت لسيدنا في أشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها
وأحبنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيها
وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به انشاء الله، قال: فكتب
عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، وإن تفضلتم وكنتم الورثة
كان جائزا لكم إنشاء الله. ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن أحمد بن محمد
ابن عيسى، عن أحمد بن إسحاق مثله.
(٢٤٥٨٠) ٢ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦ / ٣٤ من أحكام الخلوة، وفي ج ٥ في ب ٢٥ من وجوب
الحج، وفي ب ٧ من السكنى والحبس، وههنا في ٤ / ٤ وفي ب ٩، ويأتي ما يدل عليه في ب
١١ وفي ٢ / ١٢ و ب ١٣ و ١٤ وفي ١٠ / ١٦ و ب ٥٢ و ٦٢ و ٦٣، وفي ١ / ٦٥ و ١ / ٦٦
و ب ٦٩ و ٣ / ٧٤ و ب ٧٥ و ٧٧ و ٨٢ و ٩٥.
الباب ١١ فيه ١٩ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٨، يب: ج ٢ ص ٣٨٧.
(٢) علل الشرائع: ص ١٨٩، ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٧٨ وفيه: يعنى إذا ما
اعتدى في الوصية وزاد في الثلث.

عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه " قال: إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث.

٣ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علا بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه، وأوصى بوصيته، وكان أكثر من الثلث، قال: يمضى عتق الغلام، ويكون النقصان فيما بقي.

٤ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك، ولهم ما بقي.

٥ وعنه، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث، هل يجوز له ذلك؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم ينفذ " يتعد ل " الثلث.

٦ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أعتق

رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألقيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٠.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٠، في نسخة منه: (وسائر ذلك الورثة) أخرجه بإسناده عن عقبة بن خالد في ١٣ / ١٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٠ فيه: ما لم يتعد الثلث.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، أخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في ٣ / ٦٧.

٧ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن يجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا وإخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية، قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن " إلى أن قال: " وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها على ورثته.

٨ وبإسناده عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس ابن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام

قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله، قال: فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٩ وعنه عن العباس، عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه: جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهمها منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الامام، فكتب: تصرف الثلث من ذلك إلي، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٨٩، صا: ج ٤ ص ١٢٥ فيهما: (فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف) وفيهما: محمد بن الحسن، وعزم رأبي ان اكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى وما ترك الميت من الورثة فأشار على محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا اكتب بالتفسير ولا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير (٥) فأبيت الا ان اكتب إليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت (جعلت خ ل) الدراهم وأوصلتها.

(٨) يب: ج ٢ ص ٤٠٠، صا: ج ٤ ص ١٢٦ فيهما: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٩) يب: ج ٢ ص ٤٠١، صا: ج ٤ ص ١٢٦، المقنع: ص ٤٠.

١٠ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك

له بثلث ماله، قال: فقال: يقوم المملوك، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة.

١١ وعنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً (٢٤٥٩٠) ١٢ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال: بعدي فليس له إلا الثلث. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنه قال: فان تعدى.

١٣ وعنه، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام، فقال: هذا ما أوصى لك أخي، فجعلت أقرء عليه فيقول لي: قف، ويقول: احمل كذا، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية، فإذا إنما أخذ الثلث، فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث، ووهبت

(١٠) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٠، أخرجه بطريق آخر في ٢ / ٧٩ راجعه.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٠.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨، في التهذيبين: (الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير) أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٧ / ١٧.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، فيها: (وضع الوصية) وفيه: لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً.

لي الثلثين؟ فقال: نعم، فقلت: أبيع وأحملة إليك، قال: لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً. ورواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن أقول: الهبة هنا وجهها أن الوارث أجاز الوصية أولاً، ويمكن كون الهبة مجازاً لا حقيقة، ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصاً بالامام، ويمكن كونه اقراراً لا وصية، ولعله في غير مرض الموت.

١٤ وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: اعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضیعة، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخيه بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا لثلاث سنين، وترك ديناً، فرأى سيدي؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى مثله.

١٥ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه: رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت جعلت فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به، فكتب: أطلق لهم. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن الحسين بن مالك مثله.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٥١ فيها: لعمته وأخته.
(١٥) يب: ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٥١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٧.

١٦ وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليهما السلام فكتبت إليه: رجل أوصى إلي بجميع

ما خلف لك، وخلف ابنتي أخت له، فأريك في ذلك، فكتب إلي: بع ما خلف وابعث به إلي، فبعث وبعثت به إليه، فكتب إلي: قد وصل. أقول: هذا يحتمل الحمل على تجويز الوارث للوصية، ويحتمل كون الوارث مخالفا في الاعتقاد فجاز أن يحرم ويحمل ماله إلى الامام، ويحتمل كون طلب الامام المال ليأخذ ثلثه ويدفع الباقي إلى الوارث لما مر. ويحتمل كون الوصية بجميع المال جازا للامام خاصة، ويحتمل كون الامر بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصي ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره.

١٧ وعن علي بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زرارة، وأوصى إلي أخي أحمد بن الحسن، وخلف دارا وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلي أبي الحسن عليه السلام فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب ابن نوح، فأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض، وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك، وترحم على الميت وقرأت الجواب. أقول: تقدم الوجه في مثله، وهو ظاهر في تجويز الوارث ورضاه بالوصية بعد الصلح وأخذ الدنانير.

١٨ وعن علي بن الحسن قال: مات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي، وكتبت إليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت. أقول: تقدم الوجه في مثله ويحتمل عدم وجود وارث غير المرأة وأنه أوصى لها بصداقها وميراثها، والباقي للامام بالإرث.

(١٦) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٣.

(١٧) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٣.

(١٨) يب: ج ٢ ص ٣٨٨، صا: ج ٤ ص ١٢٣.

١٩ وعنه، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن عمرو بن شداد والسري جميعاً، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إذا أوصى به كله فهو جائز. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحسن مثله. أقول: تقدم الوجه في مثله، ويحتمل الحمل على التصرفات المنجزة ذكره الشيخ، ويمكن حمل ماله على الثلث لأنه هو ماله الذي يجوز له الوصية به والتصرف فيه بعد وفاته، وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه.

١٢ باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث،
وحكم ما لو ولد له بعد موته.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصابة قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني مثله.

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب: وبعد أطال الله بقاءك نعلمك أنا في شبهة " من خ " هذه الوصية التي أوصى

(١٩) يب... و ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢١ فيه: (أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي) وفي التهذيب: (أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي) أخرجه عن الكافي والفقيه في ٥ / ١٧ ونحوه في ٤ / ١٧.

راجع ٨ / ١ من السكنى وههنا ب ٨ و ٢ / ١٢، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بعض المقصود في ب ١٣ وفي ١٣ و ١٤ / ١٥ و ١٠ / ١٦ و ب ١٧ و ٥٢ و ٦٧.
الباب ١٢ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٩، صا: ج ٤ ص ١٢٥.

بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا ومولانا أطل الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إنشاء الله، فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فحائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده. أقول: قد عمل الشيخ والصدوق بظاهره. وحديث الحسين بن مالك السابق غير صريح في منافاته لجواز تفضل الإمام عليه السلام بترك حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال، وقد حملة الشيخ والصدوق على من لا وارث له والله أعلم.

١٣ باب ان الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة.

(٢٤٦٠٠) ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك

فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد مثله، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي

تقدم حديث حسين بن مالك في ١٥ / ١١. راجع ١٨ و ١٩ / ١١.
الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١٢٢ فيه: علي بن إبراهيم عن حماد. ولعله من سهو الناسخ.

الأشعري مثله. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٢ وعنه، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال: جائز، قال ابن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به أقول: وقد تقدم ما يدل جوار تجويز الوارث.

١٤ باب ان من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته أيضا.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال: يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد مثله.

٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١٢٣. راجع ١ و ٤ و ١٣ و ١٦ و ١٧ / ١١، ويأتي حكم اقرار الورثة بعد موت الموصى في ب ٢٦. الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥ فيه: (تجاز لأهل (لهذا خ) الوصية) يب: ج ٢ ص ٣٩١ فيه: (محمد بن يحيى) وفيه: (محمد بن قيس عن محمد بن مسلم) وفيه: (تجاز) وفي هامش المطبوع: في بعض النسخ: (تجاز هذه الوصية) وفي بعضها: (تجاز هذا الوصية) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢ فيه: (عن أبي جعفر عليه السلام) وفيه وفي التهذيب: (من ميراثه ومن ديته).

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، و ٣٩١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥ فيه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى. أقول: وتقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ باب جواز الوصية للوارث.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء، قال: نعم، أو قال: جائز له.

٢ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩١.

تقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية في ب ٢٤ من الدين، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ وذيله.

الباب ١٥ فيه ١٥ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، يب: ج ٢ ص ٣٨٩، ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٧٦ باسناده عن محمد بن مسلم وفيه: سألته عن الوصية يجوز للوارث؟ قال: نعم، ثم تلا.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز قال: ثم تلا هذه الآية: " ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ". ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير مثله.

٣ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

٤ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوصية للوارث لا بأس بها.

وعنه، عن الفضل، عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث

فقال: تجوز. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي وفضالة، عن عبد الله بن بكير مثله.

(٢٤٦١٠) ٦ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده

على بعض، فقال: نعم ونساءه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون مثله.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٩، صا: ج ٤ ص ١٢٧.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢ فيه: (ثعلبة بن ميمون) أورده أيضا

في ١ / ١١ من الهبات.

٧ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشئ قال: جائز. ٨ وبهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبت بشئ، قال: جائز.

٩ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث، فقال: تجوز. ١٠ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، تجوز للوارث وصية؟ قال: نعم. ١١ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها: إن كنت بعدي فجاريتي لك، فقضى أن ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها.

١٢ وعنه، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين قال الشيخ: الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة والذي قدمناه مطابق لظاهر القرآن. أقول: ويحتمل الحمل على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الاقرار كما يأتي. ١٣ - قال الصدوق: والخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث، معناه أنه لا

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٨) صا: ج ٤ ص ١٢٧.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٣٨٩، صا: ج ٤ ص ١٢٧.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٨٩.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٩، صا: ج ٤ ص ١٢٧ فيه إلى قوله: ولا اعتراف.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢.

وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث.

١٤ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع أنه قال: أيها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

١٥ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث. أقول: هذا محمول على التقية أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لما مر، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦ باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الأصل الا أن يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث.

(٢٤٦٢٠) ١ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديننا، فقال: إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له.

(١٤) تحف العقول: ص ٨ (ط ١) وص ٣٤ (ط ٢).

(١٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٧٧ ذيله: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين

يبدلونه) يعنى بذلك الوصي.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من الهبات وذيله، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في ٩ و ١٠ و ١١،

ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤. راجع ذيل ٢ / ٢٨.

الباب ١٦ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦، يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١١١ فيه وفي الفقيه: (فأعط الذي) أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ١ / ١ من الاقرار.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن العلاء بن السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شئ أفيحلف لهم؟ فقال: ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الامر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن أبي علي الأشعري، وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه، قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشئ، قال: جاز. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦، يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١١٢ فيه: فقال لهم: ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١١٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦ فيها: بدين عليه.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥: يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١١٢.

- ٥ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين، فقال يجوز إذا كان مليا. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٦ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفعت مالا " ماله. كا " إلى أحد من التجار، فقال له: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له " لي خ ل " فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حملة على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.
- ٧ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مليا.
- ٨ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦، يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١١١ فيهما: يجوز ذلك إذا كان مليا.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢ فيه: عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص. (٧) يب: ج ٢ ص ٦٠.

(٨) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، لم نجد هذا الخبر المذكور بمتنه، بل وجدناه بعد رواية منصور ابن حازم ذكره مجملا فقال بعد ذكر اسناد الحديث: (أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) كما ذكره المصنف بعد الحديث الأول، فعليه لا معنى لنقله ثانيا.

٩ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض، قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا.

١٠ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت به للموصى إليه، وأشهدت علي وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان، وتعطى مولاة لها أربعمئة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجا، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر، وذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لهم ما يصح لهذا الوصي، فقال لها: لا تصح تركتك " ولهذا الوصي خ ل " إلا باقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود، وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به، وكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيتك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء " ١ " قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله، فكتب بخطه: إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

(٢٤٦٣٠) ١١ وعنه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد، وله ولد من غيرها، فأحب أن لا يجعل لها

١ - هذا على وجه التقية والجواب صحيح. منه.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، صا: ج ٤ ص ١١١.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٣٧٩، فيه: (لا تصح تركتك لهذا الوصي) صا: ج ٤ ص ١١٣ فيه: فقال: لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمريه بعدها ان ينفذ ما توصينه به، فكتب له بالوصية على هذا.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٧٩.

في ماله نصيبا، فاشهد بكل شئ له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها، وإنما عمل به على أن المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته، فكتب عليه السلام: حقها واجب فينبغي أن يتحللها.

١٢ وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني قال الشيخ: يعني إذا كان الميت غير مرضى وكان متهما على الورثة، فأما إذا كان مرضيا فإنه يكون من أصل المال، واستدل بما مضى ويأتي.

١٣ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار

له بدين، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. قال الشيخ: هذا ورد مورد التقية، ويحتل أن يكون المراد لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث إن كان متهما لما تقدم.

١٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مصدقا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٩، صا: ج ٤ ص ١١٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٤.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٩، صا: ج ٤ ص ١١٣.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٥ من وجوب الحج وفي ب ١٣ من المضاربة، وما ينافيه ههنا في ١٢ / ١٥، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧. راجع ب ٥٩ و ٦٤.

١٧ باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت.

٢ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه، وان شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله من غير زيادة.

٣ وعن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي السماك عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أولى بماله ما دامت فيه الروح. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى.

٤ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

الباب ١٧ فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه (يحيى بن المبارك) يب: ج ٢ ص ٣٨٦، صا: ج ٤ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤، أورد مثله في حديث آخر عن الكافي والتهذيب في ٦ / ١٠

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٦، في الكافي: (إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدي) ومثله في التهذيب إلا ان فيه: الأزدي.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٦ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين الساباطي، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.

٥ وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن الحسين بن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جاز. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط. وبإسناده عن ثعلبة. أقول: حملة الشيخ وجماعة على التصرفات المنجزة، وحملة الصدوق على من لا وارث له لما مر.

٦ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن مرزام، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن مرزام في الرجل يعطى وذكر مثله.

(٢٤٦٤٠) ٧ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن مرزام، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الميت أحق

بماله ما دام فيه الروح يبين به، قال: نعم، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

-
- (٥) يب: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥ فيه: (أبي الحسن الساباطي) و ٢٧٤ فيه: (أبي الحسين (الحسن خ) عمرو بن شداد الأزدي) أخرجه عن التهذيبين في ١٩ / ١١. (٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٨ فيه: (عن بعض أصحابنا في الرجل) وص ٢٧٥ فيه: (عن مرزام في الرجل) أخرجه عن الكافي في ٤ / ١٠. (٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٦، أورده عن التهذيبين والفقيه في ١٢ / ١١

٨ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي المحامد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الانسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩ قال الكليني: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال: ترك صبية صغارا يتكففون الناس. ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم نحوه الا أنه قال: فأعتقهم عند موته. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم نحوه.

١٠ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، فقال: إذا أبانه جاز.

-
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: (أبي المحامل) يب: ج ٢ ص ٣٨٦.
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٨، علل الشرائع: ص ١٨٩ فيهما: (ان رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس لهم له. علل) مال غيرهم، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر، فقال، ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفناه (ما دفنته. علل) مع أهل الاسلام، ترك ولده (ولدا. علل) يتكففون الناس) قرب الإسناد: ص ٣١ فيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار، وليس لهم مبيت ليلة، تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم، وانه أعتقهم عند موته، فقال لقومه: ما صنعتم به؟ قالوا دفناه، فقال: اما انى لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام، ترك ولدا صغارا يتكففون الناس.
- (١٠) يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١٢١.

١١ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده، فقال: أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح.

١٢ وعنه، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية، قال: إن كان مؤسرا فنعم، وإن كان معسرا فلا.

١٣ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه.

١٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينه قال: إذا أعطاه في صحته جاز.

١٥ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال: لا.

١٦ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته وذكر مثله وزاد:

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٧٧، ورواه أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٩ وفي الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته ثم ذكر مثله إلا ان فيهما: فهو له.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٧.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٤، أخرجه عن التهذيبين بإسناده عن علي بن عقبة في ٤ / ١١.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٩، صا: ج ٤ ص ١٢٧.

(١٥) يب: ج ٢ ص ٣٨٩ فيه: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها

(١٦) يب: ج ٢ ص ٣٨٩ فيه: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها

ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق

في (المقنع) مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الهبات، ويأتي ما يدل عليه في الوصية بالسفينة، وفي أحاديث العتق في مرض الموت وغير ذلك ووجه الجمع حمل أحاديث الثلث على التقية لموافقها لمذهب أكثر " ١ " العامة ويحتمل الحمل على الوصية بها وغير ذلك.

١٨ باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخيرة.

(٢٤٦٥٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان المدبر

من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، ورواه الصدوق أيضا كذلك. ٢ وبالاسناد عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت. ورواه الصدوق

١ - موافقتها لأكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة. منه ره.

من صدقها في مرضها؟ قال: لا) واما المتن المذكور فهو من رواية سماعة وعثمان. يب: ج ٢ ص ٣٩٠ و ٣٧٨ فيه: (عثمان بن عيسى عن سماعة) وفيه: (ولكن ان وهبت له. لها خ) المقنع: ص ٣٩ فيه: (لامراته عليه المال) أخرجه عن الموضع الثالث من التهذيب كما ذكرناه في ٣ / ٧ من الهبات.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٩ و ٦٧ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥. الباب ١٨ فيه ١٤ حديثًا.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣.

باسناده عن يونس بن عبد الرحمن باسناده قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام وذكر مثله إلا أنه قال: ما لم يكن رجع عنه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وزاد: ويرجع فيه.

٣ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد بن زرارة، ورواه الشيخ كالذي قبله.

٤ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله.

٥ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت: ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا يحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية؟ قلت: بلى، قال: قل له: فليأت جاريتيه إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري، وباسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى مثله.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢، يب: ج ٢ ص ٣٩٩ و ٩٥.

٦ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى، وأعطى من منع، أيجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٧ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ فقال: خذ بأخراهن، قلت: فإنها أقل، فقال: وإن قلت.

٨ وعنه، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

٩ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء، ويمضى ما شاء، ويسترق من كان أعتق، ويعتق من كان استرق.

١٠ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

(٢٤٦٦٠) ١١ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه، قال:

(٦) كا... الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٧، أورد صدره في ٨ / ٤ من الهبات.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٨٧ و ٤٠١.

(٨) يب: ج ٢ ص ٣٨٧.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣٨٧.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٣٨٧.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٢١، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٨ في ١ / ١ من التدبير وصدره

في ١ / ١٣ هناك.

فقال: هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

١٢ وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، وإن تركه سيده على التدبير فلم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ١٣ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

١٤ وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٢١، صا: ج ٤ ص ٣٠، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٨ في ٣ / ٨ من التدبير، وصدده أيضا في ٣ / ٢ هناك.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٦، صا: ج ٤ ص ٣٠، أخرجه عن الكافي في ٤ / ١٩ ههنا، وعنهما وعن التهذيب بإسناد آخر في ج ٨ في ١ / ٢ من التدبير.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٣٢١ فيه: (عنه عن محمد بن يحيى) ولعل الضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه. صا: ج ٤ ص ٣٠، أخرجه عنه بالإسناد واسناد آخر وعن الكافي في ج ٨ في ٢ / ٢ من التدبير.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ١ / ٣٠ وفي ج ٨ في ب ١ من التدبير وذيله، وفي ٤ / ٢ و ب ٧ هناك.

- ١٩ باب ان المدبر ينعق بعد موت سيده من الثلث كالوصية.
- ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر من الثلث، وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.
- ٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبر من الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٣ وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله.
- ٤ وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٦، أخرجه عن الفقيه في ج ٤ / ٢ من التدبير وصدوره أيضا في ١ / ٨ هناك.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٦.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، أخرجه عن التهذيبين في ١٣ / ١٨.
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٢ / ٨ من التدبير وذيله وفي ١٠ و ١١ هناك.

٢٠ باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين، وبشهادة
ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم.

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن
محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا إلا
أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته. ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد مثله.

٢ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل،
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل:
" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم أو آخران من غيركم " قلت: ما آخران من غيركم؟ قال: هما كافران
قلت: ذوا عدل منكم. قال: مسلمان. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله.

(٢٤٦٧٠) ٣ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة
أهل ملة
من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه

الباب ٢٠ فيه ١٠ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٧٧.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، يب: ج ٢ ص ٣٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١، ترك فيه وفي
التهذيب قوله: قلت: ما آخران من غيركم.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، يب: ج ٢ ص ٣٨٤، أخرجه عن الفقيه بإسناده عن عبيد الله
الحلبي في ج ٩ في ١ / ٤٠ من الشهادات راجعه.

لا يصلح ذهاب حق أحد. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
 ٤ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن علي بن إبراهيم،
 عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم "الحكم خ" عن أبي عبد الله
 عليه السلام في قوله عز وجل: "أو آخران من غيركم" قال: إذا كان الرجل في بلد
 ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية. ورواه الشيخ باسناده
 عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن
 هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
 عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله إلا أنه قال: إذا كان الرجل في
 أرض غربة لا يوجد فيها مسلم.
 ٥ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الذمة، فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم،
 فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.
 ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
 ٦ وعن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن

-
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤ و ٣٥٤ فيه (هشام بن الحكم) يب: ج ٢ ص ٣٨٤، وأخرجه
 عن الموضوع الثاني من الكافي بألفاظه وموضع آخر من التهذيب في ج ٩ في ٣ / ٤٠ من الشهادات
 وفيه أيضا: هشام بن الحكم.
 (٥) الفروع: ج ٢ ص ٣٥٤، يب: ج ٢ ص ٧٧ فيهما: (عن شهادة أهل الملة) أورد صدره
 أيضا في ج ٩ في ٢ / ٣٨ من الشهادات وتماه أيضا في ٤ / ٤٠ هناك.
 (٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، فيه: (مقام الشاهدين فيقسمان) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١ فيه:
 (لأن في المجوس شبه (سنة خ ل) أهل الكتاب) يب: ج ٢ ص ٣٨٤. رواه العياشي أيضا في
 تفسيره: ج ١ ص ٣٤٨ باسناده عن علي بن سالم عن رجل، وفي نسخة منه: (سنوا في المجوس)
 وفيه: (فلم يجد مسلمين) وفيه: (فإن عشر على أنهما استحقا إنما يقول: شهدا بالباطل) وفيه:
 (نقضت) وروى رواية ابن الفضيل في ص ٣٤٩ وفيه: (قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
 وفيه: بأرض غربة.

عن يحيى بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " يا أيها الذين

آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة " العصر. به " فيقسمان بالله لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين قال: وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجئ شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم، عن يحيى ابن محمد مثله. وعنه عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله. ٧ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما. وبإسناده عن ابن محبوب مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب مثله.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٨٤ و ٧٧ فيه (مرضيين عند أصحابهم) الفروع: ج ٢ ص ٣٥٤.

٨ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب إليه قال: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت " وذلك إذا كان مسافرا فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه فإن لم يجد فأخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين * فان عشر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان " من أهل ولايته " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا ".
٩ العياشي في تفسيره عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " شهادة بينكم " إلى قوله " أو آخران من غيركم " قال: هما كافران، قلت فقول الله: " ذوا عدل منكم " قال: مسلمان.
١٠ وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن قول الله: " أو آخران من غيركم " قال: هما كافران. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات.

(٨) بصائر الدرجات: ص ١٥٦ فيه: (حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا القاسم بن الربيع الرواق، عن محمد بن سنان، عن صالح المدائني) والحديث طويل.
(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٨. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١، راجع ٢ / ٨٢، ويأتي في ج ٩ في ٢ / ٤٠ من الشهادات.
(١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.

٢١ - باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين إذا شهدا على الوصية.

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري وابن بندي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدموا إلى المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا ساير ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيراً؟ قالوا: لا، ما مرض إلا أياماً قليلاً، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا، قالوا: فهل أتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب، مكلفة بالجواهر، وقلادة، فقالوا: ما دفع إلينا فأدينناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: فقالوا قد ظهر على ابن بندي وابن أبي مارية ما ادعينا عليهما، فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الحكم من الله في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض " فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين " فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، تفسير القمي: ص ١٧٦ فيه: (يحبسونهما من بعد الصلاة يعني بعد صلاة العصر) راجعه، المحكم والمتشابه: ص ٤٩ راجعه.

ان ارتبتم لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين " فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله " فإن عثر على أنهما استحقا اثما "

أي انهما حلفا على كذب " فأخران يقومان مقامهما " يعني من أولياء المدعي " من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله " يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما، فإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله " لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين " فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما

أمرهم، فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن أبي مارية، وردهما على أولياء تميم الداري " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ". ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه، ورواه السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بأسناده الآتي عن علي عليه السلام نحوه إلا أنه قال: تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية، ويثبت بشهادتها الربع.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها. ورواه الصدوق بأسناده عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله نحوه، ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ربعي مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠.

الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث. وفي الفهرست ٩:

(١) الفروع: ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١، يب: ج ٢ ص ٣٨٤، أخرجه بأسناد آخر عن التهذيبين في ج ٩ في ١٦ / ٢٤ من الشهادات راجعه.

(٢٤٦٨٠) ٢ وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٣ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة أن

تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها.

٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. وعنه عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة، قال: تصدق في ربع ما ادعت. أقول: يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للغير، ويكون اللام في (لها) بمعنى " إلى " يعنى أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها فيكون دعوى لنفسها وشهادة لغيرها، ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٨٤ فيه: قال في الوصية لم يشهد بها إلا امرأة فان شهادة المرأة يجوز في الربع من الوصية.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨٤ و ٨١، صا: ج ٣ ص ٢٨، أخرجه بالاسناد الأخير بألفاظه في ج ٩ في ١٥ / ٢٤ من الشهادات.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٨٤.

٦ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل أقول: حملة الشيخ على أن لا تجوز شهادتها في جميع الوصية، بل تجوز في الربع ولا يخفى أنه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصية، بل يحتمل إرادة الحكم بالقبول بأن يريد أن شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصية كالعذرة والمنفوس والحدود. فكيف لا تقبل في الوصية أو ربعها، ويحتمل الحمل على التقية.

٧ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان " سليمان خ ل " قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. أقول: حملة الشيخ على الوجه السابق، ويمكن حملة على الاستفهام الانكاري، وعلى ما سوى الوصية لما تقدم

٨ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم ابن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها، وفي الورثة من يصدقها، ومنهم من يتهمها، فكتب: لا إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. أقول: حملة الشيخ على ما تقدم ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضية بقريضة التهمة ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات.

(٦) يب: ج ٢ ص ٨٢، صا: ج ٣ ص ٣٠، أخرجه أيضا في ج ٩ في ٢٥ / ٢٤ من الشهادات.

(٧) يب: ج ٢ ص ٨٢، صا: ج ٣ ص ٣١ فيه: (ابن سليمان) أخرجه أيضا في ج ٩ في ٢٥ / ٢٤ من الشهادات.

(٨) يب: ج ٢ ص ٨١، صا: ج ٣ ص ٢٨، أخرجه أيضا في ٣٥ / ٢٤ من الشهادات. يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٨٢ وفي ج ٩ في ب ٢٤ من الشهادات وذيله.

٢٣ باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية. ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب

فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إنشاء قبل وإنشاء لم يقبل. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ وبإسناده عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن الفضيل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى ابن عمران، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ وبإسناده عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره. ورواه الكليني

الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١ و ٣٧٨ في الطريق الأخير: (وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها. وإن كان في بلده ويوجد غيره فلذلك إليه) وللحديث بهذا الطريق صدر تقدم في ٧ / ٤ من الهبات.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١.

عن أبي علي الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

(٢٤٦٩٠) ٤ وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لا يخذله على هذه الحال. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. ٥ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن ربعي، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، وكذا الذي قبله.

٦ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان، فلما كان بعد أيام أيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه، فلم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفيهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه، وقالوا: نحن براء من الوصية، ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه " ويخرجنا منه. يه " أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما وعن خاصته؟ فقال: هو لازم لك فارق علي أي الوجوه كان، فإنك مأجور، لعل ذلك يحل بابنه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

-
- (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١.
(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١.
(٦) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٥١.
تقدم ما يحتمل دلالة على استحباب قبول الوصية في ج ١ في ٤ / ٢٦ من التكفين.

٢٤ باب وجوب قبول الولد وصية والده.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن الريان " رثاب. خ ل يه " قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له ان يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، وكذا الصدوق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٥ باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البينة فالمال له، وان لم يكن بينه فهو بينهما نصفان

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني.

الباب ٢٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، يب: ج ٢ ص ٣٩١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢.

الباب ٢٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٨، أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٢ من الاقرار.

٢٦ باب انه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعثق أو دين
لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كانا
عدلين جاز على الجميع.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور
ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه
أعتقه، فقال: تجوز عليه شهادته ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن
يونس مثله.

٢ وبإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، قال: إن كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة.
٣ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان، عن
إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين
قال: يلزم ذلك في حصته. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن أبي عمير، وبإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول:
حملة الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي.

الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث. وفي الفهرست ٦:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦، الفروع: ج ٢ ص ١٤٦: يب: ج ٢ ص ٣٧٩.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٨، أخرجه عن الفقيه والتهديب في ج ٨ في ١ / ٥٢ من العتق.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٨٤: يب: ج ٢ ص ٦٠، و ٣٧٩
ص: ج ٣ ص ٧ و ج ٤ ص ١١٥، في المصادر كلها: (يلزمه ذلك في حصته) أخرجه باسناد آخر
عن التهديب في ج ٨ في ١ / ٥ من الاقرار.

٤ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته أنه حر، فقال: إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه، واستسعى فيما كان لغيره من الورثة.

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم "مه خ ل" ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزما في "من" حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته. ورواه الصدوق باسناده عن أبي البخترى وهب بن وهب مثله.

(٢٤٧٠٠) ٦ وبالاسناد قال: قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلا.

٧ ثم قال الصدوق: وفي حديث آخر إن شهد اثنان من الورثة وكانا

-
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٢ / ٥٢ من العتق راجعه.
- (٥) يب: ج ٢ ص ٦٣ فيه: (كله في ماله) وص ٣٧٩، صا: ج ٣ ص ٨ فيه: (كله في ماله) و ج ٤ ص ١١٤، الفقيه: ج ٢ ص ٦٢، قرب الإسناد: ص ٢٥.
- (٦) يب: ج ٢ ص ٦٣ فيه: (فيلحق نسبه) وص ٣٧٩ فيه: (فيلحق نسبه. بنسبه خ) صا: ج ٤ ص ١١٤، قرب الإسناد: ص ٢٥ فيهما: (فيلحق نسبه) الفقيه: ج ٢ ص ٦٢ فيه: (فيلحق نسبه).
- (٧) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.

عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما.
٨ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج
عن الشعيري " السعدي خ ل " عن الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام
فجاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر عليه السلام؟ فقيل لها: ما تريد من منه؟ فقالت:

(٨) يب: ج ٢ ص ٣٧٩، صا: ج ٤ ص ١١٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٣، فيه:
(عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عيينة) و ٢٨٤ فيه: (عن الشعيري) الفقيه: ج ٢
ص ٢٨٤، فيه: (زكريا بن خ) أين يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة، ألفاظ الحديث
فيه وفي الكافي يختلف مع التهذيبين، وهي هكذا، واللفظ من الكافي. قال: كنا على باب أبي
جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها
القوم: ما تريد من منه؟ قالت: أريد ان أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق
فسليه، فقالت: ان زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقي خمسمائة درهم،
فأخذت صدقي واخذت ميراثي، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم:
فبيننا انا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟
فقلت: ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدقها
خمسمائة درهم فأخذت صدقها واخذت ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت
له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها،
قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط) وفيه: (لا ميراث له لها حتى تقضى
الدين) وفي الفقيه: (فلها ثلث الألف لان لها خمسمائة درهم، وللرجل ألف درهم فله ثلثاها)
وفي المصادر كلها غير الفقيه: (فقد أقرت بثلاث ما في يديها) ونقل الكليني في الموضع الثاني تفسير
ذلك من الفضل بن شاذان فقال: قال الفضل بن شاذان: وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار
ألفا وخمسمائة درهم: للرجل الف ولها خمسمائة درهم وهو ثلث الدين، وإنما جاز اقرارها في
حصتها. فلها مما ترك الميت الثلث، وللرجل الثلثان، فصار لها مما في يدها الثلث، ويرد
الثلثان على الرجل، والدين استغرق المال كله، فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث
ولا يجوز اقرارها على غيرها.

أسأله عن مسأله، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فأسأليه، فقالت: ان زوجي مات وترك ألف درهم، ولى عليه مهر خمسمائة درهم، فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي، ثم جاء رجل فادعى عليه بألف درهم، فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم: فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرنا بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بثلثي " بثلث خ ل " ما في يدها، ولا ميراث لها، قال الحكم: فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن " أبي خ ل " يحيى الشعيري نحوه وزاد: قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث " ١ " الألف، وللرجل ثلثاها. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا أبي يحيى السعدي، عن الحكم بن عيينة نحوه ثم نقل تفسير ابن أبي عمير نحوه.

٩ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة، وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة.

١ - وجه الثلث انه ليس في يدها غير الخمسمائة. منه.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣٨١.

تقدم حكم الاقرار في حياة الموصى في ب ١٣.

٢٧ باب ان ثمن الكفن من أصل المال، وانه مقدم على الدين
وان كفن المرأة على زوجها.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفن من جميع المال.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد
جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن معاذ، عن زرارة قال: سألته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن
يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك. ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، وكذا الذي قبله إلا أنه ترك
قوله: عن معاذ. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي
ابن رئاب، عن زرارة مثله.

٣ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد
عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا مات. ورواه الصدوق مرسلا أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة، ويأتي ما يدل عليه

الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، يب: ج ٢ ص ٣٨٢، أورده أيضا في
ج ١ في ١ / ٣١ من التكفين.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، أخرجه باسناد آخر
عن التهذيب مع اختلاف في المتن في ١ / ١٣ من الدين.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، أخرجه بطريق آخر عن السكوني في
ج ١ في ٢ / ٣٢ من التكفين.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣١ و ٣٢ من التكفين، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨.

٢٨ - باب انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث.

- ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٢ وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية فإن أول (أولى خ ل) القضاء كتاب الله. ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، (عمير. خ ل) مثله.
- ٣ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و " إن "

الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١، يب: ج ٢ ص ٣٨٢، أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب في ٢ / ١٣ من الدين.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١، يب: ج ٢ ص ٣٨٠، صا: ج ٤ ص ١١٦ فيه: (ثم الميراث بعد الدين) رواه العياشي في تفسيره: ١: ٢٢٦ بإسناده عن محمد ابن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدين والوصية فقال: إن الدين. وفيه: ثم الميراث ولا وصية لو ارث انتهى.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٨٠، أخرجه عن الكافي وبإسناد آخر عن التهذيب في ٤ / ٣٦.

عليه دين، قال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة الحديث.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
(٢٤٧١٠) ٤ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح
وسندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل
كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرامة، فانطلقوا إلى داره
فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه
فهل عليهم
في أولئك شيء؟ قال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في
ذلك العمل فهو عليهم جميعاً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن
ابن الحجاج نحوه.

٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أمير المؤمنين
عليه السلام في قوله تعالى: " من بعد وصية توصون بها أو دين " قال: انكم لتقرأون
في هذه الوصية قبل الدين، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحجر، ويأتي ما يدل عليه.
٢٩ باب ان مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يحز أن
ينفق على عياله من مال، فان قصرت التركة قسمت بالحصص.
١ محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناده أنه

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨١، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ / ١٨ من المستحقين للزكاة. راجع ههنا ب ١٦ و ٢٦ و ٢٧،
ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ و ٣٩ و ٤٠.
الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٠، صا: ج ٤ ص ١١٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.

سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي مثله.

٢ وبإسناده عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام

مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

٣ وعنه، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، " أو بعض أصحابنا خ ل "، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء، فقال أنفقه على ولده. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمد بن يعقوب أقول: ذكر الشيخ أن هذا غير معمول به لما تقدم، وان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها، ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصي الدين وعلى كون الانفاق على وجه القرض من التركة للأطفال للضرورة، والله أعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الحجر، ويأتي ما يدل عليه.

- (٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٠، صا: ج ٤ ص ١١٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٠ و ٤٠٢، صا: ج ٤ ص ١١٥ الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦ فيها: (أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩ فيه: سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة.
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ وذيله ههنا. راجع ب ٥ و ٦ ن الحجر ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٠.

٣٠ باب ان الموصى له إذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له، الا ان يرجع في وصيته قبل موته. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر قال: سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقبا، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه قلت: فإن لم أعلم له ولياً، قال: اجهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها. ورواه العياشي في تفسيره عن المثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله.

الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٧، صا: ج ٤ ص ١٣٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، تفسير العياشي: ج ١ ص ٧٧ فيه: (فادفعها إليه فان الله يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) قلت: ان الرجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولي، قال: اجهد ان يقدر له) وفيه: (منك الجهد تتصدق بها) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨ فيه: (الجهد) يب: ج ٢ ص ٣٩٧، صا: ج ٤ ص ١٣٨، في غير الكافي: العباس بن عامر عن المثنى.

٣ وعنه، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الباهلي، " الساباطي. " يه يب صا " قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً، فمات العم فكتب: أعط ورثته. ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن سعيد مثله. محمد ابن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله، وكذا الذي قبله، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى وذكر الحديثين.

٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن العلاء، عن محمد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء. أقول: يأتي وجهه.

٥ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشيء قال الشيخ: الوجه أنه لا يكون شيئاً إذا غير الموصي الوصية كما تضمنته رواية محمد بن قيس، ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصية بل تكون بحالها في الثبوت لورثته. أقول: ويمكن الحمل على التقية لأنه مذهب أكثر العامة ٣١ باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياها والباقي للوارث.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨ فيه: (محمد بن عمرو الساباطي) يب: ج ٢ ص ٣٩٧ فيه: (الساباطي) صا: ج ٤ ص ١٣٨، فيه: محمد بن عمر الساباطي. (٤) يب: ج ٢ ص ٣٩٧، صا: ج ٤ ص ١٣٨. (٥) يب: ج ٢ ص ٣٩٧، صا: ج ٤ ص ١٣٨. الباب ٣١ فيه حديث:

(٢٤٧٢٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق، وكذلك رواه الشيخ أيضا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدين، ويأتي ما يدل عليه في المواريث. ٣٢ باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها، وعدم جواز تبديلها.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه. ورواه في (المقنع) مرسلا. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. قال الصدوق: ماله هو الثلث. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم،

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٠ و ٤٠١، صا: ج ٤ ص ١٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤، أخرجه عنها وعن الكافي في ١ / ٢٤ من الدين.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ من الدين وذيله وههنا في ب ١٤، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١٤ من موانع الإرث وفي ج ٩ في ب ٢٣ من ديات النفس. الباب ٣٢ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤، المقنع: ص ٣٩ فيه: (عن الصادق عليه السلام) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٢٨ و ١٢٩، رواه العياشي أيضا في تفسيره: ١: ٧٧ وفيه: (لان الله) ورواه ابن طاووس كما يأتي في ٥ / ٣٥.

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وإنفاذ لما أوصى به أبواكما وبر منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما، ولا غيرتماها عن حالها، لأنهما قد خرجا عن ذلك رضي الله عنهما، وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن ابن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام " بالمدينة خ " عن رجل أوصى بمال " له. خ ل " في سبيل الله، قال: سبيل الله شيعتنا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، ورواه الكليني، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله.

٢ وعنه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من السكنى والحبس. راجع ذيل ١٥ / ١٥، و ٣ و ٤ / ٣٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥١.

الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، معاني الأخبار. ص ٥٣.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦، معاني الأخبار: ص ٥٣ فيه: (محمد بن سليمان البصري) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان) يب... و ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٣٠ فيهما: (أحمد بن محمد بن عيسى)

ان رجلا أوصى إلى بمال في السبيل، فقال لي: اصرفه في الحج، قلت: أوصى إلى في السبيل، فقال: اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى

والذي قبله عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان مثله. قال الصدوق: هذان الخبران متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به. ونقل ذلك الشيخ ثم قال: وهذا وجه حسن قريب. أقول: لعل مرادهما الترجيح لأنه يفهم من التفضيل، وجمع السبل، ومن اختلاف هذه الأحاديث ومما تقدم في الزكاة ان سبيل الله كل ما كان قرابة ومصلحة موجبة للثواب، فتكون الأوامر للوجوب التخيري، ولا منافاة، هذا إذا لم يعلم قصد الموصى وعرفه.

٣ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن حجاج الخشاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله. فقبل لها: يحج به فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فنعطيه آل محمد، قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك ان الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة، فسكت هنيئة ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. قال الشيخ

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٣١.

لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عمن أمره بذلك، أو يسلم إلى غيره فإنه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره ويحتمل كون وجه الدفع إلى عيسى كونه من الشيعة، أو كونه أحوج من غيره.

٤ وعندهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطى شئ في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر فقال: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما، إن الله تعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الامر " الوجه خ ل " يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، ورواه الصدوق أيضا كذلك. أقول: تقدم وجه الجمع ويفهم من بعض ما تقدم ويأتي أنه يعتبر عرف الموصى واعتقاده وما فهم من قصده.

٣٤ باب ان المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، فان صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٢٨، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤.

الباب ٣٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤.

أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور "الوالي خ ل يه" فتجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون "عن ذلك. يه" فقال: ليس عندي في هذا شيء، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولمن ينبغي

أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله.

٢ وفي (عيون الأخبار)، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم قال: كتب من نيسابور إلى المأمون: إن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء، ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فقال المأمون للرضا عليه السلام: ما تقول في ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

٣٥ باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال، وعدم جواز دفعه إلى غيره. ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب

(٢) عيون أخبار الرضا: ص ١٨٧، يأتي صدر الحديث في ج ٨ في ١١ / ٥٨ من الأطفمة المحرمة وذيله.

راجع ١ / ٣٢ و ٣ و ٤ / ٣٣. ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥. الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٢٩.

" الصلت " قال: أوصت ما ردة " ما رد خ ل . مارية خ ل " لقوم نصارى فراشين بوصية فقال

أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: ان أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: امض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: فإنما إثمه على الذين يبدلونه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

(٢٤٧٣٠) ٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلي أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم، فكتب عليه السلام: أوصله إلى

وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله. قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون تولى تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام أعلم بكيفية القسمة فيهم.

٣ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال " هلال خ ل " إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام: يهودي مات

وأوصى لديانه بشئ أقدر على أخذه، هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي انشاء الله. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى. أقول: تقدم وجهه.

٤ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الخزاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في المواريث.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٠، صا: ج ٤ ص ١٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٨، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٣ / ١ من مواع الإرت.

٥ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ".
٦ وعن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: قال عليه السلام لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم إن الله يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٦ باب ان الوصي إذا تمكن من ايصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت

هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن " إلى أن قال: " وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(٥) غياث سلطان الوري: مخطوط. راجع ١ / ٣٢، و ٣ و ٤ / ٣٣ و ب ٣٤.

(٦) غياث سلطان الوري: مخطوط. راجع ١ / ٣٢، و ٣ و ٤ / ٣٣ و ب ٣٤.

الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٥٦، الفقيه: ج ١ ص ١٠ من الزكاة، يب: ج ١ ص ٣٦٢، أورد

تمامه في ١ / ٣٩ من المستحقين للزكاة.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨١، صا: ج ٤ ص ١١٧ فيه: (فعلز الدين) وفيهما: (عمرو بن عثمان) وفي التهذيب: (عن زيد) وفي الاستبصار: عن زيد الشحام.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله. وعنه، عن عمر بن عثمان، عن المفضل، عن زيد " يزيد خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي، قال: هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

٤ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: فرق الوصي ما كان أوصى به في الدين.

٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨١، صا: ج ٤ ص ١١٧.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨١، صا: ج ٤ ص ١١٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤

فيه: (يفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين) أورد صدره في ٣ / ٢٨.

(٥) يب: ج ٢ ص ٤٠٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه.
٣٧ باب ان الوصي إذا كانت الوصية في حق غيرها فهو ضامن.

(٢٤٧٤٠) ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد ابن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة

بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمأة درهم رجلاً يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما وصى الميت في نسمة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد مثله.

٢ وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد " فرقد. كا " صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا تصدق بها عنه " إلى أن قال: " فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في

راجع ب ٣٢ وذيله و ب ٣٧.

الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٦.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩ فيه: (علي بن فرقد) يب: ج ٢ ص ٣٩٧ فيه: (عن (و) يعقوب) أورده أيضاً في ١ / ٨٧. تمام الحديث هكذا: فقالوا: تصدق بها عنه، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت: ان رجلاً من موالكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلى وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها عنه فتصدقت بها، فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فاسأله، فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات.

الحجر فقلت له: رجل مات وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن عبد " عبيد خ ل " الله بن أحمد جميعا، عن ابن أبي عمير مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال: فقال: يغرمها ويقضي وصيته.

٤ علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أوصي الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصية يوصي بها بل يمضيها إلا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصى في الوصية ويظلم فالموصى إليه جائز له أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا، فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله تعالى: " فمن خاف من موص جنفا أو اثما " فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض، والاثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك.

٥ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٦.

(٤) تفسير القمي: ص ٥٦ فيه: ان يغير وصيته بل يمضيها على ما أوصى الا.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧، يب: ج ٢ ص ٣٩٧، أخرجه عن الفقيه وبإسناد آخر عن التهذيب في ج ٥ في ١ / ٣٣ من النيابة في الحج، ورواه العياشي أيضا في تفسيره: ج ١ ص ٤٧٧ عن أبي سعيد.

عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة

فجعلها وصيه في نسمة، فقال: يغرما وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فان الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ". ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٨ باب ان من خاف " ١ " في الوصية فللوصي ردها إلى الحق.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

تبارك وتعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " قال: نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه " قال: يعنى الوصي إليه ان خاف جنفا من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه، أي على الموصى إليه أن يرده إلى الحق، والى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص فإنه نسخ في بعض الافراد، وقد عرفت سابقا أنهم عليهم السلام استدلوا بالآية على ما عدا هذه الصورة، وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام.

(١) عنوان هذا الباب والذي قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير. منه ره.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٢ وذيله وفي ب ٣٦. راجع ب ٣٨. الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، يب: ج ٢ ص ٣٨٦ فيه: (من الموصى إليه في ثلثه فيما أوصى به إليه) وفيه وفي تفسير العياشي: (ان يبدله إلى الحق) رواه العياشي أيضا في تفسيره: ١: ٧٨ وفيه: من الموصى إليه في ثلثه جميعا فيما أوصى به إليه.

٢ وعن علي بن إبراهيم عن رجاله قال: قال: ان الله أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف، ويردها إلى المعروف لقوله عز وجل: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ".
٣ وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي أحاديث الوصية بالثلث وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ باب ان من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق.
١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.
٢ وعنه، عن ابن أبي عمير عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٣) تقدم في ١ / ٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١٠ وفي ب ١١ وفي ١٣ و ١٤ / ١٥ و ٧ و ١٣ / ١٧ وفي ٢ و ٤ / ٣٧ راجع ب ٣٩.

الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨١ فيه: إذا ترك الدين (الدين خ) عليه.

قال: إذا ترك الذين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى
(٢٤٧٥) ٣ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: إن مت فعبدني حر، وعلى الرجل دين، فقال:
إن وفى وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى. ورواه الصدوق بإسناده
عن حماد مثله. أقول: حمل الشيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور
في الأحاديث السابقة والآية.

٤ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم،
قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت
واشهد

له بذلك وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره، قال:
يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع " ويقضى عنه
ثلاثمائة درهم وله من الثلاثمائة ثلثها. خ كا ". محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه.

٥ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار كلهم، عن صفوان بن
يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام
هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى
فترك عليه دينا كثيرا، وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت
فسألها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها
إلي الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ٣٨ فيه: إذا أوفاه.
(٤) يب: ج ٢ ص ٣٨١ و ٣٩٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٤١ فيه: ثلاثمائة درهم ويقضى منه
ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع.
(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٤١، يب: ج ٢ ص ٣٩٣ و ٣١٣، أورد قطعة منه في ١ / ٧٩.

أثمانهم إلى الغرماء، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته، وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرجع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأى أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه، فقال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى، وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايسني، قلت: أنا أقايسك، فقال: لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة درهم، فقلت: أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: ان العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه، فقلت له: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة، فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، قلت: فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك، فقال: من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا " ١ " ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

١ - فيه رد على العامة وجماعة من الأصوليين حيث يستدلون بالفرد على الطبيعة ليستعينون على دخول باقي الافراد بالقياس ثم يحكمون بقاعدة كلية ويفرعون عليها ويسمون أمثال تلك القاعدة أصولا، منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه.

٦ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، فقال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. وبإسناده عن جميل مثله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: عن جميل، عن زرارة، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

٤٠ باب ان من أوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحجة الاسلام؟ قال: جائز يحج عنه من جميع المال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة ويأتي ما يدل عليه.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤ و ٣٨ فيه: (جميل عن زرارة) وفيه: (ومثليه) الفروع: ج ٢ ص ٢٤١ فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام) يب: ج ٢ ص ٣٩٤ و ٣١٣ فيه: زرارة في رجل أعتق. الباب ٤٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨١، أخرجه عن الكافي في ج ٤ في ١ / ٢١ من المستحقين للزكاة. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢ / ٢١ من المستحقين للزكاة راجع ههنا ٣ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢.

٤١ باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الأصل، والمندوبة من الثلث ان أوصى بها، وحكم الوصية بالحج.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان ضرورة يحج عنه من وسط المال، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه، فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره.

٣ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، أورد ذيله في ٢ / ٦٥، وأخرجه عن الفقيه أيضا في ج ٥ في ٦ / ٢٥ من وجوب الحج.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٧، أخرجه عن الفقيه أيضا في ج ٥ في ٦ / ٢٥ من وجوب الحج كما تقدم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٥ و ٢٦ ٢٨ و ٢٩ من وجوب الحج وفيه: ان النذر أيضا من الثلث، وتقدم في ب ٢٥ انه لو أوصى بالحج والدين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص، وتقدم ما يدل على ذلك أيضا في ب ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ٤٢.

٤٢ باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة
أخرجت حجة الاسلام أولا من أقرب الأماكن، وصرف الباقي.
في الزكاة.

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله
عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنه، قال: يحج
عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ باب حكم ما لو أقر عند موته ببنوة صبي وأوصى بعق
عبد واشتبها.

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى،
عن زكريا المؤمن: عن يونس، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: إن رجلا حضرته
الوفاة فأوصى إلى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم وغلامي يسار
فاعتقوه فهو حر، فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما يورث فاعتقل لسانه، قال: فسألوا
الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه
قال: فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن
أربعة إخوة، قال: فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تستترن

الباب ٣٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨١، أخرجه عن الكافي في ج ٤ في ٢ / ٢١ من المستحقين للزكاة راجعه.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢ من النيابة في الحج.

الباب ٤٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

منه، فإنما هو أخوكن قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، فكنا نظن أنه إنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وأنا ربنا، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم، قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فأوها به قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد، قال: ثم أسهم عشرة مرات، قال: فوَقعت على الصغير سهام الولد، فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا. أقول: ويأتي في القضاء ما يدل على الحكم بالبينة والقرعة.

٤٤ باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر " ١ " سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفهية والمجنون وحد البلوغ. (٢٤٧٦٠) ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم، عن داود ابن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ان الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي أيوب مثله. ٢ وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق

١ - أكثر علمائنا على صحة وصية من بلغ عشرا، وابن الجنيدي على صحة وصية الصبي لثمان والبنت لسبع لرواية الحسن بن راشد ذكره في التذكرة وقد تقدمت الرواية في الصدقات. منه. يأتي في ج ٩ في ب ١ وذيله و ب ١٣ من كيفية الحكم ما يدل على الحكم بالبينة والقرعة. الباب ٤٤ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤١ فيه: (علي بن النعمان) يب: ج ٢ ص ٣٨٤.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٨٥.

جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال في آخره: فأوصى من ماله بشيء.

٣ وعن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال. إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان مثله.

٤ وباسناده، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر مثله.

٥ وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

٦ وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير، وأبي أيوب

-
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢. هذا تمام الحديث فيهما.
(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤١، يب: ج ٢ ص ٣٨٥، أورده أيضا في ١ / ١٥ من الوقوف، وعن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ج ٨ في ١ / ٥٦ من العتق.
(٥) يب: ج ٢ ص ٣٨٤، أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٣ / ٢٢ من الذبائح.
(٦) يب: ج ٢ ص ٣٨٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.

٧ وعنه، عن العباس بن معروف، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

٨ وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: " حتى إذا بلغ أشده " قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

٩ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله.

١٠ وعنه، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٨٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ٣٨٥.

(٩) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، أورده أيضا في

٢ / ١٤ من عقد البيع، و ١ / ١ من الحجر.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٣٨٥ فيه: (عيسى بن زيد) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٤، فيه: (علي بن حبيب

بياع الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام) أخرجه عن الكافي بإسناد

آخر في ج ٧ في ٥ / ٧٤ من احكام الأولاد.

" عيسى بن زيد خ "، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر

الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لإحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التجارب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله. (٢٤٧٧٠) ١١ وعنه، عن الحسن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما

وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز

له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها. ورواه الكليني كالذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

١٢ وبإسناده عن الحسن بن سماعة، عن آدم بياح اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصدقات وفي الحجر وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣ فيه: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، الخصال: ج ٢ ص ٨٩، أورده أيضا في ٣ / ١٤ من عقد البيع.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٥ فيه: (الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣ فيه: حميد عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن آدم. تقدم ما يدل على ذلك وعلى حد البلوغ في ج ١ في ب ٤ من المقدمة وفي ج ٥ في ١ / ٢٨ من احكام الدواب، وههنا في ب ١٥ من الوقوف، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٢ من الطلاق وفي ج ٨ في ب ٥٦ من العتق.

٤٥ باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد تزوجت، فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن علي بن رباط، عن الحسين بن هشام و صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم مثله. قال الصدوق: يعني بذلك أن تبلغ تسع سنين.

٢ وعن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع أو عشر سنين. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، ورواه الكليني، عن حميد، عن الحسن، عن صفوان مثله.

٣ وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجري الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فإنه لم يحتلم فيها، قال: وإن كان لم يحتلم فإن الاحكام تجري عليه.

الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثاً:

- (١) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣ فيه: (والحسين ابن هاشم) أخرجه عن الفقيه بألفاظه في ٣ / ١ من الحجر.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، أخرجه عن الكافي والفقيه في ٢ / ٢ من الحجر.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٩٤.

أقول: هذا محمول على من أنبت وأشعر لما مر.
٤ محمد بن علي بن الحسين قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها.
٥ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام، فقال: لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنى بن راشد، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الكليني، عن حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة مثله.

٦ - قال الصدوق: وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل " فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " قال: إيناس الرشد حفظ المال.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد فادفعوهم درجة، وفي نسخة: فادفعوا إليهم أموالهم. قال الصدوق

-
- (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، أخرجه أيضا في ٣ / ٢ من الحجر.
(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، يب: ج ٢ ص ٤٠٠. سقطت عن الفقيه جملة راجعه.
(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، أخرجه أيضا في ٤ / ٢ من الحجر.
(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، رواه العياشي أيضا في تفسيره ١: ٢٢١ بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

هذا الحديث غير مخالف لما تقدم، وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، وكذلك إذا أونس منه رشد في قبول الحق أخبر به وقد تنزل الآية وتجري في غيره.

٨ - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: كل من شرب الخمر فهو سفیه.

(٢٤٧٨٠) ٩ وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: من لا تثق به.

١٠ وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: إذا كنت أنت الوارث لهم.

١١ قال: وفي رواية عبد الله بن سنان قال: لا تؤتوا شراب الخمر والنساء.

١٢ وعن عبد الله بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ فكتب إليه أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها أو ضعيفا فليسند عليه.

١٣ وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: " فان

(٨) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٠ فيه: كل من يشرب المسكر.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٠.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢١.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢١ فيه (فليشد عليه) وروى نحوه عن ابن عباس في ج ٢ في ص ٢٩١ راجعه.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢١.

آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " أي شئ الرشد الذي يؤنس منه؟ قال: حفظ ماله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤٦ - باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي وقال له: رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه، فذهب حتى زنى، فقال، يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي " لأنه. خ " منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال: قلت: فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا، قال: قلت: وما السفيه الضعيف؟ قال: السفيه الشارب الخمر، والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦.
الباب ٤٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٤ فيه (محمد بن الحسن) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣ فيه: (محمد بن قيس عن رواه) وفيه بعد تمام الحديث: ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه، حدثني به غير واحد، منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب.

(٢) تفسير العياشي:

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤٧ باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ
والرشد إذا بذلك.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد
ابن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه
فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم
ويكرههم عليه " على ذلك. يب ". ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.
٤٨ باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن
أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد
أعتق لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع
فقلت له: خط بيدك، فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن محمد، ورواه
الصدوق

في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن
أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الصمد بن محمد مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٧.
الباب ٤٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، يب: ج ٢ ص ٤٠١ و ٤٠٠.
الباب ٤٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، يب: ج ٢ ص ٤٠٠، اكمال الدين: ص ٢٢ فيه: عن محمد
ابن يحيى.

٢ وباسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي، ولم يقل: انى قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني نحوه.

٤٩ باب صحة الوصية بالإشارة في الضرورة، وانه لا يشترط.

في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها.

(٢٤٧٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد الأشعري، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم " عن أبي عبد الله عليه السلام. يب " ذكره

عن أبيه ان أمانة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت

علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة

ابن نوفل، فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلانا وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها: نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه. ورواه أيضا باسناد آخر يأتي في العتق.

٢ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، يب: ج ٢ ص ٤٠٠.

الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، يب: ج ٢ ص ٤٠٠، أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ج ٨

في ١ / ٤٤ من العتق

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٩.

جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهلها يسائله: أعتقت فلانا وفلان، فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك؟ قال: نعم هو جائز.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن السيارى، عن محمد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى

المدينة على قدميها: " إلى أن قال: " وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما: انى أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرت أن يعتق خادمها واعتقل لسانها، فجعلت تؤمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها الحديث.

٥٠ باب ان من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية، ولا ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير.

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح " صحح خ " على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام: نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار.

(٣) الأصول: ص ٢٤٦ (باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام) والحديث طويل راجعه. تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٧ من الوقوف وذيله. الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦.

ورواه الكليني عن محمد يعني ابن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام وذكر مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر ابن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا، فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى مثله.

٣ وباسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين

عليهم السلام؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٥١ باب ان من أوصى إلى اثنين لم يحز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصى.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، صا: ج ٤ ص ١٤٠ فيه: (فليس له الا بان يرضى الا بما كان من تبديل أو تغيير) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨.
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٢ وذيله وغيره من الأحاديث الدالة على نفوذ تصرف الوصي. وتقدم ما يدل على جواز الرد في صورة التغيير في ب ٣٧ وذيله.
الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إنشاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن الصفار مثله، وذكر أن التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام وذكر مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر سلطان. قال الشيخ: الوجه فيه أنه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للتقية.

٣ وبإسناده عن علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: ان رجلا مات وأوصى إلى وإلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له. ورواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن يعقوب. قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أن هذا الخبر لا يعمل عليه، وإنما يعمل على الخبر الأول ظنا منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن،

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، ص: ج ٤ ص ١١٨، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٠١، ص: ج ٤ ص ١١٩.

(٣) ج ٢ ص ٣٨٥، ص: ج ٤ ص ١١٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥.

لان قوله عليه السلام ذلك له، ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله: ذلك له، يعنى الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتسمه، فعلى هذا الوجه لا تنافى بينهما انتهى. ويحتمل الحمل على إذن الموصى، وتقدم ما يدل على عدم جواز تغيير الوصية.

٥٢ - باب ان من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم

خالدا فيها، قلت " قيل له. يه " رأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

٥٣ باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية، وحكم الوصية إلى شارب الخمر.

تقدم ما يدل على عدم جواز تغيير الوصية في ب ٣٢ وذيله.

الباب ٥٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩١، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦ فيه (من جراحة أو فعل) في الموضعين. الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥ فيه: (من جراحة أو فعل. قتل خ ل) وفيه: وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلا.

الباب ٥٣ فيه حديثان:

(٢٤٨٠٠) ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: المرأة لا يوصى إليها لان الله عز وجل يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " ورواه الشيخ أيضا باسناده عن السكوني مثله.

٢ قال: وفي خبر آخر قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر. قال الصدوق: إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله. وقال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على الكراهة أو على التقية لأنه مذهب كثير من العامة، قال: وإنما قلنا ذلك لاجتماع علماء الطائفة على الفتوى " ١ " بالخبر الأول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية إلى الكبير والصغير وغير ذلك.

٥٤ باب حكم من أوصى بجزء من ماله.

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة، لان الجبال عشرة والطيور أربعة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ وعنه، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن

١ - يعني خبر علي بن يقطين في الوصية إلى الصغير والكبير. منه ره.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥، يب: ج ٢ ص ٤٠٢، صا: ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١١ و ٢ / ٥٠، واطلاقات الأبواب الأولى أيضا تدل عليه.

الباب ٥٤ فيه ١٤ حديثا. وفي الفهرست ١٣:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، يب: ج ص ٣٩١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١ فيه: (ابن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة) صا: ج ٤ ص

١٣١، ورواه العياشي في تفسيره ١: ١٤٤ عن عبد الرحمن بن سيابة، وفيه: (تقضى

به دين ابن أخي) وفيه: (وما أدري).

محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: ان امرأة أوصت إلى وقالت، ثلثي يقضى به ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته

كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى، فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث، ان الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال: " اجعل على كل جبل منهن جزءاً " وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: ان امرأة أوصت إلى وذكر مثله.

٣ وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة، قال الله عز وجل " ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً " وكانت الجبال عشرة أجمال. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن فضالة، عن معاوية بن عمار مثله.

٤ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يوصي بجزء من ماله، قال: ان الجزء واحد من عشرة، لان الله يقول: " ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً " وكانت الجبال عشرة، والطير أربعة فجعل على

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦، يب: ج ٢ ص ٣٩١ فيه: (عن ثعلبة بن ميمون) كما في الكافي.
(٤) معاني الأخبار: ص ٦٥.

كل جبل منهن جزءا.

٥ قال: وروي أن الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ".

٦ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت

بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك، فقدماني إلى ابن أبي ليلى فقال: ليس لهما شيء، فقال: كذب والله لهما العشر من الثلث. ٧ محمد بن محمد في (الارشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله، وتلا قوله عز وجل: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " " ١ " ٨ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الصمد بن بشير، عن جعفر

١ - يعني في أحاديث هذه الأبواب ايماء إلى ثبوت الحقائق الشرعية فتأمل. منه ره.

(٥) معاني الأخبار: ص ٦٥.

(٦) معاني الأخبار: ص ٦٥ فيه: فقدمنا إلى ابن أبي ليلى، قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء.

(٧) الارشاد: ص ١١٩ فيه: (ان رجلا حضرته الوفاة فوصى) وفيه: (فاختلف الوارث في ذلك بعده وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى).

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٣ فيه: (عن عبد الصمد بن بشير قال: جمع لأبي جعفر المنصور

القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه

فيه، فأبرد بريدا إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام: رجل أوصى بجزء

من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء، فان هو أخبرك به والا

فاحمله على البريد ووجهه إلى، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: ان أبا جعفر

بعث إلى أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأله من قبله من القضاة فلم يخبروه

ما هو، وقد كتب إلى أن فسرت ذلك له والا حملتك على البريد إليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا في

كتاب الله بين، ان الله يقول لما قال إبراهيم: (رب أرني كيف تحيي الموتى) إلى قوله:

(كل جبل منهن جزءا) فكانت) ذيله: وان إبراهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعا وحبس

الرؤوس عنده، ثم إن دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج، والى العروق عرقا

عرقا حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم، فمال إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به، فلم

يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقا للرأس فتمت

العدة وتمت الأبدان.

ابن محمد عليهما السلام (في حديث) أنه سئل عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: هذا في كتاب الله بين إن الله يقول: فاجعل على كل جبل منهن جزءاً " وكانت الطير أربعة، والجبال عشرة، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً.
(٢٤٨١٠) ٩ وعن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي جعفر بن

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٤ فيه: (عبد الله بن عبد الله قال: جئني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرور وأوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرني ان أعطى أبا حنيفة منها جزء ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء، فقال لي الربع، فأبى قلبي ذلك، فقلت: لا افعل حتى أحج واستقصى المسألة، فلما رأيت أهل الكوفة قد اجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة: لا سوءة (ستره) خ) بذلك لك أوصى بها يا أبا حنيفة، ولكن أحج واستقصى المسألة، فقال أبو حنيفة: وأنا أريد الحج، فلما أتينا مكة وكنا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح، إذا التفت أبو حنيفة فلما رآه قال: ان أردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا، فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد، فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريباً مني فسلم عليه وعظمه، وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني أبو حنيفة ان أتكلم، فقلت: جعلت فداك انى رجل من أهل خراسان، وان رجلاً مات وأوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرني ان أعطى منها جزءاً وسمى لي الرجل، فكلم الجزء جعلت فداك؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبا حنيفة لك أوصى قل فيها، فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى: قل فيها. فقال: الربع، فقال جعفر عليه السلام اه) وفيه: فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وانا اسمع: هذا قد علمت.

سليمان الخراساني، عن رجل من أهل خراسان (في حديث) ان رجلا مات وأوصى إليه بمائة ألف درهم، وأمره أن يعطى أبا حنيفة منها جزءا، فسأل عنها جعفر بن محمد عليهما السلام

وأبو حنيفة حاضر فقال له جعفر بن محمد عليهما السلام: ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟ فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى فقال: الربع، فقال جعفر بن محمد عليهما السلام: ومن أين قلت: الربع؟ فقالوا: لقول الله عز وجل: " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا قد علمت الطير أربعة، فكم كانت الجبال إنما الاجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا ولكن الجبال عشرة. ١٠ وعن علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: والجزء واحد من عشرة.

١١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي ابن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير وحفص ابن البخترى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عشرة.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٣ فيه: عن علي بن أسباط ان أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: (قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أكان في قلبه شك؟ قال: لا ولكنه أراد من الله الريادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٩١، صا: ج ٤ ص ١٣٢ رواه العياشي أيضا في تفسيره ١: ١٤٤ وزاد في ذيله: وكان الطير: الطاووس والحمامة والديك والهدهد، فأمره الله ان يقطعهن ويخلطهن وان يضع على كل جبل منهن جزءا، وان يأخذ رأس كل طير منها بيده، قال: فكان إذا اخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان.

١٢ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " الحديث

١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " .

١٤ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين (الحسن خ ل) بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: سبع ثلثه. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن الحسين بن خالد، ورواه في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى. قال: الشيخ: الوجه أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة لتلايم الأخبار.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٩١، صا: ج ٤ ص ١٣٢ في نسخة منه (ابن أبي عمير) مكان (ابن أبي نصر) أورد ذيله في ١ / ٥٥، ورواه العياشي أيضا في تفسيره ٢: ٢٤٣ وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله الرجل عن الجزء وجزء الشيء، فقال: من سبعة إن الله يقول في كتابه.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٣٩١، صا: ج ٤ ص ١٣٢، فيهما: عن إسماعيل بن همام الكندي، ولم يذكر الكنية، نعم ذكر بعد الحديث هكذا: (عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله) وفي الاستبصار: (عن ابن همام) ورواه العياشي في تفسيره ٢: ٢٤٤ بإسناده عن إسماعيل بن همام الكوفي وفيه: جزء من سبعة.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٣٩١، صا: ج ٤ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦، عيون الأخبار: ص ١٧١، معاني الأخبار: ص ٦٥ فيه: الحسن بن خالد.

٥٥ باب حكم من أوصى بسهم من ماله، ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر (في حديث) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ " إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية.

٢ وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو، فقال: ليس عندكم فيما بلغكم " ١ " عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام قال: فقال: السهم واحد من ثمانية " إلى أن قال: " قول الله

الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩١، صا: ج ٤ ص ١٣٢ في نسخة منه: (ابن أبي عمير) مكان (ابن أبي نصر) أورد صدره في ١٢ / ٥٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٢، صا: ج ٤ ص ١٤٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥ فيها: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد عن علي بن أحمد يب صا) عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر) معاني الأخبار: ص ٦٥ فيها: واحد من ثمانية فقلنا له: جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله تعالى؟ قلت: جعلت فداك انى لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال: قول الله عز وجل.

١ - فيه دلالة على العمل بالحديث والامر به. منه ره.

عز وجل: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ٣ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله. ٤ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. أقول: حملة الشيخ على ما مر في الجزء.

(٢٤٨٢٠) ٥ محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي أن السهم واحد من ستة. قال الصدوق: متى أوصى بسهم من سهام المواريث كان واحدا من ستة، ومتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحدا من ثمانية، ويمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٢، صا: ج ٤ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦، معاني الأخبار: ص ٦٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٤) يب: ج ٢ ص ٣٩٢، صا: ج ٤ ص ١٣٤ فيه: عمرو بن سعيد.
(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦.

٦ وفي (معاني الأخبار) قال: روى أن السهم واحد من ستة، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى على حسب ما يعلم من سهام ماله. أقول: هذا محمول على التقية.

٧ محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا عليهم: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في العتق.

٥٦ باب حكم من أوصى بشئ من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه.
١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو، عن جميل، عن أبان، عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل

أوصى بشئ من ماله، فقال: الشئ في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله. ورواه الصدوق باسناده عن أبان ابن تغلب، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(٦) معاني الأخبار: ص ٦٥ قوله: (وذلك) من كلام الصدوق.

(٧) الارشاد: ص ١١٩ فيه: (وحتى) وفيه: فلما مضى اختلف.

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ج ٨ في ب ٣٠ من العتق.

الباب ٥٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، يب: ج ٢ ص ٣٩٢ فيه: (محمد بن عمرو. عمر خ) الفقيه:

ج ٢ ص ٢٧٦، معاني الأخبار: ٦٥ فيه: فقال لي: في كتاب علي عليه السلام الشئ من ماله واحد من ستة.

محمد بن عيسى، عن ابن فضال أو غيره عن جميل، عن أبان مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: وتقدم في أحاديث العشرة من كتاب الحج ما يدل على أن حد الجوار أربعون دارا وليس بصريح في حكم الوصية.

٥٧ باب ان من أوصى بسيف وفيه حليه دخلت في الوصية
١ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل، وليس لك السيف فقال: لا بل السيف بما فيه له الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٢ وإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد، فكتب عليه السلام إلي: السيف له وحليته، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

٥٨ باب ان من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية.

تقدم ما يدل على حد الجوار في ج ٥ في ب ٩٠ من أحكام العشرة.
الباب ٥٧ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، أورد ذيله في ٢ / ٥٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦.
الباب ٥٨ فيه حديثان:

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه، فقال: الصندوق بما فيه له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام في حديث قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له. ورواه الصدوق والشيخ كما مر.

٥٩ باب ان من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسم ما فيها، وفيها طعام، أيعطيها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين إلا أنه قال: إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، يب: ج ٢ ص ٣٩٢ فيه: (عنه عن علي بن عقبة) والضمير يرجع إلى المذكور في الحديث الذي قبله وهو: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين راجعه.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، أورد صدره عنه وعن الفقيه والتهديب في ١ / ٥٧، وهذا الذيل يوجد فيهما أيضا كما أشار المصنف، وان لم يصح قوله: (كما مر) لأنه لم يذكره هناك.
الباب ٥٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، يب: ج ٢ ص ٣٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١.

٦٠ باب ان من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا إلى الخدام.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريتة هديا للكعبة، فقال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتة هديا للكعبة، فقال له أبي: مر مناديا ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفذ ثمن الجارية. وبإسناده عن علي بن جعفر مثله، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

٦١ باب ان الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر.

(٢٤٨٣٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا

بابا واحدا منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع: الأبواب الباقية اجعلها في البر ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد.

الباب ٦٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣ و ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٧٣، أخرجه عن كتب بألفاظ مختلفة في ج ٥ في ١ و ٢ و ٧ / ٢٢ من مقدمات الطواف.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٢ من مقدمات الطواف.

الباب ٦١ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١.

٦٢ باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواله.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعماله وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب.

٦٣ باب حكم من أوصى لمواليه ومولياته.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر

والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جاز للبيت ما أوصى به علي ما أوصى بإنشاء الله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن الصفار، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار.

٦٤ باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث أو أقر لهم.

الباب ٦٢ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، يب: ج ٢ ص ٣٩٣ و ٤٢٥.

الباب ٦٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨ فيه: (في مواليه وموالي أبيه ومولياته خ) الذكر الفروع:

ج ٢ ص ٢٤٦ فيه: (لمواليه ومولياته) يب: ج ٢ ص ٣٩٣ فيه: (ولموالي أبيه الذكر)

وفيها: علي ما أوصى به إن شاء الله.

الباب ٦٤ فيه حديثان:

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم

جده بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله.

٢ وعنهم، عن سهل قال: كتبت إليه: رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى، فإن لم يكن سمى شيئاً

ردوها إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، ورواه الصدوق عن سهل بن زياد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، وكذا الذي قبله.

٦٥ باب ان من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بمالها " بثلاث مالها خ ل " وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً ثلثاً في الحج، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت

له: ان امرأة من أهلي " هل بيتي خ ل " ماتت وأوصت إلى بثلاث مالها وأمرت أن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، يب: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٧، يب: ج ٢ ص ٣٩٣ لم يذكر في الفقيه والتهذيب قوله: وسنة نبيه.

تقدم ما يدل على صحة الاقرار للورثة في ب ١٦.

الباب ٦٥ فهي ٤ أحاديث. وفي الفهرست ٥:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٥، صا: ج ٤ ص ١٣٥ في الفروع والتهذيبيين: بثلاث مالها.

يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، واجعل ما بقي طائفة في العتق، وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة قول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ، قال: ابدء بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث وأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت " إلى أن قال " ولم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ابدء بالحج، فإنه فريضة من فرائض الله عليها، وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا الحديث.

٤ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني رجل عن امرأة توفيت

-
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٤، صا: ج ٤ ص ١٣٥ اقتصر الشيخ على الطريق الأول، وتقدم صدر الحديث في ١ / ٤١، واخرج المصنف ذلك من موضع آخر من الفقيه في ج ٥ في ١ / ٣٠ من وجوب الحج.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٧.

ولم تحج، فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به، فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها، فقلت له إن كان عليها حجة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن. عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

٦٦ باب ان الوصية إذا تعدد وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزايد مع عدم إجازة الوارث.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعقدهم، قال: ينظر إلى الذين سماهم وبدا بعقدهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذين سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وبإسناده عن علي بن الحسن، عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٣٠ من وجوب الحج. راجع ههنا: ١٤ / ١١ و ١٠ / ١٦ و ب ٦٧.

الباب ٦٦ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٤ و ٣٨٨ راجعه. تقدم ما يدل على بطلان الزائد في ب ١١، ويأتي على ذلك في ٢ / ٦٩.

٦٧ باب ان من أعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث.

(٢٤٨٤٠) ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية

فكان أكثر من الثلث، قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، ورواه الشيخ باسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط عن العلا مثله.

٢ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذه. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن أحمد بن محمد مثله، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى أعتقت الخادم من ثلثه، والغيب الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٨٨.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٤، صا: ج ٤ ص ١٣٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٤ فيهما: (ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل الثلث) أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ٦ / ١١.

٤ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ممالئكه في مرضه، فقال: إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أن في أكثر النسخ عن جميل بدل قوله: عن رجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٨ باب حكم من أوصى لقرابته وحد القرابة.

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة أولها حد ينتهي إليه؟ فرأيتك فدتك نفسي فكتب عليه السلام: إن لم يسم أعطاها قرابته. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال: أعطى أهل قرابته.

٦٩ باب ان من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه وحكم ما أوصى للجميع ولم يبلغ.

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٤.

راجع ب ١١ و ١٧ و ٦٥.

الباب ٦٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، قرب الإسناد: ص ١٧٢.

الباب ٦٩ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٧.

بعد موتي بين موالي ومولياتي، ولأبيه موالي يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن محمد بن عيسى مثله.

٢ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، قال: كتبت رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه موالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال: المال لمواليه وسقط موالي أبيه. أقول: هذا محمول على الابتداء بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي أبيه بعد تمام الثلث لما تقدم.

٧٠ باب حكم وصى الوصي في القيام بالوصية، وحكم أخذ الأجرة
١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد عليه السلام أنه كتب إليه: رجل كان وصى رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إنشاء الله. ورواه الصدوق بإسناده أيضا عن محمد بن الحسن الصفار مثله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به.

٧١ باب ان من أعتق مملوكين عند موته ولا بينة وأشهدهما ان حمل جاريته منه فشهد أكره للولد استرقاقهما.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال،

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٠١.

الباب ٧٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥.

لم نجد ما يدل على الحكم الثاني فيما تقدم، راجع ب ٢٩ و ٣٠ مما يكتسب به.

الباب ٧١ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩. الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٥، صا: ج ٤ ص ١٣٦، فيها: ومعه جارية وغلماان مملوكان فقال لهما: أنتما حران لوجه الله واشهدا ان.

عن داود بن أبي يزيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جاريتان " جارية. يب " وغلما مملوكان، فقال لهما: أنتما أحرار " حران خ ل يب " لوجه الله، وأشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة أنكروا واسترقوهم، ثم إن الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتيه منه، قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله، محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد مثله.

٢ وبإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية، وان الحبل منه، قال: تجوز شهادتهما، ويردان عبيدين كما كانا. أقول: حملة الشيخ على الجواز والأول على الاستحباب، قال: على أنه لم يذكر فيه كان أعتقهما فلذلك جاز استرقاقهما

٧٢ باب ان من أوصى بعتق رقبة أجزأ أن تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى أو امرأة.

(٢٤٨٥٠) ١ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٥، صا: ج ٤ ص ١٣٦، أخرجه عن موضع آخر منهما في ج ٩ في ٨ / ٢٣ من الشهادات.
الباب ٧٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٤، أخرجه باسناده آخر كما يأتي في ج ٨ في ١ / ٦٦ من العتق.

عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان علقمة بن محمد وصاني أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة فيجزيه أم أعتق عنه من مالي؟ قال: تجزيه ثم قال لي: ان فاطمة أم ابني أوصت ان أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه بإسناده آخر كما يأتي في العتق. ٧٣ باب ان من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكف المبلغ المعين لثمنها أجزأ عتق المستضعف، وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا أجزأت.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك، قال: يشتري من الناس فيعتق. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال: يشتري من أفناء " ١ " الناس فيعتق. ٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق

الباب ٧٣ فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٤.
(١) قيل: هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو، ص.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨ فيه: (أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، لم يذكر الحديث فيه بتمامه بل ذكر بعد الحديث الأول هكذا: وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضا أنه قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا. (ناصر خ).

نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى، قال: ما أرى لهم ان يزيدوا على الذي سمى، قلت: فإن لم يجدوا، قال: فيشترى من عرض الناس ما لم يكن ناصبا. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في تفويض الموصى إلى الوصي مصرف الوصية.

٧٤ باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصة منه.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد " زياد خ ل " عن الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب " سويد. خ ل " عن الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد ابن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: ممالكي

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٩٥. راجع ج ٨ ب ١٧ من العتق. الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، أخرجه أيضا عن موضع آخر من التهذيب وعن المقنع في ج ٨ في ٤ / ٦٤ من العتق وفيه اختلاف راجعه.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٥ فيه: (عنه وعن ابن أبي نصر) والمرجع القريب (البزوفري) والبعيد: (أحمد بن محمد).

أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فهم " ثم هم. يه " أحرار. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ٣ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد

موتها أعلى أهلها أن يكتبوها شأؤوا أو أبوا؟ قال: لا ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثها، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها الحديث. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العتق.

٧٥ باب ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخراج بالقرعة.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٦ و ٤٠١، أورد ذيله في ١ / ٨٦، وأخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ٧ / ٦٤ من العتق و ١ / ٢٠ من المكاتبه. راجعه. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٦٤ من العتق. الباب ٧٥ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩ فيه: (محمد بن مروان. مسلم خ) وص ٢٤٩ فيه: (الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد) وفيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام) يب: ج ٢ ص ٣٩٤، اقتصر فيه على الاسناد الأول، الفقيه: ج ٢ ص ٣٨ فيه: (ان أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم) أخرجه عنها بألفاظ أخرى في ج ٨ في ٢ / ٦٥ من العتق وفي ج ٩ في ٨ / ١٣ من كيفية الحكم راجعهما.

عن الشيخ يعني موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إن أبا جعفر مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وغيره عن أبان، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٦ باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت "تخدم. خ يب يه" مع الجوارى

وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط، قال: إذا كانت مع الجوارى وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم ابن محمد، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: تخدم الجوارى. ٧٧ باب ان من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ١ / ٦٥ من العتق
الباب ٧٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٤.

الباب ٧٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٩، يب: ج ٢ ص / ٣٩٥

مائة درهم، فاشترى الوصي بأقل من خمسمائة درهم، وفضلت فضلة فما ترى في
الفضلة؟ فقال: تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت.
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد
ابن محمد، عن ابن محبوب نحوه.
٧٨ باب ان المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضي وصيته الا
بإذن سيده.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله
لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.
(٢٤٨٦) ٢ وعنه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن
عبد الرحمن بن الحجاج، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا وصية لمملوك. أقول:
وتقدم ما يدل على أنه لا يجوز له التصرف في ماله، ويأتي ما يدل عليه.
٧٩ باب حكم الوصية للعبد بمال.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن
الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: رجل ترك عبدا لم

الباب ٧٨ فيه حديثان: وفي الفهرست حديث واحد:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، صا: ج ٤ ص ١٣٥ فيه: عاصم بن حميد.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، صا: ج ٤ ص ١٣٤، أورده أيضا في ٣ / ٧٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من الحجر وههنا في ٥ / ٣٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ و ٨١.
الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، أخرجه بتمامه عن الكافي وعن التهذيب بالاسناد اسناد آخر في ٥ / ٣٩.

يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم، ودينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة، قال: قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟ قال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه؟ قال: فقال: إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه. ورواه الكليني كما تقدم فيمن أعتق مملوكا وعليه دين.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يقوم

المملوك بقيمة عادلة، قال عليه السلام: ثم ينظر ما ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة " ١ " استسعى العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة " القسمة خ ل " ٣ وعنه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا وصية للمملوك. قال الشيخ: الوجه فيه انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه، فإذا كانت من مولاه جازت، ويجوز أن يكون المراد أنه لا يجوز للمملوك ان يوصى، لأنه لا يملك شيئا انتهى ويحتمل أن يكون المراد ان الوصية لا تصح ما دام مملوكا بل تصرف إلى العتق فان فضل منها شيء دفع إليه، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصية للمكاتب وأم الولد.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، صا: ج ٤ ص ١٣٤ فيه: (يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر) أخرجه بطريق آخر في ١٠ / ١١ راجعه.

(١) الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه، وكذا اعتبار الزيادة على الثلث. منه ره.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، صا: ج ٤ ص ١٣٤، أورده أيضا في ٢ / ٧٨. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٠ و ٨٢.

٨٠ باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة

حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨١ باب ان المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما أعتق منه.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى

بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه

الباب ٨٠ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٤١، يب: ج ٢ ص ٣٩٥، أخرجه أيضا بطريق آخر مع اختلاف في منه في ج ٩ في ٢ / ٢٠ من المكاتب. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨١.

الباب ٨١ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٥، اخرج نحوه عنه في ج ٨ في ٢ / ٢٠ من المكاتب.

فأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.
٢ وعنه، عن النضر بن سويد، عن أبان بن عثمان، عمن حدثه،
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه
الا شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك.

٨٢ باب ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقي
من الوصية.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك
أم ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف درهم، هل تجوز الوصية؟ وهل يقع
عليها عتق وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي، فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
٢ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٥.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٠.
الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١، قرب الإسناد: ص ١٧٢ فيه: (توفي وترك ابن أخ له وترك أم
ولد له ليس منها ولد) وفيه: (بألفي درهم) يب: ج ٢ ص ٣٩٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب ج ٢ ص ٣٩٦ فيه: (لها ما أبانها (اثابها خ) به سيدها)
أخرجه عن الفقيه مع اختلاف في متنه وإسناده في ج ٩ في ٤٨ / ٢٤ من الشهادات.

لها شيئاً في حياته، ثم مات قال: فكتب: لها ما أمر به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٣ وعن محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها، قال: تعتق في الثلث ولها الوصية. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٢٤٨٧٠) ٤ وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل كانت له أم ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال: لا بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به، قال: وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها، وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: الذي في كتاب العباس محمول على التقية لموافقته للعامة، وقد تقدم ما يدل على أن الوصية مقدمة على الميراث. (تصحیح عبد السلام الرفاعي)

٨٣ باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٩٦.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٩٦، السرائر: ص ٤٧٥، فيه: (كانت له أمة وله منها غلام) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، في التهذيب: (عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام) ولعل السقط من الناسخ.

تقدم ان الوصية مقدمة على الميراث في ب ٢٨.
الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث:

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة "سلمي خ ل يه" مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفتس سبعين ديناراً، وأعطوا فلانا كذا وكذا، وفلانا كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن، قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عز وجل: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب". ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمد بن أبي عمير مثله.

٢ قال الكليني: قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك، قال: تريد أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب" نعم يا سالمة إن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.

٣ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩ فيه: (سلمة مولى أبي عبد الله عليه السلام) يب: ج ٢ ص ٤٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩ فيه: يريد ابن علي أن لا أكون.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٣ / ٤ ورواه العياشي في تفسيره ١: ٧٦ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام وفيه: (ممن لا يرث) وفيه: بمعصية.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٨٤ باب ان من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت.

١ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم، وأمسك خيارهم، فقلت: يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: انهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذلك رواه الصدوق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات.

٨٥ - باب ان المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته.
١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث

مرضات في كل مرض يوصى بوصية، فإذا أفاق أمضى وصيته. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١٧ من النفقات وذيله.
الباب ٨٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٧ فيه: (حميد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق ابن عمار) ولعله سقط عن الناسخ، وص ٤٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٠ من الكفارات.
الباب ٨٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٠٢: الفروع: ج ٢ ص ١٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.

٨٦ باب ان من دبر عبده أو أوصى بعنقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك.

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها " إلى أن قال: " وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار أيجري عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا.

٨٧ باب ان من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به، وحكم من أوصى بالحج مبهما.

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج " إلى أن قال: " فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها، قال: ضمنت أولاً يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ أن تحج به من مكة فأنت ضامن. ورواه الكليني والصدوق كما مر

الباب ٨٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٦، أورد صدره في ٣ / ٧٤.

راجع ج ٨: ب ١٢ من المكاتب.

الباب ٨٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٧ فيه: (عن و خ) يعقوب) أورد تمامه عنه وعن الكافي والفقهاء

في ٢ / ٣٧.

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج
٨٨ باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة
ماله ونحو ذلك.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن
رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
أولادا

صغارا، وترك ممالك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولي يقوم
بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.

٢ وبإسناده عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدام وممالك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس. محمد بن
الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زرعة مثله.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٤ من النيابة في الحج.
الباب ٨٨ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١، يب: ج ٢ ص ٤٠٠، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣ فيه: (لا بأس
بذلك إذا نفذ ذلك القيم) أورده أيضا في ١ / ١٥ من عقد البيع.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١، يب: ج ٢ ص ٤٠٠ فيه (أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
عن زرعة) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢٤٨٨٠) ٣ وعنه، عن إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرا وغلما صغارا، وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: نعم، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكبر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان الحديث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن زرعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه.

٨٩ باب جواز شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين "الحسن خ ل" بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشتري صحيحا. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٩٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، أورد ذيله في ١ / ١٦ من عقد البيع. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من عقد البيع وفيه ولاية الحاكم وعدول المؤمنين. الباب ٨٩ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسين خ ل) يب: ج ٢ ص ٤٠١ فيه: (محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين).

٩٠ باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه أم ولد أبيه أو غير ذلك.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، عن سعد بن سعد قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن علي بن السري توفي وأوصى إلي، فقال: رحمه الله، فقلت: وإن ابنه جعفرًا وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرج من الميراث، فقال لي: أخرج من الميراث إن كنت صادقًا فسيصيبه خبل قال: فرجعت فقد منى إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع إليه ماله، قلت: أصلحك الله أريد أن أكلمك، قال: فادن، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئًا، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئًا، فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟

الباب ٩٠ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، يب: ج ٢ ص ٣٩٨، صا: ج ٤ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٥١ فيه: (رايته بعد ذلك وقد أصابه الخبل) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، صا: ج ٤ ص ١٣٩، كشف الغمة: ص ٢٥٠.

قلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً ثم قال: انفذ ما أمرك، فالقول قوله، قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا: رأيت بعد ذلك. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العزيز بن المهدي، عن محمد بن الحسين، عن سعد بن سعد، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن علي الوشا قال الصدوق: ومتى أوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يحز للوصي انفاذ وصيته في ذلك ثم استدل بالحديث الأول، وقال الشيخ: هذا " ١ " الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى إلى غيرها، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً، واستدل بالحديث الأول.

٩١ باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم
١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وغيره.

راجع ج ٨: ب ٢ من ميراث الملائنة.

(١) لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق، ويحتمل اتحاد مرادهما. منه ره. الباب ٩١ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤، أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١ / ١٤ من الدين و ١ / ٢ من الضمان.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الدين وذيله.

٩٢ باب ان من أذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن.

١ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن ابن علي بن يونس " يوسف خ ل " عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد " ابن بكير خ " الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى أبي ليلى، فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقترضت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم اجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حرته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطويل

الباب ٩٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥١، يب: ج ٢ ص ٣٩٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥ فيه: علي بن الحسين الميثمي.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥، يب: ج ٢ ص ٣٩٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥١. راجع ج ٤: ٤ / ١ و ٦ / ٢ ممن تجب عليه الزكاة، و ب ١٠ من المضاربة و ٥ / ٣٦ ههنا.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم.
٩٣ باب أن الوصي إذا ادعى على الميت ديناً بلا بينة هل له أن يأخذ مما في يده أم لا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً أوصى إلى فسألته أن يشرك معي ذاك قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إلى أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين "خمسمائة". به "ومائة درهم عنده ورهنها بها جاماً من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة، قال: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له، قال: قلت له: أيحل له أن يأخذ مما في يديه شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل هذا. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال. أقول: يمكن أن يراد بقوله: ليس هذا مثل هذا، إن حكم الوصي هو الحكم المذكور في ظاهر الشرع، وحكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه وبين الله، ويمكن أن يراد أن هذا الوصي لأن له شريكاً في الوصية لا يجوز له أن يمكنه من أخذ شيء على أنه باقراره بأنه مشغول الذمة بدين الميت قد أقر بأنه لا يستحق في ذمته شيئاً والله أعلم.

٩٤ باب حكم من أوصى بمال لآل محمد أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام.

الباب ٩٣ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٨.

الباب ٩٤ فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك، فقال:

لا تأتني به ولا تعرض له. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار. أقول: هذا محمول على التقية أو على عدم انحصار المصرف فيه عليه السلام.

٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام، قال: فأتى الرجل بها أبا عبد الله عليه السلام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها

إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: انها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير.

٩٥ باب انه يجوز للموصى أن يفوض أمر مصرف الوصية إلى رأى الوصي وله أن يغير ما يرى إلا أن يكتب كتاباً.

(٢٤٨٩٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه

من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٨. الباب ٩٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠.

سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال في الباقي: قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة، وفي الحج كذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في ذلك، فقال: قد شئت الأول، رأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيت أنه أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام

له أن يفعل ما شاء " يشاء خ ل " إلا أن يكون كتب كتابا على نفسه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله. ٢ - وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن " عمار بن خ ل " مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أبي حضره الموت فقيل له: أوص فقال: هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز، قال: قلت: فإنه أمر لك بكذا وكذا، قال: أجزه، قلت: وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة، فقال: قد أجزأت عنه. ٣ - ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله وزاد: إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدتها مهزولة فقد أجزأت عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله مع الزيادة. ٩٦ - باب حكم من أوصى لقربته بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة، وحكم عزل الوصي أرضا لإخراج الوصية.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأحوص

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٩ فيه: ((عمار بن خ، مروان) الفروع: ج ٢ ص ٢٥١، الفقيه

ج ٢ ص ٢٧٨ فيه: حماد بن مروان.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

الباب ٩٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٩ فيه: (سعد بن الأحوص) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢ فيه: (إسماعيل ابن الأحوص) وفيه: كأني.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام، فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل أحاج إلى السلف والعينة أيجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فإنهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال: كأني لا أبالي ان أعطاهم أو أخرج، ثم يقضي، وعن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا فسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: كذا ينبغي. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله إلا أنه أسقط لفظ لأنني.

٩٧ - باب ثبوت الوصية بخبر الثقة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير

وكان مريضا، فقال لي: ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني ان أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك ان تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم أخوه ان عندي شيئا فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمار.

الباب ٩٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢ فيه: (بعشرة دنانير كما قال) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٨ فيه: (ولم تعلم أخته).
راجع ب ٢٢ و ٢ / ٨٢.

٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد أن يوصى به واختيار توليته بنفسه على الايضاء به.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك، قدم زادك وكن وصي نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوها من ذلك، ثم مات بعد شهر أو اثنين قال: ترد فضل ما عندها في الميراث. ١٠٠ - باب جواز الوصية للصغير.

(٢٤٨٩٧) ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته.

الباب ٩٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢.

راجع ب ٩١ من جهاد النفس.

الباب ٩٩ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٠١.

الباب ١٠٠ فيه حديث:

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٧٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(صورة خط المؤلف)

تم الجزء الرابع من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه إنشاء الله تعالى في الجزء الخامس كتاب النكاح والطلاق بيد مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفى عنهم، وفرغ من نقله من المسودة إلى هذه النسخة الشريفة في العشر الأول من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٥ - والحمد لله وحده وصلى على محمد وآله

بخطه الشريف رحمه الله: مالكة كاتبه مؤلفه محل خاتمه ونقشه العبد محمد بن الحسن الحر.

بخطه أعلى الله مقامه: كان الشروع في نقله من المسودة الثانية إلى هذه النسخة في أواخر شهر جمادى الأولى في ١٠٨٥.

بلغ قبلاً على نسخة الأستاذ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٣ وكتب بخطه سلمه الله هنا هكذا: "بلغ قبلاً بالقراءة عن النسخة الأصلية والتصحيح بها وهي الجزء الرابع من المبيضة بخط مؤلفها رحمة الله عليه من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا، وكان ذلك في مجالس كثيرة عديدة آخرها يوم الخميس السابع والعشرين من شهر صفر الخير عام تسع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب الأول وفي ب ١٥.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المجلد وهو المجلد السادس على حسب تجزئتنا، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السابع وأوله كتاب النكاح، وكان ذلك في ٢٣ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة والسلام، وأرجو من الله الموفق أن يوفقني لإتمام ذلك ولكل عمل يقربني إليه ويرضاه، انه على كل شئ قدير.

والصلاة على محمد وآله، كتبه بيده الدائرة الجانية: محمد حسين بن محمد بن محمد حسين

الطبائبي عفى الله عنه، انتهى ".
أقول: ولا يخفى على المتأمل كثرة السقطات والأغلاط في الكتاب المطبوع وما عنيت بتصحيحه وتعليقه، ولله الشكر والحمد بأن وفق عبده الفقير، للتصحيح والتعليق وللأستاذ العلامة الشكر الجزيل.

وهذا آخر المجلد السادس على تجزئتنا، والجزء الرابع على تجزئة المصنف ويتلوه إن شاء الله المجلد السابع وأوله كتاب النكاح، والحمد لله أولاً وآخراً. عبده الجاني: عبد الرحيم الرباني الشيرازي عفى عنه وعن والديه.

وتم تصحيح هذه النسخة الشريفة البهية بيد العبد: - السيد إبراهيم الميانجي - عفى الله تعالى عنه وعن والديه بمحمد النبي صلى الله عليه وآله، وذلك في اليوم المبارك السعيد يوم ولادة مولانا أمير المؤمنين عليه وآله الصلاة والسلام: الثالث عشر من شهر رجب الأصب سنة - ١٣٨٣ - والحمد لله رب العالمين. وبتمام هذا الجزء تم المجلد الثاني من الطباعات السابقة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد أشرف خلقه، وعلى آله الطيبين الطاهرين. ورحمة الله وبركاته.
قم المشرفة: الراحي رحمة الباري: عبد الرحيم الرباني الشيرازي. عفى عنه وعن والديه.